

Distr.
GENERAL

A/CN.9/442
19 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثلاثون
فيينا ، ١٢ - ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧

الاعسار عبر الحدود

دليل لاشتراء قانون الأونسيترال النموذجي بشأن
الاعسار عبر الحدود

المحتويات

الصفحة

٥	مقدمة
٦	المرفق
٦	دليل لاشتراء قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود
٦	أولا - الغرض من القانون النموذجي ومنشؤه
٩	ثانيا - الغرض من الدليل
٩	ثالثا - القانون النموذجي كوسيلة للتوفيق بين القوانين
١٠	رابعا - السمات الرئيسية للقانون النموذجي
١٠	ألف - الخلفية
١٢	باء - قانون نموذجي يتوافق مع القوانين الوطنية الموجودة
١٣	جيم - نطاق تطبيق القانون النموذجي

الصفحة

١٣	دال - أنواع الاجراءات الأجنبية المشمولة
١٤	هاء - المساعدة الأجنبية بشأن اجراء اعسار يتخذ في الدولة المشترعة
١٤	واو - سبل وصول الممثلين الأجانب الى محاكم الدولة المشترعة
١٥	زاي - الاعتراف بالاجراءات الأجنبية
١٧	حاء - التعاون عبر الحدود
١٨	طاء - تنسيق الاجراءات المتزامنة
١٩	خامسا - ملاحظات على المواد مادة مادة
٢٠	الديباجة
٢١	الفصل الأول - أحكام عامة
٢١	المادة ١ - نطاق التطبيق
٢٤	المادة ٢ - التعاريف
٢٧	المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة
٢٩	المادة ٤ - [المحكمة أو السلطة المختصة]
٣٠	المادة ٥ - تخويل ثلاث نقاط متتالية [تدرج صفة الشخص المعني أو الهيئة المعنية بإدارة عملية اعادة التنظيم أو التصفية بمقتضى قانون الدولة المشترعة] سلطة التصرف داخل دولة أجنبية
٣١	المادة ٦ - الاستثناءات المرتكزة على السياسة العامة
٣٢	المادة ٧ - المساعدة الاضافية بمقتضى قوانين أخرى
٣٣	المادة ٨ - التفسير
٣٤	الفصل الثاني - سبل وصول الممثلين والدائنين الأجانب الى المحاكم في هذه الدولة
٣٤	المادة ٩ - الحق في الوصول المباشر الى المحاكم
٣٤	المادة ١٠ - الاختصاص القضائي المحدود

الصفحة

- المادة ١١- طلب ممثل أجنبي بدء اجراء بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة
المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ٣٥
- المادة ١٢- مشاركة ممثل أجنبي في اجراء بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة
المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ٣٦
- المادة ١٣- سبل وصول الدائنين الأجانب الى اجراء بموجب [تدرج أسماء
قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ٣٧
- المادة ١٤- اشعار الدائنين الأجانب باجراء بصدد الاعسار بموجب [تدرج أسماء
قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ٣٩
- الفصل الثالث - الاعتراف بالاجراءات وسبل الانتصاف الأجنبية ٤٢
- المادة ١٥- طلب الاعتراف باجراء أجنبي ٤٢
- المادة ١٦- الافتراضات الخاصة بالاعتراف ٤٦
- المادة ١٧- قرار الاعتراف باجراء أجنبي ٤٧
- المادة ١٨- المعلومات اللاحقة ٤٩
- المادة ١٩- الانتصاف الذي يجوز منحه اثر تقديم طلب للاعتراف باجراء
أجنبي ٥٠
- المادة ٢٠- آثار الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي ٥٣
- المادة ٢١- الانتصاف الذي يجوز منحه بعد الاعتراف باجراء أجنبي ٥٧
- المادة ٢٢- حماية الدائنين وغيرهم من الأشخاص المهتمين ٦٠
- المادة ٢٣- الدعاوى الرامية الى تفادي الأفعال الضارة بالدائنين ٦١
- المادة ٢٤- تدخل ممثل أجنبي في الاجراءات في هذه الدولة ٦٢
- الفصل الرابع - التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب ٦٤
- المادة ٢٥- التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم
الأجنبية أو الممثلين الأجانب ٦٤

الصفحة

- المادة ٢٦- التعاون والاتصال المباشر بين [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي
تدير عملية اعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة
المشترعة] وبين المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب ٦٤
- المادة ٢٧- أشكال التعاون ٦٤
- الفصل الخامس - الاجراءات المتزامنة ٦٨
- المادة ٢٨- بدء اجراء بموجب [تحدد القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة
المشترعة] بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي ٦٨
- المادة ٢٩- التنسيق بين اجراء بموجب [تحدد القوانين ذات الصلة بالاعسار في
الدولة المشترعة] واجراء أجنبي ٧٠
- المادة ٣٠- التنسيق بين اجراء بموجب [تحدد القوانين ذات الصلة بالاعسار في
الدولة المشترعة] وبين أكثر من اجراء أجنبي ٧٢
- المادة ٣١- افتراض الاعسار استنادا الى الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي ٧٣
- المادة ٣٢- قاعدة الدفع في اطار الاجراءات المتزامنة ٧٤
- سادسا - المساعدة المقدمة من أمانة الأونسيترال ٧٥

مقدمة

حينما وضعت اللجنة في دورتها الثلاثين (فينا ، ١٢ - ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧) ، الصيغة النهائية لقانون الأونسيتال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود ، لم يتح لها الوقت الكافي للنظر في "مشروع دليل اشتراع أحكام الأونسيتال النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود" (A/CN.9/436) ، بصيغته التي كانت الأمانة قد أعدتها على أساس مشروع الأحكام النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود (A/CN.9/435) ، المرفق) الذي صاغه الفريق العامل المعني بقانون الاعسار . وبما أن جانباً كبيراً من المادة اللازمة لدليل التشريع كان موجوداً في تقرير الدورة الثلاثين للجنة (A/52/17 ، الفقرات ١٢-٢٢٥) والأعمال التحضيرية الأخرى ، فقد طلبت اللجنة إلى الأمانة إعداد صيغة نهائية لدليل الاشتراع ، تجسد مداولات ومقررات الدورة الثلاثين . وقد طلبت اللجنة نشر صيغة الدليل النهائية مع نص القانون النموذجي في وثيقة واحدة (A/52/17 ، الفقرة ٢٢٠) .

ويرد دليل الاشتراع المطلوب بصيغته التي أعدته بها الأمانة في مرفق هذه الوثيقة . وسوف تنشر الأمم المتحدة أيضاً الدليل والقانون النموذجي على شكل كتاب .

المرفق

دليل لاشتراء قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود

أولا - الغرض من القانون النموذجي ومنشؤه

الغرض

١ - أعد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود ، الذي اعتمد في عام ١٩٩٧ ، بقصد مساعدة الدول على تزويد قوانينها بشأن الاعسار بإطار حديث ومتسق ومنصف لمعالجة حالات الاعسار عبر الحدود بمزيد من الفعالية . وهذه تشمل الحالات التي يكون فيها لدى المدين المعسر أصول في أكثر من دولة واحدة ، أو التي يكون فيها بعض دائني المدين غير منتمين الى الدولة التي تتخذ فيها إجراءات الاعسار .

٢ - ويجسد القانون النموذجي ممارسات معينة متبعة في شؤون الاعسار عبر الحدود ، تتميز بها نظم الاعسار الحديثة الكفؤة . ومن ثم فإن الدول التي تشترع القانون النموذجي (ويشار إليها فيما يلي باسم "الدول المشترعة") ستدخل اضافات وتحسينات مفيدة في أنظمة الاعسار الوطنية ، تستهدف حل المشاكل التي تنشأ في حالات الاعسار عبر الحدود . ولن تقتصر فائدة القانون النموذجي على الاختصاصات القضائية التي يتعين عليها حاليا أن تعالج عددا كبيرا من قضايا الاعسار عبر الحدود ، بل ستعود تلك الفائدة أيضا على الاختصاصات القضائية التي ترغب في أن تكون على أهبة الاستعداد لمواجهة الاحتمالات المتزايدة لنشوء قضايا الاعسار عبر الحدود .

٣ - والقانون النموذجي يراعي الفوارق بين القوانين الاجرائية الوطنية ولا يسعى الى توحيد موضوعي لقوانين الاعسار ؛ بل هو يقدم حلولا تساعد بعدة طرق متواضعة برغم أهميتها ، ومنها :

- توفير السبل للشخص المعني بإدارة اجراء اعسار أجنبي ("الممثل الأجنبي") للوصول الى محاكم الدولة المشترعة ، ومن ثم السماح للممثل الأجنبي بالتماس "مهلة" مؤقتة ، واتاحة المجال للمحاكم في الدولة المشترعة لكي تقرر ما هو مطلوب من تنسيق فيما بين الاختصاصات القضائية أو من سبل الانتصاف الأخرى لتصريف شؤون الاعسار على النحو الأمثل ؛

- تحديد الوقت الذي ينبغي فيه الاعتراف باجراء اعسار أجنبي والتبعات التي يمكن أن تترتب على هذا الاعتراف ؛

- توفير نظام شفاف بخصوص حق الدائنين الأجانب في أن يبدأوا اجراء اعسار في الدولة المشتربة أو في أن يشاركوا في مثل هذا الاجراء ؛
- اتاحة المجال للمحاكم في الدولة المشتربة للتعاون بمزيد من الفعالية مع المحاكم الأجنبية ومع الممثلين الأجانب المعنيين بشأن أو آخر من شؤون اجراء الاعسار ؛
- السماح للمحاكم في الدولة المشتربة وللأشخاص المعنيين بإدارة اجراءات الاعسار في الدولة المشتربة بالتماس المساعدة من الخارج ؛
- النص على الاختصاص القضائي للمحاكم وانشاء قواعد للتنسيق في الحالات التي يتزامن فيها اجراء اعسار في الدولة المشتربة مع اجراء اعسار في دولة أجنبية ؛
- اقرار قواعد بشأن التنسيق بين سبل الانتصاف الممنوحة في الدولة المشتربة لصالح اثنين أو أكثر من اجراءات الاعسار التي قد تجري في دول أجنبية بخصوص المدين نفسه .

الأعمال التحضيرية والاعتماد

- ٤ - وقد استهل المشروع في اطار الأونسيترال بالتعاون الوثيق مع الرابطة الدولية للممارسين القانونيين المعنيين بشؤون الاعسار (الانسول) مع الاستفادة من مشورة خبراءها أثناء جميع مراحل الأعمال التحضيرية . وتم تلقي المساعدة الاستشارية الناشطة أيضا أثناء صياغة القانون من اللجنة ياء Committee J التابعة للقسم المعني بقانون الأعمال التجارية في الرابطة الدولية للمحاميين (IBA) .
- ٥ - وقبل اتخاذ اللجنة قرارا بالاضطلاع بأعمال بشأن الاعسار عبر الحدود ، عقدت لجنة الأونسيترال والرابطة انسول ملتقيين دوليين للممارسين القانونيين المعنيين بشؤون الاعسار والقضاة والمسؤولين الحكوميين وممثلي قطاعات مهتمة أخرى^(١) . وكان الاقتراح الناشء عن هذين الاجتماعين أنه ينبغي

(١) عقد الملتقى القضائي الأول المشترك بين لجنة الأونسيترال ورابطة الانسول بشأن الاعسار عبر الحدود في فيينا بين ١٧ و ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (التقرير عن الملتقى : الوثيقة A/CN.9/398 ، حولية الأونسيترال ، المجلد رقم ٢٥ : ١٩٩٤ ، الجزء الثاني ، خامسا ، باء ؛ ونشرت مداوات الملتقى في المجلة الدولية عن الاعسار ، عدد خاص بالمؤتمر ، ١٩٩٥ ، المجلد ٤ ؛ وترد فحوى مناقشات اللجنة فيما يتعلق بالملتقى في الوثيقة A/49/17 ، الفقرات ٢١٥ - ٢٢٢ ؛ حولية الأونسيترال ، المجلد الخامس والعشرون : ١٩٩٤ ، الجزء الأول ، ألف) . ثم عقد اجتماع دولي للقضاة خصص على التحديد لالتماس وجهات نظرهم : الملتقى القضائي المشترك بين لجنة الأونسيترال ورابطة الانسول بشأن الاعسار عبر الحدود ، تورونتو ، ٢٢ - ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ (التقرير عن الملتقى القضائي : الوثيقة A/CN.9/413 ، حولية الأونسيترال ، المجلد السادس والعشرون : ١٩٩٥ ، الجزء الثاني ، رابعا ، ألف ؛

أن يقتصر العمل الذي تضطلع به اللجنة على الهدف المحدود والمفيد معا في تيسير التعاون القضائي واطاحة سبل الوصول الى المحاكم للمعنيين بادرارة شؤون الاعسار والاعتراف باجراءات الاعسار الأجنبية .

٦ - وعندما قررت اللجنة في عام ١٩٩٥ اعداد صك قانوني يتعلق بالاعسار عبر الحدود ، عهدت بمهمة القيام بهذا العمل الى الفريق العامل المعني بقانون الاعسار ، وهو احدى الهيئات الفرعية الدولية الحكومية الثلاث التابعة للجنة .^(٢) وقد خصص الفريق العامل أربع دورات كلا منهما لمدة أسبوعين للعمل في هذا المشروع .^(٣)

٧ - وقبل انعقاد دورة اللجنة في أيار/مايو ١٩٩٧ ، التي اعتمد فيها القانون النموذجي ، عقد اجتماع دولي آخر للممارسين القانونيين المعنيين بشؤون الاعسار بغية مناقشة مشروع النص بصيغته التي أعدها الفريق العامل . وقد ارتأى أولئك الممارسون (وكان معظمهم من القضاة والمسؤولين الإداريين القضائيين والمسؤولين الحكوميين) بصفة عامة أن القانون النموذجي سيحقق عند اشتراعه تحسنا هاما في معالجة قضايا الاعسار عبر الحدود .^(٤)

٨ - ثم أجريت المفاوضات النهائية بشأن مشروع النص أثناء الدورة الثلاثين للجنة (فيينا ، النمسا ، ١٢ - ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧) ، واعتمد القانون النموذجي بتوافق الآراء في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ .^(٥)

وترد فحوى مناقشات اللجنة فيما يتعلق بالملتقى القضائي في : الوثيقة A/50/17 ، الفقرات ٣٨٢ - ٣٩٣ ، **حولية الأونسيتال** ، المجلد السادس والعشرون : ١٩٩٥ ، الجزء الأول ، ألف) .

^(٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/50/17) (حولية الأونسيتال** ، المجلد السادس والعشرون : ١٩٩٥ ، الجزء الأول ، ألف) ، الفقرتان ٣٩٢ و ٣٩٣ .

^(٣) تقرير الدورة الثامنة عشرة (فيينا ، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) : الوثيقة A/CN.9/419 (حولية الأونسيتال ، المجلد السابع والعشرون : ١٩٩٦ ، الجزء الثاني) ؛ تقرير الدورة التاسعة عشرة (نيويورك ، ١ - ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦) : الوثيقة A/CN.9/422 (حولية الأونسيتال ، المجلد السابع والعشرون : ١٩٩٦ ، الجزء الثاني) ؛ تقرير الدورة العشرين (فيينا ، ٧ - ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) : الوثيقة A/CN.9/433 (حولية الأونسيتال ، المجلد الثامن والعشرون : ١٩٩٧ ، الجزء الثاني) ؛ تقرير الدورة الحادية والعشرين (نيويورك ، ٢٠ - ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧) : الوثيقة A/CN.9/435 (حولية الأونسيتال ، المجلد الثامن والعشرون : ١٩٩٧ ، الجزء الثاني) .

^(٤) عقد الملتقى القضائي الثاني المتعدد الجنسيات والمشارك بين لجنة الأونسيتال ورابطة الإنسول بشأن الاعسار عبر الحدود يومي ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٧ ، بالاقتراح مع المؤتمر العالمي الخامس للإنسول المنعقد في نيو أورليانز من ٢٣ الى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧ . ويرد عرض موجز لأعمال الملتقى في الوثيقة A/52/17 ، الفقرات من ١٧ الى ٢٢ ، (حولية الأونسيتال ، المجلد الثامن والعشرون : ١٩٩٧ ، الجزء الأول ، ألف) .

^(٥) نشر القانون النموذجي أيضا في **الوثائق الرسمية للجمعية العامة (الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/52/17) (المرفق الأول) (حولية الأونسيتال** ، المجلد ٢٨ : ١٩٩٧ ، الجزء الثالث) . أما المناقشة التي

وقد شارك في مداولات اللجنة والفريق العامل ، بالإضافة الى الـ ٣٦ دولة عضوا في اللجنة ، ممثلو ٤٠ دولة بصفة مراقب و ١٣ منظمة دولية .

ثانيا - الغرض من الدليل

٩ - ارتأت اللجنة أن القانون النموذجي من شأنه أن يكون أداة أكثر فعالية للمشرعين اذا كان مشفوعا بمعلومات خلفية وإيضاحية ؛ وفي حين أن تلك المعلومات سوف تكون موجهة في المقام الأول الى الفروع التنفيذية للحكومات والى المشرعين الذين يقومون بإعداد التنقيحات التشريعية اللازمة ، فانها سوف تقدم أيضا نظرات نافذة الى غيرهم من مستعملي نص القانون ، كالقضاة وممارسي القانون والجامعيين . كما قد يقدم الدليل المساعدة الى الدول في النظر في أي الأحكام ينبغي تغييرها ، ان اقتضت الضرورة ، لكي تتلاءم مع الظروف الوطنية الخاصة .

١٠ - وقد أعدت الأمانة هذا الدليل امثالاً لطلب اللجنة الصادر عند اختتام دورتها الثلاثين في عام ١٩٩٧ . وهو يستند الى المداولات التي أجرتها اللجنة والمقررات التي اتخذتها في تلك الدورة ، التي اعتمد فيها القانون النموذجي (A/52/17 ، الفقرة ٢٢٠) ، كما يستند الى مداولات الفريق العامل المعني بقانون الاعسار ، الذي قام بالأعمال التحضيرية .

ثالثا - القانون النموذجي كوسيلة للتوفيق بين القوانين

١١ - القانون النموذجي هو نص تشريعي توصي الدول بدمجه في قوانينها الوطنية . وخلافا للاتفاقية الدولية ، لا يتطلب القانون النموذجي من الدولة التي تشترعه اشعار الأمم المتحدة أو الدول الأخرى التي قد تكون اشترعته هي أيضا .

١٢ - وقد تلجأ الدولة عند دمج نص القانون النموذجي في نظامها القانوني الى تعديل أو استبعاد بعض أحكامه . أما في حالة الاتفاقية ، فان امكانية لجوء الأطراف الى اسخال تغييرات على النص الموحد (يشار اليها عادة باسم "تحفظات") تكون أضيق من ذلك بكثير ؛ ففي بعض اتفاقيات القانون التجاري ، يعتمد عادة إما الى حظر التحفظات كليا أو الى السماح بتحفظات معينة فقط . والمرونة المتأصلة في أي قانون نموذجي مرغوب فيها بوجه خاص في تلك الحالات التي يحتمل فيها أن ترغب الدولة في اجراء تعديلات مختلفة على النص الموحد قبل أن تكون على استعداد لاشترائه باعتباره قانونا وطنيا . وقد يكون بعض التعديلات متوقعا ولا سيما عندما يكون النص الموحد وثيق الصلة بالنظام القضائي والنظام الاجرائي الوطنيين (وهو ما ينطبق على قانون الأونسيترال النموذجي الخاص بالاعسار عبر

جرت في الدورة الثلاثين بخصوص القانون النموذجي فهي واردة في الوثيقة A/52/17 ، الفقرات ١٢ - ٢٢٥ (حولية الأونسيترال ، المجلد ٢٨ : ١٩٩٧ ، الجزء الأول - ألف) .

(الحدود) . بيد أن هذا يعني أيضا أن درجة التوفيق التي تحقق من خلال قانون نموذجي ودرجة التيقن بشأنها ، يحتمل أن تكون أدنى في حالة القانون النموذجي منها في حالة الاتفاقية . لذلك فإنه بغية تحقيق درجة مرضية من التوافق واليقين ، توصي الدول بالاعتصار على أقل قدر ممكن من التغييرات لدى دمج القانون النموذجي في نظمها القانونية .

رابعاً - السمات الرئيسية للقانون النموذجي

ألف - الخلفية

١٣ - ان تزايد حالات الاعسار عبر الحدود يعكس استمرار توسع التجارة والاستثمار على الصعيد العالمي . بيد أن قوانين الاعسار الوطنية لم تستطع بصفة عامة مسايرة هذا الاتجاه ، وكثيرا ما تقصر دون معالجة القضايا ذات الطابع عبر الحدودي . وكثيرا ما يؤدي ذلك الى اتباع نهج قانونية غير ملائمة وغير متجانسة ، مما يعرقل سبيل انقاذ الأعمال التجارية التي تواجه صعوبات مالية ، ولا يفضي الى ادارة حالات الاعسار عبر الحدود بانصاف وكفاءة ، ويحول دون حماية أصول المدين المعسر من التبدد ، ويمنع من زيادة قيمة تلك الأصول الى أقصى حد ممكن . وعلاوة على ذلك فإن انعدام امكانية التنبؤ في معالجة قضايا الاعسار عبر الحدود يعوق تدفق رؤوس الأموال ويثبط الرغبة في الاستثمار عبر الحدود .

١٤ - ومن المشاكل الآخذة في التزايد ، من حيث التواتر والحجم معا ، الاحتيال الذي يلجأ اليه المدينون المعسرون ، وخصوصا باخفاء الأصول أو بتحويلها الى نطاق اختصاصات قضائية أجنبية . كما ان ترابط العالم الحديث يجعل ذلك التحايل أسهل تصورا وتنفيذا . وقد صممت آليات التعاون عبر الحدود التي ينشئها القانون النموذجي لمجابهة مثل ذلك الاحتيال الدولي .

١٥ - وليس هنالك سوى عدد محدود من البلدان التي لديها اطار تشريعي لمعالجة قضايا الاعسار عبر الحدود يصلح لتلبية احتياجات التجارة والاستثمار الدوليين . وبالنظر الى عدم وجود اطار تشريعي أو تعاهدي محدد لمعالجة قضايا الاعسار عبر الحدود ، تستخدم تقنيات ومفاهيم مختلفة . يذكر منها تطبيق المحاكم مبدأ المجاملة القضائية في نطاق الاختصاصات القضائية التي تتبع القانون العام ؛ واصدار أوامر الغاء حظر لأغراض متكافئة في الاختصاصات القضائية التي تتبع القانون المدني ؛ وانفاذ الأوامر الأجنبية المتعلقة بالاعسار اعتمادا على التشريعات الخاصة بانفاذ الأحكام القضائية الأجنبية ؛ وكذلك اتباع أساليب مثل رسائل التفويض الائتماسي عند طلب المساعدة القضائية .

١٦ - ويلاحظ أن النهج التي تستند حصرا الى مبدأ المجاملة القضائية أو الغاء الحظر لا تتيح نفس درجة التنبؤ والحوّل التي يمكن أن تتيحها تشريعات محددة ، على غرار ما هو وارد في القانون النموذجي بخصوص التعاون القضائي ، والاعتراف باجراءات الاعسار الأجنبية ، والسبل المتاحة لوصول

الممثلين الأجانب الى المحاكم . من ذلك مثلا أنه في نظام قانوني معين ، قد تقتصر التشريعات العامة بشأن الاعتراف المتبادل بالأحكام القضائية ، بما في ذلك الغاء الحظر ، قد تنحصر في انفاذ أحكام قضائية محددة خاصة بمبالغ مالية أو أوامر زجرية في نزاعات بين طرفين ، حيث تستبعد القرارات الخاصة باستهلال اجراءات قضايا اعسار جماعية . وعلاوة على ذلك ، قد لا يدرج الاعتراف باجراءات الاعسار الأجنبية في عداد الاعتراف "بحكم قضائي" أجنبي ، كأن يعتبر الأمر الأجنبي الخاص بالافلاس مجرد اعلان عن وضع المدين ، أو كان يعتبر الأمر أمرا غير نهائي .

١٧ - وبقدر ما يكون هناك افتقار الى الاتصال والتنسيق فيما بين المحاكم والمسؤولين الاداريين من الاختصاصات القضائية المعنية ، تزداد احتمالات تعرض الأصول المالية للتبديد أو الاخفاء بواسطة الاحتيال ، وربما تصفى دون اكتراث لما قد يكون هناك من حلول أكثر جدوى . ونتيجة لذلك ، لا يقتصر الأمر على الحد من قدرة الدائنين على تحصيل المبالغ ، بل تقلص أيضا امكانية انقاذ الشركات السليمة ماليا وانقاذ الوظائف معها . وعلى العكس من ذلك ، فان تضمين التشريعات الوطنية آليات لادارة حالات الاعسار عبر الحدود على نحو منسق ، يمكن من اعتماد حلول معقولة ومجدية تخدم أفضل مصالح الدائنين والمدينين معا ؛ وبناء على ذلك فان وجود تلك الآليات في اطار قانون دولة ما يعتبر مفيدا للاستثمار والتجارة الأجبيين في تلك الدولة .

١٨ - ويضع القانون النموذجي في الحسبان جهودا دولية أخرى يذكر منها اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن اجراءات الاعسار ، والاتفاقية الأوروبية بشأن جوانب دولية معينة من حالة الافلاس ("اتفاقية اسطنبول" ، ١٩٩٠) ، ومعهدهتا مونتيفيديو للقانون الدولي الخاص لعامي ١٨٨٩ و ١٩٤٩ ، والاتفاقية المتعلقة بالافلاس بين دول شمالي أوروبا (١٩٣٣) ، وكذلك اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ ("مدونة بوستامانته") . وتشمل المقترحات المقدمة من المنظمات غير الحكومية والتي وضعت في الاعتبار القانون النموذجي للتعاون في قضايا الاعسار على الصعيد الدولي (MIICA) ، والميثاق الخاص بالاعسار عبر الحدود ، اللذين صاغتهما اللجنة ياء التابعة لقسم قانون الأعمال التجارية التابع لاتحاد المحامين الدولي (IBA) .

١٩ - وعندما تدخل حيز النفاذ الاتفاقية الأوروبية بشأن اجراءات الاعسار ، سوف تنشئ داخل الاتحاد نظاما لادارة شؤون الاعسار عبر الحدود بخصوص الحالات التي يكون فيها مركز مصالح المدين الرئيسية قائما في دولة عضو في الاتحاد . ولا تتناول الاتفاقية شؤون الاعسار عبر الحدود التي تتجاوز نطاق دولة عضو في الاتحاد فتمتد الى دولة غير عضو فيه . ومن ثم فان القانون النموذجي يتيح للدول الأعضاء في الاتحاد نظاما تكميليا ذا قيمة عملية كبيرة اذ يعالج حالات كثيرة للتعاون بشأن الاعسار عبر الحدود ولا تشملها الاتفاقية .

باء - قانون نموذجي يتوافق مع القوانين الوطنية الموجودة

- ٢٠ - القصد من القانون النموذجي ، بنطاقه المقصور على بعض الجوانب الإجرائية في حالات الاعسار عبر الحدود ، هو أن يؤخذ به باعتباره جزءاً لا يتجزأ من قانون الاعسار القائم في الدولة المشترعة . ويتجلى ذلك بطرق عدة ، منها :
- أن مقدار المصطلحات القانونية الجديدة التي يمكن أن يضيفها القانون النموذجي الى القانون القائم محدود . فالمصطلحات القانونية الجديدة خاصة بالسياق عبر الحدودي ، مثل "الاجراء الأجنبي" و "الممثل الأجنبي" . ومن غير المرجح أن تتضارب المصطلحات المستخدمة في القانون النموذجي مع المصطلحات المستخدمة في القانون القائم . وعلاوة على ذلك فإنه حيث يحتمل أن يتباين التعبير المستخدم من بلد الى بلد يعمد القانون النموذجي ، عوضاً عن استخدام مصطلح معين ، الى بيان معنى المصطلح بأحرف مائلة داخل أقواس معقوفة ، ودعوة القارئ بصياغة نصوص القانون الوطني الى استخدام المصطلح المناسب ؛
 - أن القانون النموذجي يتيح للدول المشترعة امكانية المواءمة بين الانتصاف الناشئ عن الاعتراف باجراء أجنبي والانتصاف المتاح في اجراء مشابه في القانون الوطني ؛
 - أن الاعتراف باجراءات أجنبية لا يمنع الدائنين المحليين من مباشرة أو متابعة اجراءات اعسار جماعية في الدولة المشترعة (المادة ٢٨) ؛
 - أن الانتصاف المتاح لممثل أجنبي يكون رهنا بحماية الدائنين المحليين وغيرهم من الأشخاص المعنيين ، بمن فيهم المدين ، من أضرار لا داعي لها ؛ كما يكون الانتصاف رهنا بالامتثال للمقتضيات الاجرائية في الدولة المشترعة ، وكذلك اشتراطات الاشعار الواجبة التطبيق (المادتان ٢٢ و ١٩ (٢) بوجه خاص) ؛
 - أن القانون النموذجي يستبقي امكانية استبعاد أو تقييد أي تصرف يكون لصالح الاجراء الأجنبي ، بما في ذلك الاعتراف بالاجراء ، على أساس مراعاة الاعتبارات العليا للسياسة العامة ، وان كان من المتوقع أن يكون الاستثناء بمقتضى السياسة العامة نادراً (المادة ٦) ؛
 - أن القانون النموذجي مصوغ في شكل تشريع نموذجي يتسم بالمرونة ويراعي النهج المختلفة المتبعة في قوانين الاعسار الوطنية وكذلك الميول المتباينة لدى الدول في التعاون والتنسيق في شؤون الاعسار (المواد ٢٥-٢٧) .

٢١ - وينبغي أن تستغل المرونة في مواءمة القانون النموذجي للنظام القانوني في الدولة المشترعة مع ايلاء الاعتبار الواجب لضرورة الحفاظ على السمة الموحدة في تفسيره ، وكذلك للمنافع العائدة على الدولة المشترعة من اعتماد ممارسات دولية حديثة ومقبولة بصفة عامة في شؤون الاعسار . ومن ثم فإن من المستصوب الإبقاء على حالات الحيد عن النص الموحد عند أدنى حد . ومن مزايا هذا التوحيد أنه ييسر حصول الدولة المشترعة على تعاون دول أخرى في شؤون الاعسار .

جيم - نطاق تطبيق القانون النموذجي

٢٢ - يطبق القانون النموذجي في عدد من حالات الاعسار عبر الحدود . وتشمل : (أ) حالة تقديم طلب الى محكمة محلية للاعتراف بإجراء أجنبي ؛ و (ب) حالة تقديم طلب الى محكمة أجنبية من محكمة أو من مسؤول إداري عن الاعسار في الدولة المشترعة للاعتراف بإجراء أجنبي شرع فيه بموجب قوانين الدولة المشترعة ؛ و (ج) التنسيق في الإجراءات المتزامنة في دولتين أو أكثر ؛ و (د) مشاركة الدائنين الأجانب في إجراءات الاعسار التي تجري في الدولة المشترعة (المادة ١) .

دال - أنواع الإجراءات الأجنبية المشمولة

٢٣ - لكي يندرج إجراء اعسار أجنبي في نطاق القانون النموذجي ، ينبغي أن تتوفر له صفات معينة يذكر منها : أن يستند الى أساس من القانون ذي الصلة بالاعسار في الدولة المنشئة له ؛ والتمثيل الجماعي للدائنين ؛ ومراقبة أصول المدين وشؤونه أو الإشراف عليها من جانب محكمة أو هيئة رسمية أخرى ؛ وإعادة تنظيم شؤون المدين أو تصفيتها وفقا للغرض من الإجراء (المادة ٢ (أ)) .

٢٤ - وضمن نطاق هذه المعالم القياسية ، تصبح مؤهلة للاعتراف بها طائفة متنوعة من الإجراءات الجماعية ، الزامية كانت أم طوعية ، وخاصة بالشركات أو بالأفراد ، ومتعلقة بالتصفية أو بإعادة التنظيم ، أو تلك الإجراءات التي يحتفظ فيها المدين بقدر من المراقبة على أصوله المالية ، حتى وان كان ذلك بإشراف من المحكمة (مثلا تعليق المدفوعات ، "محافظة المدين على أصوله المالية") .

٢٥ - وقد اتبع نهج شامل فيما يتعلق أيضا بأنواع الدائنين المشمولين بالقانون النموذجي . ومع ذلك فإن القانون النموذجي يشير الى امكانية أن تستبعد من نطاق تطبيقه أنواع معينة من الهيئات ، مثل المصارف أو شركات التأمين التي تنص قوانين الدولة المشترعة على أنها خاضعة لها تحديدا فيما يتصل بحالة الاعسار (المادة ١ (٢)) .

هاء - المساعدة الأجنبية بشأن اجراء اعسار يتخذ في الدولة المشترعة

٢٦ - اضافة الى تزويد محاكم الدولة المشترعة بما يمكنها من معالجة طلبات الاعتراف التي ترد اليها ، يخول القانون النموذجي محاكم الدولة المشترعة صلاحية التماس المساعدة من الخارج بشأن اجراء يتخذ في الدولة المشترعة (المادة ٢٥) . ومن شأن اضافة هذا الترخيص لمحاكم الدولة المشترعة بالتماس التعاون من الخارج أن يساعد على سد ثغرة في تشريعات بعض الدول . اذ بدون هذا الترخيص القانوني ، قد تشعر المحاكم في بعض النظم القانونية بأنه ليس باستطاعتها أن تلتزم مثل هذه المساعدة من الخارج ، مما يؤدي الى طرح عقبات محتملة أمام توفير استجابة دولية متناسقة في حالة الاعسار عبر الحدود .

٢٧ - كذلك فان القانون النموذجي قد يساعد الدولة المشترعة على سد ثغرة في تشريعاتها فيما يتعلق بالصلاحيات "الخارجية" للأشخاص المعيّنين لادارة شؤون اجراءات الاعسار في اطار قانون الاعسار المحلي . وترخص المادة ٥ لأولئك الأشخاص صلاحية بأن يلتمسوا من المحاكم الأجنبية الاعتراف بتلك الاجراءات والمساعدة بشأنها .

واو - سبل وصول الممثلين الأجانب الى محاكم الدولة المشترعة

٢٨ - من الأهداف الهامة للقانون النموذجي توفير السبل السريعة والمباشرة لوصول الممثلين الأجانب الى محاكم الدولة المشترعة . كما ان القانون يغني عن الاعتماد على رسائل التفويض الالتماسي ، أو غير ذلك من أشكال الاتصال الدبلوماسية أو القنصلية التي قد يتعين اللجوء اليها لولا ذلك ، بما تنطوي عليه تلك التدابير من مشقة ومضيعة للوقت . ومن شأن ذلك أن ييسر اتباع نهج منسق وتعاوني في شؤون الاعسار عبر الحدود ويمكن من اتخاذ اجراءات سريعة عند الاقتضاء .

٢٩ - واطافة الى ارساء مبدأ توفير السبل المباشرة لوصول الممثل الأجنبي الى المحاكم ، فان القانون النموذجي :

- يقر اشتراطات مبسطة للاثبات من أجل التماس الاعتراف والانتصاف فيما يتعلق بالاجراءات الأجنبية ، مما يجنب اضاءة الوقت في مقتضيات "التصديق القانوني" التي تتطلب اجراءات توثيقية عدلية أو قنصلية (المادة ١٥) ؛

- ينص على أن للممثل الأجنبي حقا اجرائيا في البدء في اجراء بشأن الاعسار في الدولة المشترعة (رهنًا بالشروط الواجبة التطبيق في الدولة المشترعة) ، وعلى أن الممثل الأجنبي له أن يشارك في اجراء بشأن الاعسار في الدولة المشترعة (المادتان ١١ و ١٢) ؛

- يؤكد ، رهنا بمراعاة مقتضيات أخرى في الدولة المشتربة ، على اتاحة سبل وصول الدائنين الأجانب الى محاكم الدولة المشتربة لغرض بدء اجراء بشأن الاعسار في الدولة المشتربة أو المشاركة في مثل هذا الاجراء (المادة ١٣) ؛
- يعطى الممثل الأجنبي الحق في التدخل في اجراءات تتعلق بتصرفات فردية في الدولة المشتربة تؤثر في المدين أو في أصوله المالية (المادة ٢٤) ؛
- ينص على أن مجرد صدور التماس لاعتراف في الدولة المشتربة لا يعني أن للمحاكم في تلك الدولة اختصاصا قضائيا يسري على كامل أصول المدين المالية وأعماله التجارية (المادة ١٠) .

زاي - الاعتراف بالاجراءات الأجنبية

(أ) البت فيما اذا كان ينبغي الاعتراف بالاجراء الأجنبي

٣٠ - يقر القانون النمونجي معايير للبت فيما اذا كان ينبغي الاعتراف بالاجراء الأجنبي (المواد ١٥-١٧) وينص على أنه يجوز للمحكمة ، في الحالات الملائمة ، أن تمنح انتصافا مؤقتا الى حين اتخاذ قرار بشأن الاعتراف (المادة ١٩) . ويتضمن القرار تحديدا لما اذا كان الأساس المستند اليه ، من حيث الاختصاص القضائي ، في بدء الاجراء الأجنبي يجعل من الواجب الاعتراف بالاجراء الأجنبي بوصفه اجراء اعسار أجنبيا "رئيسيا" أو ، بدلا من ذلك "غير رئيسي" . ولا يتناول القانون النمونجي المسائل الاجرائية المتعلقة بالاشعار بتقديم طلب الاعتراف أو الاشعار باتخاذ قرار بمنح الاعتراف ؛ وتظل تلك المسائل خاضعة لأحكام قانونية أخرى للدولة المشتربة .

٣١ - ويعتبر الاجراء الأجنبي اجراء "رئيسيا" اذا بدأ في الدولة التي "يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية" . وهذه الصيغة مماثلة للصيغة الواردة في اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن اجراءات الاعسار (المادة ٣ من تلك الاتفاقية) ، وبذلك تركز الى التنسيق الآخذ في النشوء بشأن مفهوم الاجراء "الرئيسي" . ويمكن أن يترتب على اتخاذ قرار بأن الاجراء الأجنبي هو اجراء رئيسي تأثير في طبيعة الانتصاف الذي يمنح للممثل الأجنبي .

(ب) آثار الاعتراف والانتصاف التقديري للممثل الأجنبي

٣٢ - من العناصر الرئيسية للانتصاف الذي يمنح لدى الاعتراف بممثل اجراء أجنبي "رئيسي" وقف دعاوى الدائنين الأفراد الفردية المرفوعة على المدين أو وقف اجراءات الانفاذ المتعلقة بأصول المدين ، وتعليق حق المدين في نقل أصوله أو اثقالها بعبء (المادة ٢٠ (١)) . وهذا الوقف أو التعليق "الزامي"

(أو "تلقائي") بمعنى أنهما اما يترتبان تلقائيا على الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي أو ، في الدول التي يلزم فيها أمر محكمة للوقف أو التعليق ، تكون المحكمة ملزمة بإصدار الأمر المناسب . ووقف الدعاوى أو وقف إجراءات الانفاذ ضروري لاتاحة "متنفس" ريثما تتخذ التدابير الملائمة لاعادة تنظيم أصول المدين أو لتصفيتها تصفية عادلة . أما تعليق نقل الأصول فهو ضروري لأن المدينين المتعدي الجنسيات يستطيعون ، في النظام الاقتصادي العصري المعولم ، أن ينقلوا النقود والأموال بسرعة عبر الحدود . فهذا التأجيل الالزامي المترتب على الاعتراف بالإجراء الأجنبي الرئيسي يتيح "التجميد" السريع الضروري لمنع الاحتيال ولحماية المصالح المشروعة للأطراف المعنية ، ريثما تتاح الفرصة للمحكمة لاشعار جميع المعنيين وتقييم الوضع .

٣٣ - أما الاستثناءات والقيود على نطاق الوقف والتعليق (مثلا الاستثناءات الخاصة بالمطالبات المضمونة ، والمدفوعات التي يؤديها المدين في السياق العادي لأعماله ، ومقاصة الديون ، وانفاذ الحقوق العينية) وامكانية تعديل الوقف أو التعليق أو انهاءه - فهي تحدد بموجب الأحكام السارية على تدابير الوقف والتعليق المماثلة في إجراءات الاعسار المتخذة بموجب قوانين الدولة المشترعة (المادة ٢٠ ((٢) .

٣٤ - وعلاوة على هذا الوقف والتعليق الالزاميين يخول القانون النموذجي المحكمة أن تمنح انتصافا "تقديريا" لصالح أي إجراء أجنبي ، سواء أكان "رئيسيا" أم غير رئيسي (المادة ٢١) . ويمكن أن يشتمل هذا الانتصاف التقديرى ، مثلا ، على وقف الإجراءات أو تعليق الحق في ائصال الأصول بعبء (يقدر ما لم يكن ذلك الوقف أو التعليق قد حدث تلقائيا بموجب المادة ٢٠) ، وتيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بأصول المدين والتزاماته ، وتعيين شخص لإدارة تلك الأصول كلها أو بعض منها ، وأي تدبير انتصافي آخر يمكن أن يكون متاحا بموجب قوانين الدولة المشترعة . أما الانتصاف اللازم بصفة عاجلة فيمكن أن يمنح قبل ذلك حال تقديم طلب الاعتراف (المادة ٢١) .

(ج) حماية الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين

٣٥ - يحتوي القانون النموذجي على أحكام تحمي مصالح الدائنين (ولا سيما الدائنين المحليين) والمدين وغيره من الأشخاص المتضررين ، منها مثلا ما يلي : أن امكانية منح انتصاف مؤقت عند طلب الاعتراف بإجراء أجنبي أو عند الاعتراف به تخضع لتقدير المحكمة ؛ وأن القانون النموذجي ينص صراحة على أن المحكمة يجب أن تكون مقتنعة ، عند منح ذلك الاعتراف ، بأن مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المتضررين ، بمن فيهم المدين ، مشمولة بحماية كافية (المادة ٢٢ (١)) ؛ وأنه يجوز للمحكمة أن تخضع الانتصاف الذي تمنحه لشروط تراها ملائمة ؛ وأنه يجوز للمحكمة تعديل الانتصاف الممنوح أو انهاءه ، اذا طلب ذلك شخص متضرر منه (المادة ٢٢ (٢) و (٣)) .

٣٦ - وعلاوة على هذه الأحكام المحددة ، ينص القانون النموذجي ، بطريقة عامة ، على أنه يجوز للمحكمة أن ترفض اتخاذ إجراء خاضع للقانون النموذجي إذا كان من الواضح أن الإجراء قد يتعارض مع السياسة العامة للدولة المشترعة (المادة ٦) .

٣٧ - ولا ينظم القانون النموذجي ، بوجه عام ، مسائل اشعار الأشخاص المعنيين وإن كانت تلك المسائل وثيقة الصلة بحماية مصالحهم . وعلى ذلك فإن هذه المسائل تخضع للقواعد الاجرائية للدولة المشترعة ، التي يمكن أن يتسم بعضها بطابع النظام العام . فمثلا سيحدد قانون الدولة المشترعة ما إذا كان ينبغي أن يوجه إلى المدينة أو إلى شخص آخر أي اشعار بتقديم طلب اعتراف بإجراء أجنبي ، والفترة الزمنية لتقديم الاشعار .

حاء - التعاون عبر الحدود

٣٨ - من القيود الواسعة الانتشار على التعاون والتنسيق بين القضاة المنتمين إلى ولايات قضائية مختلفة في حالات الاعسار عبر الحدود ، القيد الناشئ عن عدم وجود اطار تشريعي ، أو عن عدم اليقين بشأن نطاق السلطة التشريعية الموجودة ، لممارسة التعاون مع المحاكم الأجنبية .

٣٩ - وقد دلت التجربة على أن اصدار اطار تشريعي محدد هو أمر مفيد لتعزيز التعاون الدولي في القضايا عبر الحدودية ، بغض النظر عما قد تتمتع به المحاكم تقليديا من سلطة تقديرية في أية دولة . وعلى ذلك فإن القانون النموذجي يسد الثغرة الموجودة في قوانين وطنية كثيرة ، وذلك بالنص صراحة على تحويل المحاكم سلطة تقديم التعاون في المجالات التي ينظمها القانون النموذجي (المواد ٢٥ - ٢٧) .

٤٠ - ولأسباب مماثلة ، يشتمل القانون النموذجي على أحكام تأذن بالتعاون بين محكمة في الدولة المشترعة وممثل أجنبي ، وبين شخص يدير إجراء الاعسار في الدولة المشترعة ومحكمة أجنبية أو ممثل أجنبي (المادة ٢٦) .

٤١ - ويسرد القانون النموذجي أشكال التعاون الممكنة ، ويترك للمشروع فرصة لسرد أشكال اضافية (المادة ٢٧) . ويستصوب ابقاء تلك القائمة ، عند اشتراطها ، ارشادية لا حصرية ، بغية عدم تقييد قدرة المحاكم على تشكيل الاجراءات الانتصافية بما يتماشى مع ظروف محددة .

طاء - تنسيق الاجراءات المتزامنة

(أ) الاختصاص القضائي ببدء اجراء محلي

٤٢ - لا يفرض القانون النموذجي أية قيود تذكر على اختصاص المحاكم في الدولة المشترعة بأن تبدأ إجراءات ائسار أو تواصلها . وبموجب المادة ٢٨ يبقى لمحاكم الدولة المشترعة ، حتى بعد الاعتراف باجراء أجنبي "رئيسي" ، اختصاص قضائي ببدء اجراء ائسار اذا كانت للمدين أموال في الدولة المشترعة . واذا رغبت الدولة المشترعة في حصر اختصاصها القضائي في الحالات التي تكون فيها للمدين ، فضلا عن الأموال ، منشأة في الدولة المشترعة ، فلن يكون اعتماد هذا الحصر مخالفا للسياسة التي يستند اليها القانون النموذجي .

٤٣ - وعلاوة على ذلك ، يعتبر القانون النموذجي أن الاجراء الأجنبي الرئيسي المعترف به يشكل برهانا على ائسار المدين لأغراض بدء الاجراءات المحلية (المادة ٣١) . وهذه القاعدة تكون مفيدة في النظم القانونية التي يتطلب فيها بدء اجراء ائسار برهانا على أن المدين معسر حقا . ومن شأن تفادي الحاجة الى تكرار البرهان على العجز المالي أن يقلل من احتمال لجوء المدين الى تأجيل بدء الاجراء لمدة تكفيه لاختفاء الأصول أو نقلها الى مكان آخر .

(ب) تنسيق الانتصاف عند سير أكثر من اجراء واحد بالتزامن

٤٤ - يتناول القانون النموذجي التنسيق بين اجراء محلي واجراء أجنبي يتعلقان بنفس المدين (المادة ٢٩) وييسر التنسيق بين اجراءين أجنيين أو أكثر بشأن المدين ذاته (المادة ٣٠) . والهدف من هذه الأحكام هو تيسير اتخاذ قرارات منسقة من شأنها أن تحقق على أفضل وجه أهداف الاجراءين كليهما (مثلا زيادة قيمة أصول المدين الى الحد الأقصى أو اختيار أجدي أساليب اعادة هيكلة المنشأة) . ومن أجل تحقيق تنسيق مرض والتمكن من مواءمة الانتصاف للظروف المتغيرة ، يوجه القانون النموذجي المحكمة في جميع الحالات التي يتناولها - بما فيها الحالات التي تحد من آثار الاجراءات الأجنبية عند وجود اجراءات محلية - الى التعاون الى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب (المادتان ٢٥ و ٣٠) .

٤٥ - وعندما يكون اجراء ائسار المحلي قد بدأ سيره بالفعل في الوقت الذي يطلب فيه الاعتراف باجراء أجنبي ، يقضي القانون النموذجي بأن أي انتصاف يمنح لصالح الاجراء الأجنبي يجب أن يكون متوافقا مع الاجراء المحلي . وفضلا عن ذلك فان وجود الاجراء المحلي في وقت الاعتراف بالاجراء الرئيسي الأجنبي يحول دون العمل بالمادة ٢٠ . وعندما لا يكون هناك اجراء محلي قيد النظر ، تأمر المادة ٢٠ بوقف الدعاوى أو اجراءات الانفاذ الفردية ضد المدين وتعليق حق المدين في نقل أصوله أو اثقالها بعبء .

٤٦ - وعندما يبدأ الاجراء المحلي بعد الاعتراف بالاجراء الأجنبي أو طلب الاعتراف به ، يجب أن يعاد النظر في الانتصاف الذي منح لصالح الاجراء الأجنبي ويعدل أو ينهي اذا كان غير متوافق مع الاجراء المحلي . واذا كان الاجراء الأجنبي اجراء رئيسيا فان الوقف والتعليق ، على النحو الذي تأمر به المادة ٢٠ ، يجب أيضا تعديلهما أو انهماؤهما ان كانا غير متوافقين مع الاجراء المحلي .

٤٧ - وعندما تواجه المحكمة بأكثر من اجراء أجنبي واحد ، تقضي المادة ٣٠ بمواءمة الانتصاف على نحو ييسر تنسيق الاجراءات الأجنبية ؛ واذا كان أحد الاجراءات الأجنبية اجراء رئيسيا فيجب أن يكون أي انتصاف متوافقا مع ذلك الاجراء الرئيسي .

٤٨ - وثمة قاعدة أخرى مقصود بها تعزيز تنسيق الاجراءات المتزامنة ، وهي القاعدة المتعلقة بمعدل السداد الى الدائنين (المادة ٣٢) . وهي تنص على أن الدائن لا يتلقى ، بالمطالبة في أكثر من اجراء واحد ، أكثر من نسبة السداد التي يحصل عليها سائر الدائنين المنتمين الى الفئة ذاتها .

خامسا - ملاحظات على المواد مادة مادة

العنوان : "قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود"

"الاعسار"

٤٩ - تشير عبارة "الاعسار" ، بالمعنى الوارد في عنوان القانون النموذجي ، الى أنواع مختلفة من الاجراءات الجماعية ضد الدائنين المعسرين . والسبب في ذلك هو أن القانون النموذجي (على نحو ما أشير اليه أعلاه في الفقرتين ٢٣ - ٢٤) يتناول اجراءات تتعلق بأنواع متباينة من الدائنين ويتناول ، من بين تلك الاجراءات ، الاجراءات التي تهدف الى اعادة تنظيم الجهة المدينة ، وكذلك الاجراءات التي تؤدي الى تصفية الجهة المدينة باعتبارها كيانا تجاريا .

٥٠ - ومن الجدير بالملاحظة أن لعبارة "اجراءات الاعسار" في بعض الولايات القضائية معنى تقني ضيق ، من حيث أنها يمكن أن تقتصر ، مثلا ، على الإشارة الى الاجراءات الجماعية التي تتعلق بشركة أو بشخص اعتباري مماثل ، أو الى الاجراءات الجماعية التي تتخذ ضد شخص طبيعي . ولا يقصد باستخدام عبارة "الاعسار" في عنوان القانون النموذجي اقامة تمييز كهذا ، لأن المقصود أن ينطبق القانون على الاجراءات بصرف النظر عما اذا كانت تتعلق بشخص طبيعي أو بشخص اعتباري بوصفه المدين . واذا كان يحتمل في الدولة المشترعة أن تفهم عبارة "الاعسار" خطأ على أنها تشير الى نوع واحد معين من أنواع الاجراءات الجماعية فينبغي استخدام عبارة أخرى للإشارة الى الاجراءات التي يتناولها القانون .

٥١ - غير أنه يستصوب ، عند الإشارة الى اجراءات الاعسار الأجنبية ، استخدام الصياغة الواردة في المادة ٢ (أ) ، بغية عدم استبعاد الاعتراف باجراءات أجنبية ينبغي شمولها بمقتضى المادة ٢ (أ) .

"قانون نموذجي"

٥٢ - اذا قررت الدولة المشترعة ادراج أحكام القانون النموذجي في قانون وطني موجود خاص بالاعسار ، فسيتعين تعديل عنوان الأحكام المشترعة تبعاً لذلك وأن يستعاض عن عبارة "قانون" ، الواردة في مواضع مختلفة من النص ، بالعبارة الملائمة .

٥٣ - وعند اشتراع القانون النموذجي ، يستصوب الالتزام الى أقصى حد ممكن بالنص الموحد ، لكي يكون القانون الوطني شفافاً بقدر الامكان للأجانب الذين يلجأون الى القانون الوطني . (انظر أيضاً أعلاه ، الفقرات ١١ - ١٢ و ٢١ .)

* * *

الدباجة

الهدف من هذا القانون توفير آليات فعالة لمعالجة حالات الاعسار عبر الحدود من أجل تحقيق الأهداف التالية :

(أ) التعاون بين المحاكم وغيرها من السلطات المختصة في هذه الدولة والدول الأجنبية المعنية بحالات الاعسار عبر الحدود ؛

(ب) كفالة مزيد من التيقن من المسائل القانونية المتعلقة بالتجارة والاستثمار ؛

(ج) ادارة حالات الاعسار عبر الحدود على نحو منصف وكفاء يكفل حماية مصالح كل الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين ، بمن فيهم المدين ؛

(د) حماية قيمة أصول المدين وزيادتها الى أقصى حد ممكن ؛

(هـ) تيسير انقاذ المؤسسات التجارية المتعثرة مالياً ، ومن ثم حماية الاستثمار وصون فرص العمل .

٥٤ - تبين الديباجة ، في ايجاز ووضوح ، الأهداف السياسية الأساسية للقانون النموذجي . وليس المقصود من الديباجة أن تنشئ حقوقا موضوعية بل أن تقدم بالأحرى لمستعملي القانون النموذجي توجيهها عاما وتساعد على تفسير القانون النموذجي .

٥٥ - وفي الدول التي لم تألف تضمين ديباجات تشريعاتها بيانات تتعلق بالسياسات ، يمكن النظر في ادراج بيان الأهداف اما في صلب القانون أو في وثيقة منفصلة ، بغية الحفاظ على هذه الأداة المفيدة في تفسير القانون .

"دولة"

٥٦ - تشير عبارة "دولة" ، بالمعنى المقصود في الديباجة وفي كافة مواد القانون النموذجي ، الى الكيان الذي يشترع القانون النموذجي (ويشار اليها في الدليل ، بعبارة "الدولة المشترعة") . ولا ينبغي أن يفهم منها ، مثلا ، أنها تشير الى احدى الولايات في بلد ذي نظام اتحادي .

المناقشة السابقة في اللجنة وفي الفريق العامل

- A/52/17 ، الفقرات ١٣٦ - ١٣٩ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)
A/CN.9/435 ، الفقرة ١٠٠ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)
A/CN.9/433 ، الفقرات ٢٢ - ٢٨ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ١٩ - ٢٣ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)

* * *

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق

(١) ينطبق هذا القانون عندما :

(أ) تلتمس محكمة أجنبية أو ممثل أجنبي المساعدة في هذه الدولة فيما يتصل باجراء أجنبي ؛ أو

(ب) تلتمس المساعدة في دولة أجنبية فيما يتصل باجراء يتخذ بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] ؛ أو

(ج) يكون ثمة إجراء أجنبي وإجراء آخر بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] يتخذان في آن واحد بصدد نفس المدين ؛ أو

(د) يكون للدائنين أو لأطراف معنية أخرى في دولة أجنبية مصلحة في طلب بدء إجراء أو المشاركة في إجراء بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] .

(٢) لا ينطبق هذا القانون على إجراء يتعلق [تعيين أنواع المؤسسات ، مثل البنوك وشركات التأمين ، التي تخضع لنظام خاص للاعسار في هذه الدولة ، وترغب هذه الدولة في استبعادها من نطاق تطبيق هذا القانون] .

الفقرة (١)

٥٧ - توجز الفقرة (١) أنواع المسائل التي قد تنشأ في حالات الاعسار عبر الحدود ويقدم القانون النموذجي حلولاً لها . وهذه المسائل هي : (أ) الطلبات الواردة إلى الدولة المشترعة للاعتراف بإجراء أجنبي ؛ (ب) الطلبات الصادرة إلى الخارج من محكمة أو من مدير في الدولة المشترعة للاعتراف بإجراء اعسار بدأ بموجب قوانين الدولة المشترعة ؛ (ج) تنسيق الإجراءات التي تجرى بالتزامن في دولتين أو أكثر ؛ (د) مشاركة الدائنين الأجانب في إجراءات الاعسار التي تجرى في الدولة المشترعة .

٥٨ - وعبرة "هذه الدولة" مستخدمة في الديباجة وفي سائر أحكام القانون النموذجي للإشارة إلى الدولة التي تشترع النص . وللقانون الوطني أن يستخدم عبارة أخرى تستخدم عادة لهذا الغرض .

٥٩ - وعبرة "المساعدة" الواردة في الفقرة (١) (أ) و (ب) مقصود بها أن تشمل أوضاعاً شتى يعالجها القانون النموذجي ويمكن فيها أن تقدم محكمة أو مدير اعسار في إحدى الدول طلباً موجهاً إلى محكمة أو مدير اعسار في دولة أخرى لاتخاذ تدبير يتضمنه القانون النموذجي . ويذكر القانون بعض هذه التدابير على وجه التحديد (مثلاً في المادة ١٩ (١) (أ) و (ب) ؛ أو المادة ٢١ (١) (أ) إلى (و) و (٢) ؛ أو المادة ٢٧ (أ) إلى (هـ)) ، في حين أن هناك تدابير ممكنة أخرى يشملها القانون النموذجي بصيغة أوسع ، مثل الصيغة الواردة في المادة ٢١ (١) (ز) .

الفقرة (٢) (إجراءات الاعسار الخاضعة لتنظيم خاص)

٦٠ - صيغ القانون النموذجي من حيث المبدأ بحيث ينطبق على أي إجراء يستوفي الشروط الواردة في المادة ٢ (أ) ، بغض النظر عن طبيعة الدائن أو لوضعه الخاص في إطار القانون الوطني . والاستثناءات الممكنة الوحيدة المتوخاة في نص القانون النموذجي نفسه مبينة في الفقرة (٢) (ومن جهة أخرى ، انظر أدناه ، الفقرة ٦٦ ، للاطلاع على الاعتبارات المتعلقة بـ "المستهلكين") .

٦١ - وتساق المصارف وشركات التأمين أمثلة للكيانات التي قد تقرر الدولة استبعادها من نطاق القانون النموذجي . وعادة ما يتمثل سبب الاستبعاد في أن اعسار تلك الكيانات تنشأ عنه ضرورة خاصة لحماية مصالح حيوية لعدد كبير من الأفراد ، أو أن اعسار تلك الكيانات يستوجب عادة اجراءات فورية وحذرة بوجه خاص (مثلا لتفادي سحب مبالغ ضخمة من الأموال المودعة فيها) . ولتلك الأسباب فان اعسار تلك الأنواع من الكيانات يدار ، في كثير من الدول ، بموجب مجموعة أحكام تنظيمية خاصة .

٦٢ - وتشير الفقرة (٢) الى أن الدولة المشترعة يمكن أن تقرر استبعاد اعسار كيانات غير المصارف وشركات التأمين ؛ ويمكن أن تفعل الدولة ذلك حيث تستوجب اعتبارات السياسة العامة التي يستند اليها نظام الاعسار الخاص بتلك الأنواع الأخرى من الكيانات (مثلا شركات المرافق العامة) حلولا خاصة في حالات الاعسار عبر الحدود .

٦٣ - وليس من المستصوب استبعاد جميع حالات اعسار الكيانات المذكورة في الفقرة (٢) . وعلى وجه الخصوص ، قد ترغب الدولة المشترعة في أن تعامل ، لأغراض الاعتراف ، اجراء اعسار أجنبي متعلق بمصرف أو بشركة تأمين معاملة اجراء اعسار عادي ، اذا كان اعسار فرع الكيان الأجنبي أو أصوله في الدولة المشترعة غير خاضع لمجموعة الأحكام التنظيمية الوطنية . ويمكن أيضا أن ترغب الدولة المشترعة في استبعاد امكان الاعتراف باجراء أجنبي يتعلق باحدى تلك الكيانات ، اذا كان قانون دولة المنشأ لا يخضع ذلك الاجراء لتنظيم خاص .

٦٤ - ولدى اشتراع الفقرة (٢) ، قد ترغب الدولة في أن تتأكد من أن مجرد خضوع اجراء الاعسار لمجموعة أحكام تنظيمية خاصة لن يحد عن غير قصد وعلى نحو غير مستصوب ، من حق مدير الاعسار أو المحكمة في طلب المساعدة أو الاعتراف في الخارج فيما يتعلق باجراء اعسار يجرى في أراضي الدولة المشترعة . وعلاوة على ذلك فحتى اذا كان النوع المعين من أنواع الاعسار خاضعا لتنظيم خاص ، يستصوب ، قبل الاستبعاد العام لتلك الحالات من القانون النموذجي ، النظر في احتمال أن يكون من المفيد الابقاء على انطباق عناصر معينة من القانون النموذجي (مثلا بشأن التعاون والتنسيق وربما بشأن أنواع معينة من الانتصاف التقديري) على اجراءات الاعسار الخاضعة لتنظيم خاص أيضا .

٦٥ - وأيا كان الأمر فانه يستصوب ، بهدف جعل القانون الوطني للاعسار أكثر شفافية (لصالح المستعملين الأجانب للقانون المستند الى القانون النموذجي) ، أن تنص الدولة المشترعة صراحة في الفقرة (٢) على الاستبعادات من نطاق القانون .

غير التجار أو الأشخاص الطبيعيون

٦٦ - في الولايات القضائية التي لم تضع أحكاما لاعسار المستهلكين ، أو التي ينص قانون الاعسار فيها على معاملة خاصة لاعسار غير التجار ، قد ترغب الدولة المشترعة في أن تستبعد من نطاق

انطباق القانون النموذجي حالات الاعسار المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين المقيمين في الدولة المشتربة الذين تكبدوا معظم ديونهم لأغراض شخصية أو منزلية ، لا لأغراض تجارية أو في إطار أعمال تجارية ، أو حالات الاعسار المتعلقة بغير التجار . وقد ترغب الدولة المشتربة أيضا في النص على أن ذلك الاستبعاد لن ينطبق في الحالات التي تتجاوز فيها الديون الكلية حدا أقصى نقديا معينا .

المناقشة السابقة في اللجنة وفي الفريق العامل

- A/52/17 ، الفقرات ١٤١ - ١٥٠ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)
A/CN.9/435 ، الفقرات ١٠٢ - ١٠٦ و ١٧٩ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)
A/CN.9/433 ، الفقرات ٢٩ - ٣٢ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ٢٤ - ٣٣ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)

* * *

المادة ٢ - التعاريف

لأغراض هذا القانون

(أ) "الاجراء الأجنبي" يقصد به أي اجراء قضائي أو اداري جماعي في دولة أجنبية ، بما في ذلك أي اجراء مؤقت ، يتخذ عملا بقانون يتصل بالاعسار وتخضع فيه أموال المدين وشؤونه لمراقبة أو اشراف محكمة أجنبية لغرض اعادة التنظيم أو التصفية ؛

(ب) "الاجراء الأجنبي الرئيسي" يقصد به أي اجراء أجنبي يتم في الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية ؛

(ج) "الاجراء الأجنبي غير الرئيسي" يقصد به أي اجراء أجنبي ، غير الاجراء الأجنبي الرئيسي ، يتخذ في الدولة التي يوجد فيها مؤسسة للمدين بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (و) من هذه المادة ؛

(د) "الممثل الأجنبي" يقصد به أي شخص أو هيئة ، بما في ذلك الشخص أو الهيئة المعينان على أساس مؤقت ، يؤذن له أو لها ، في اجراء أجنبي ، بادارة تنظيم أموال المدين أو أعماله على أسس جديدة أو تصفيتها ، أو التصرف كممثل للاجراء الأجنبي ؛

(هـ) "المحكمة الأجنبية" يقصد بها سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بمراقبة اجراء أجنبي أو الاشراف عليه ؛

(و) "المنشأة" يقصد بها أي مكان عمليات يقوم فيه المدين بنشاط اقتصادي غير عارض بواسطة وسائل بشرية و سلع أو خدمات .

الفقرات الفرعية من (أ) الى (د)

٦٧ - بالنظر الى أن القانون النموذجي سوف يدرج في قانون الاعسار الوطني ، فلا يلزم أن تعرف المادة ٢ سوى المصطلحات المتعلقة على وجه التحديد بالسيناريوهات عبر الحدودية . ومن ثم فإن القانون النموذجي يحتوي على تعريف لمصطلحي "الاجراء الأجنبي" (الفقرة الفرعية (أ)) و "الممثل الأجنبي" (الفقرة الفرعية (د)) ، ولكنه لا يعرف الشخص أو الهيئة اللذين قد يعهد اليهما بإدارة أصول المدين في اجراء اعسار في الدولة المشتربة . وبقدر ما يكون من المفيد ايراد تعريف في القانون الوطني للمصطلح المستخدم للإشارة الى ذلك الشخص أو تلك الهيئة (بدلا من الاقتصار على استعمال المصطلح المستخدم عموما للإشارة الى مثل أولئك الأشخاص) ، يمكن أن يضاف هذا التعريف الى التعاريف الواردة في القانون الذي يشترع فيه القانون النموذجي .

٦٨ - وبتحديد الخصائص المطلوب توافرها لكل من "الاجراء الأجنبي" و "الممثل الأجنبي" فان تعريفي هذين المصطلحين يقيدان نطاق تطبيق القانون النموذجي . ولكي يكون الاجراء قابلا للاعتراف به أو للتعاون بشأنه بمقتضى القانون النموذجي ، ولكي يمنح ممثل أجنبي سبل الوصول الى المحاكم المحلية بمقتضى القانون النموذجي ، يجب أن يتسم كل من الاجراء الأجنبي والممثل الأجنبي بالصفات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (د) .

٦٩ - كذلك يشمل التعريفان الواردان في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (د) ما يوصف بأنه "اجراء مؤقت" وممثل "معين على أساس مؤقت" . وفي الدولة التي تكون فيها الاجراءات المؤقتة إما غير معروفة أو غير مستوفية للشروط الأساسية للتعريف ، قد ينشأ السؤال عما اذا كان الاعتراف بـ "الاجراء المؤقت" الأجنبي ينشئ مخاطرة لا تسوغها الحالة المعنية باتاحة المجال لحدوث عواقب يحتمل أن تكون تعطلية بمقتضى القانون النموذجي . ولكن من المستصوب ، صرف النظر عن الطريقة التي تعالج بها الاجراءات المؤقتة في الدولة المشتربة ، باستبقاء الإشارة الى "الاجراء المؤقت" في الفقرة الفرعية (أ) والى الممثل الأجنبي المعين "على أساس مؤقت" في الفقرة الفرعية (د) . والسبب في ذلك هو أنه يلاحظ في الممارسة المتبعة في كثير من البلدان أن اجراءات الاعسار كثيرا ، بل عادة ، ما تبدأ على أساس "مؤقت" أو "تمهيدي" . وباستثناء وصف تلك الاجراءات بأنها مؤقتة ، فهي تستوفي جميع الشروط الأساسية الأخرى للتعريف الوارد في المادة ٢ (أ) . وكثيرا ما تصرف تلك الاجراءات لأسابيع أو أشهر باعتبارها اجراءات "مؤقتة" بإدارة أشخاص معينين على أساس "مؤقت" ، ولا تعتمد المحكمة الا بعد

انقضاء فترة من الزمن الى اصدار أمر يقر مواصلة الاجراءات على أساس غير مؤقت . ومن ثم فان أهداف القانون النموذجي تنطبق تمام الانطباق على تلك "الاجراءات المؤقتة" (شريطة أن تلبى الشروط الأساسية الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (د) ؛ وعلى ذلك ، لا ينبغي تمييز تلك الاجراءات عن اجراءات الاعسار الأخرى لا لسبب الا لأنها ذات تتسم بطابع مؤقت . ويجري التأكيد على وجوب تلبية الاجراء المؤقت والممثل الأجنبي لجميع متطلبات المادة ٢ في المادة ١٧ (١) ، التي تنص على أنه لا يجوز الاعتراف باجراء أجنبي الا اذا كان الاجراء الأجنبي اجراء بالمعنى المقصود في المادة ٢ (أ) ، واذا كان الممثل الأجنبي الذي تقدم بطلب الاعتراف شخصا أو هيئة بالمعنى المقصود في المادة ٢ (د) .

٧٠ - وتتناول المادة ١٨ حالة يتوقف فيها الاجراء الأجنبي أو الممثل الأجنبي عن تلبية الاشتراطات المنصوص عليها في المادة ٢ (أ) و (د) بعد تقديم طلب الاعتراف أو بعد صدور ذلك الاعتراف . وتلزم المادة ١٨ الممثل الأجنبي باعلام المحكمة فورا بعد وقت تقديم طلب الاعتراف بالاجراء الأجنبي ، بأي تغيير جوهري في وضع الاجراء الأجنبي المعترف به أو الوضع فيما يتعلق بتعيين الممثل الأجنبي . والغرض من هذا الالتزام هو اتاحة المجال للمحكمة لتعديل أو انهاء عواقب الاعتراف .

٧١ - وتتجنب تعاريف الاجراءات أو الأشخاص الصادرة عن الاختصاصات القضائية الأجنبية استعمال تعابير قد تنطوي على معان تقنية مختلفة في النظم القانونية ، وتلجأ عوضا عن ذلك الى وصف أغراض الاجراءات أو وظائف الأشخاص . ويتبع هذا الأسلوب بغية اجتناب التسبب دون قصد في تضيق مدى تنوع الاجراءات الأجنبية التي يمكن أن تحصل على الاعتراف ، وكذلك الى اجتناب حدوث تضارب لا لزوم له مع المصطلحات المستخدمة في قوانين الدولة المشترعة . وبحسب ما هو مذكور أعلاه في الفقرة ٥٠ ، يعتبر مصطلح "الاعسار" مثالا على مصطلح قد ينطوي على معنى تقني في بعض النظم القانونية ، في حين أن ما يقصد به في الفقرة الفرعية (أ) هو الإشارة عموما الى شركات تمر بضائقة مالية شديدة .

٧٢ - والتعبير "مركز المصالح الرئيسية" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) الخاصة بتعريف الاجراء الأجنبي الرئيسي ، مستخدم أيضا في اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن اجراءات الاعسار .

٧٣ - وتشترط الفقرة الفرعية (ج) أن يكون "الاجراء الأجنبي غير الرئيسي" جاريا في الدولة التي توجد فيها "منشأة" للمدين . ومن ثم فان الاجراء الأجنبي غير الرئيسي الذي يمكن أن يكون قابلا للاعتراف به بمقتضى المادة ١٧ (٢) لا يمكن أن يكون الا اجراء بدئ في دولة يوجد فيها للمدين منشأة بالمعنى الوارد في المادة ٢ (و) . ولا تمس هذه القاعدة الحكم الوارد في المادة ٢٨ والقاضي بأن اجراء الاعسار يجوز بدؤه في الدولة المشترعة اذا كان للمدين أصول في تلك الدولة . بيد أنه ينبغي أن يلاحظ أن الآثار المترتبة على اجراء اعسار بدئ على أساس وجود الأصول فحسب ، تكون في العادة مقصورة على الأصول الموجودة في تلك الدولة ؛ واذا كان ينبغي بمقتضى قانون الدولة المشترعة ادارة أصول أخرى للمدين واقعة في الخارج في اجراء الاعسار ذاك (كما هو متوخى في المادة ٢٨) ، فان

المسألة عبر الحدودية تلك تعالج في إطار التعاون والتنسيق الدوليين بمقتضى المواد من ٢٥ الى ٢٧ في القانون النموذجي .

الفقرة الفرعية (هـ)

٧٤ - ينبغي أن يحظى الاجراء الأجنبي الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ (أ) بنفس المعاملة بصرف النظر عما اذا كان قد بدأته وأشرفت عليه هيئة قضائية أو ادارية . لذلك فان تعريف "المحكمة الأجنبية" في الفقرة الفرعية (هـ) يشمل السلطات غير القضائية أيضا ، وذلك بغية اجتناب ضرورة الاشارة الى سلطة أجنبية غير قضائية حيثما ترد الاشارة الى محكمة أجنبية . وتتبع الفقرة الفرعية (هـ) التعاريف المشابهة الواردة في المادة ٢ (د) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن اجراءات الاعسار .

الفقرة الفرعية (و)

٧٥ - استوحي تعريف مصطلح "المنشأة" (الفقرة الفرعية (و)) من المادة ٢ (ج) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن اجراءات الاعسار . وهذا المصطلح مستخدم في تعريف "الاجراء الأجنبي غير الرئيسي" (المادة ٢ (ج)) وكذلك في سياق المادة ١٧ (٢) ، حيث ينص على أنه لكي يحظى الاجراء الأجنبي غير الرئيسي بالاعتراف فلا بد من أن يكون للمدين منشأة في الدولة الأجنبية (انظر أيضا الفقرة ٧٣ أعلاه) .

المناقشة السابقة في اللجنة وفي الفريق العامل

- A/52/17 ، الفقرات ١٥٢-١٥٨ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)
A/CN.9/435 ، الفقرات ١٠٨-١١٣ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)
A/CN.9/433 ، الفقرات ٣٣-٤١ ، ١٤٧ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ٣٤-٦٥ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)
A/CN.9/419 ، الفقرات ٩٥-١١٧ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

* * *

المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة

عندما يتعارض هذا القانون مع التزام لهذه الدولة ناشئ عن معاهدة أو أي شكل آخر من أشكال الاتفاق ، تكون هي طرفا فيه مع دولة أو دول أخرى ، تكون الغلبة لمقتضيات تلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق .

٧٦ - المادة ٣ ، التي تعبر عن مبدأ سمو الالتزامات الدولية للدولة المشتقة على القانون الداخلي فيها ، صيغت على غرار أحكام مماثلة واردة في قوانين نموذجية أخرى أعدتها الأونسيترال .

٧٧ - وعند اشتراع هذه المادة ، قد يرغب المشرع في النظر فيما إذا كان من المستصوب أن تتخذ خطوات لتجنب أي تفسير فضفاض لا لزوم له للمعاهدات الدولية . ذلك أن هذه المادة قد تؤدي إلى إعطاء الأسبقية لمعاهدات دولية تهدف ، في الوقت الذي تعالج فيه مسائل يشملها أيضا القانون النموذجي (مثلا سبل الوصول إلى المحاكم والتعاون بين المحاكم أو السلطات الإدارية) ، إلى تسوية مشاكل غير المشاكل التي يركز عليها القانون النموذجي . وبعض تلك المعاهدات قد يساء فهمها على أنها تتناول أيضا مسائل يتناولها القانون النموذجي ، ولا لشيء إلا لأن صياغتها جاءت غير دقيقة أو فضفاضة . ومن شأن تلك النتيجة أن تعرض للخطر الهدف المنشود في تحقيق التوحيد وتيسير التعاون عبر الحدود في مسائل الاعسار ، وأن تقلل من درجة اليقين ومن امكانية التنبؤ بعواقب تطبيق القانون النموذجي . وقد ترغب الدولة المشتقة في أن تنص على أنه لكي تبز المادة ٣ حكما واردا في القانون الوطني ، فلا بد من وجود صلة كافية بين المعاهدة الدولية المعنية والمسألة التي تخضع للحكم الوارد في القانون الوطني المقصود . فمن شأن شرط كهذا أن يساعد على تجنب التقييد المفرط غير المقصود لآثار القانون المنفذ للقانون النموذجي . بيد أن مثل ذلك الحكم لا ينبغي له أن يذهب إلى حد اشتراط أن تكون المعاهدة المعنية خاصة بمسائل الاعسار على وجه التحديد بغية استيفاء ذلك الشرط .

٧٨ - ومما يجدر ذكره أن المعاهدات الدولية الملزمة وإن كانت تعتبر نافذة من تلقاء نفسها في بعض الدول ، لا تعتبر كذلك مع استثناءات معينة في دول أخرى ، وذلك من حيث أنها تتطلب تشريعا داخليا لكي تصبح قانونا واجب الانفاذ . وبالنسبة إلى الفئة الأخيرة من الدول ، فبالنظر إلى الممارسة العادية المتبعة لديها في تناول المعاهدات والاتفاقات الدولية ، لن يكون من المناسب أو من الضروري إدراج المادة ٣ في تشريعاتها ، أو قد يكون من المناسب إدراجها فيها بصيغة معدلة .

المناقشة السابقة في اللجنة وفي الفريق العامل

A/52/17 ، الفقرات ١٦٠-١٦٢ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)

A/CN.9/435 ، الفقرات ١١٤-١١٧ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)

A/CN.9/433 ، الفقرتين ٤٢-٤٣ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)

A/CN.9/422 ، الفقرتان ٦٦-٦٧ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)

* * *

المادة ٤ - [المحكمة أو السلطة المختصة]^(١)

المهام المشار إليها في هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراف بالاجراءات الأجنبية والتعاون مع المحاكم تتولاها [تحدد المحكمة أو المحاكم أو السلطة أو السلطات المختصة بأداء هذه المهام في الدولة المشترعة] .

(أ) قد ترغب الدولة التي تكون فيها بعض المهام المتصلة بالاجراءات الاعسار قد أناطتها الحكومة بموظفين معينين أو بهيئة معينة ، في أن تدرج الحكم التالي في المادة ٤ أو في موضع آخر من الفصل الأول :

ليس في هذا القانون ما ينال من الأحكام السارية في هذه الدولة والتي تنظم سلطة [تدرج صفة الشخص المعين أو الهيئة المعينة من قبل الحكومة] .

٧٩ - إذا كان أي من المهام المذكورة في المادة ٤ تؤديه في الدولة المشترعة سلطة غير المحكمة ، فإن الدولة تدرج اسم السلطة المختصة في المادة ٤ وفي مواضع مناسبة أخرى من قانون الاشتراع .

٨٠ - ويمكن أن يكون الاختصاص بأداء مختلف المهام القضائية التي يتناولها القانون النموذجي مسندا الى محاكم مختلفة في الدولة المشترعة ، وعندئذ توائم الدولة المشترعة بين نص المادة وبين نظام اختصاص المحاكم فيها . وستمثل قيمة المادة ٤ ، بالصيغة المشترعة بها في دولة معينة ، في أنها تزيد شفافية وسهولة استخدام القانون المشترع بشأن الاعسار لصالح الممثلين الأجانب والمحاكم الأجنبية بوجه خاص .

٨١ - ومن المهم أن يلاحظ أنه عند تحديد جهة الاختصاص في المسائل المذكورة في المادة ٤ ، لا ينبغي للتشريع التنفيذي أن يقيد دونما ضرورة اختصاص محاكم أخرى في الدولة المشترعة ، ولا سيما اختصاص النظر في طلبات الممثلين الأجانب للحصول على انتصاف مؤقت .

حاشية

٨٢ - في عدد من الدول ، يعهد تشريع الاعسار بالقيام بمهام معينة تتعلق بالاشراف العام على عملية معالجة قضايا الاعسار في البلد ، الى موظفين معينين من قبل الحكومة ممن هم في العادة موظفون

مدنيون أو موظفون قضائيون يؤدون وظائفهم على أساس دائم . وتتباين الأسماء التي يُعرفون بها وتشمل ، على سبيل المثال ، تسميات "الحارس القضائي" أو "المحصل الرسمي" أو "المستعد الرسمي" . كما تتباين أنشطة هؤلاء الموظفين ونطاق مهامهم وطبيعتها من دولة الى دولة . والقانون النموذجي لا يقيد سلطة هؤلاء المسؤولين الرسميين ، وهي نقطة قد ترغب بعض الدول المشترعة في توضيحها في القانون نفسه ، كما هو مبين في الحاشية . ومن جهة أخرى ، فإنه تبعاً للعبارات التي تستعملها الدولة المشترعة في المادتين ٢٥ و ٢٦ لادراج "صفة بالاشارة الى لقب الشخص أو الهيئة التي تدير عملية اعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة" ، من الجائز أن يعهد الى هؤلاء الموظفين بواجب التعاون على النحو المنصوص عليه في المواد من ٢٥ الى ٢٧ .

٨٣ - وفي بعض الاختصاصات القضائية ، قد يعين الموظفون الرسميون المشار اليهم في الفقرة السابقة للقيام بمهمة المديرين في قضايا الاعسار الفردية . وفي نطاق حدوث ذلك ، يكون أولئك الموظفون الرسميون مشمولين بالقانون النموذجي .

المناقشة السابقة في اللجنة وفي الفريق العامل

- A/52/17 ، الفقرات ١٦٣ - ١٦٦ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)
A/CN.9/435 ، الفقرات ١١٨ - ١٢٢ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)
A/CN.9/433 ، الفقرتان ٤٤ و ٤٥ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرتان ٦٨ و ٦٩ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)
A/CN.9/419 ، الفقرة ٦٩ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

* * *

المادة ٥ - تخويل ثلاث نقاط متتالية [تدرج صفة الشخص المعني
أو الهيئة المعنية بآدارة عملية اعادة التنظيم أو
التصفية بمقتضى قانون الدولة المشترعة] سلطة
التصرف داخل دولة أجنبية

يخول [تدرج صفة الشخص المعني أو الهيئة المعنية بآدارة عملية اعادة التنظيم أو التصفية بمقتضى قانون الدولة المشترعة] سلطة التصرف داخل دولة أجنبية بصدد اجراء متخذ في هذه الدولة بمقتضى [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار] ، حسبما يسمح بذلك القانون الأجنبي الواجب التطبيق .

٨٤ - المقصود من المادة ٥ هو تزويد المسؤولين المديرين أو السلطات الأخرى ، ممن يعينون في إجراءات اعسار تبدأ في الدولة المشتربة ، بصلاحيه التصرف في الخارج بصفة ممثلين أجنب في تلك الاجراءات . وقد اتضح أن عدم وجود ذلك التفويض في بعض الدول يشكل عقبة في سبيل التعاون الدولي الفعال في القضايا العبر الحدودية . ويمكن للدولة المشتربة التي خول فيها المديرون صلاحيه التصرف بصفة ممثلين أجنب ، أن تقرر عدم ادراج المادة ٥ ، وأن كانت تلك الدولة قد تريد الابقاء على المادة ٥ بغية تقديم دليل قانوني واضح على تلك الصلاحيه .

٨٥ - وربما يلاحظ أن المادة ٥ قد صيغت على نحو يوضح أن نطاق الصلاحيه التي يمارسها المديرون في الخارج انما يتوقف على القانون الأجنبي والمحاكم الأجنبية . وسوف تكون التصرفات التي قد يرغب المسؤول الاداري المعين في الدولة المشتربة أن يقوم بها في بلد أجنبي اجراءات من النوع الذي يتناوله القانون النموذجي ، ولكن صلاحيه التصرف في بلد أجنبي لا تتوقف على ما اذا كان ذلك البلد قد اشترع قانونا يستند الى القانون النموذجي .

المناقشة السابقة في اللجنة وفي الفريق العامل

- A/52/17 ، الفقرات ١٦٧-١٦٩ (اللجنة ، الدولة الثلاثون)
A/CN.9/435 ، الفقرتان ١٢٣ و ١٢٤ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)
A/CN.9/433 ، الفقرات ٤٦-٤٩ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ٤٠-٧٤ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)
A/CN.9/419 ، الفقرات ٣٦-٣٩ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

* * *

المادة ٦ - الاستثناءات المرتكزة على السياسة العامة

ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ اجراء منصوص عليه في هذا القانون اذا كان واضحا أن ذلك الاجراء مخالف للسياسة العامة لهذه الدولة .

٨٦ - بما أن مفهوم السياسة العامة قائم على القانون الوطني وقد يختلف من دولة الى أخرى ، فإن المادة ٦ لا تحاول تقديم تعريف موحد لهذا المفهوم .

٨٧ - في بعض الدول ، قد يعطى تعبير "السياسة العامة" معنى عريضاً بأنه قد يتعلق من حيث المبدأ بأي قاعدة الزامية من القانون الوطني . بيد أن الاستثناء بموجب السياسة العامة يؤول في كثير من الدول من اقتصاره على مبادئ القانون الأساسية ، وخصوصا الضمانات الدستورية ؛ وفي تلك الدول ،

لا يلجأ الى السياسة العامة إلا لرفض تطبيق قانون أجنبي ، أو الاعتراف بقرار قضائي أجنبي أو قرار تحكيم أجنبي ، عندما يكون ذلك مخالفا لهذه المبادئ الأساسية .

٨٨ - وتوخيا لإمكانية تطبيق الاستثناء بموجب السياسة العامة في سياق القانون النموذجي ، من المهم أن يلاحظ أن ثمة عددا متزايدا من الاختصاصات القضائية يعترف بوجود تفرع ثنائي بين مفهوم السياسة العامة بصيغته المطبقة على الشؤون المحلية ، ومفهوم السياسة العامة بصيغته المستخدمة في مسائل التعاون الدولي ومسألة الاعتراف بالآثار المترتبة على القوانين الأجنبية . وفي هذه الحالة الأخيرة خاصة ، تُفهم السياسة العامة بمعنى أكثر تقييدا من معنى السياسة العامة المحلية . ويعكس هذا التفرع الثنائي الإدراك القائل بأن التعاون الدولي من شأنه أن يتعرقل دونما داع إذا ما فُهم معنى السياسة العامة بخطوط عريضة بطريقة مسهبة . [بحيث يشمل أساسا القانون الإلزامي في البلد .]

٨٩ - وأما الغرض من التعبير "واضحا أن" المستخدم أيضا في كثير من النصوص القانونية الدولية الأخرى كنعنت شرطي للتعبير "السياسة العامة" ، فهو التأكيد على أن الاستثناءات المرتكزة الى السياسة العامة ينبغي أن تفسر على نحو مقيد ، وأنه لا يقصد من المادة ٦ سوى التذرع بها ضمن ظروف استثنائية تتعلق بمسائل ذات أهمية جوهرية لدى الدولة المشترعة .

المناقشة السابقة في اللجنة وفي الفريق العامل

A/52/17 ، الفقرات ١٧٠ - ١٧٣ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)

A/CN.9/435 ، الفقرات ١٢٥ - ١٢٨ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)

A/CN.9/433 ، الفقرات ١٥٦ - ١٦٠ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)

A/CN.9/422 ، الفقرتين ٨٤ و ٨٥ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)

A/CN.9/419 ، الفقرة ٤٠ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

* * *

المادة ٧ - المساعدة الإضافية بمقتضى قوانين أخرى

ليس في هذا القانون ما يحد من سلطة محكمة أو [يدرج لقب الشخص المعين أو الهيئة المعينة بإدارة إعادة التنظيم أو التصفية بمقتضى قانون الدولة المشترعة] لتقديم مساعدة إضافية الى ممثل أجنبي بمقتضى قوانين أخرى في هذه الدولة .

٩٠ - الغرض من القانون النموذجي هو زيادة وتنسيق المساعدة عبر الحدود المتاحة في الدولة المشترعة للممثلين الأجانب . ولكن بما أن قانون الدولة المشترعة قد ينطوي فعلا ، حين تشريع

القانون ، على أحكام مختلفة قائمة يمكن بموجبها لممثل أجنبي الحصول على المساعدة عبر الحدود ، وبما أنه ليس من غرض هذا القانون أن يجب تلك الأحكام اذ تقدم مساعدة تعتبر اضافية أو مختلفة بالنسبة الى نوع المساعدة التي يتناولها القانون النموذجي ، فمن الجائز للدولة المشترعة بأن تنظر فيما اذا كانت المادة ٧ تحتاج الى توضيح هذه المسألة .

المناقشة السابقة في اللجنة

A/52/17 ، الفقرة ١٧٥ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)

* * *

المادة ٨ - التفسير

في تفسير هذا القانون ، يولى الاعتبار لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع توحيد تطبيقه والحرص على حسن النية .

٩١ - ثمة حكم مماثل للحكم الوارد في المادة ٨ يرد في عدد من معاهدات القانون الخاص (مثلا المادة ٧ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا ١٩٨٠) . ومنذ فترة أحدث عهدا ، تم التسليم بأن ايراد حكم بهذا النحو في نص غير تعاهدي كالقانون النموذجي من شأنه أن يكون مفيدا بمعنى أن أي دولة تشترع قانونا نمونجيا لها أيضا مصلحة في تفسيره على نحو متوافق . وقد تمت صياغة المادة ٨ على أنموذج المادة ٣ (١) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (١٩٩٦) .

٩٢ - كما ان الاتساق في تفسير القانون النموذجي سوف ييسر بفضل نظام المعلومات "CLOUT" ("السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال") ، وهو نظام تنشر في اطاره أمانة الأونسيترال خلاصات عن القرارات القضائية (وحيثما أمكن قرارات التحكيم) التي تفسر بموجبها الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال اللجنة . (للحصول على مزيد من المعلومات عن النظام ، انظر الفقرة ٢٠٢ أدناه .)

المناقشة السابقة في اللجنة

A/52/17 ، الفقرة ١٧٤ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)

* * *

الفصل الثاني - سبل وصول الممثلين والدائنين الأجانب الى المحاكم في هذه الدولة

المادة ٩ - الحق في الوصول المباشر الى المحاكم

يحق لممثل أجنبي أن يقدم طلبا مباشرا الى محكمة في هذه الدولة .

٩٣ - تقتصر هذه المادة على الاعراب عن مبدأ وصول الممثل الأجنبي مباشرة الى محاكم الدولة المشترعة ، مما يحرر الممثل الأجنبي من الاضطرار الى استيفاء مقتضيات رسمية مثل التراخيص أو الاجراءات القنصلية . هذا علما بأن المادة ٤ تتناول اختصاص المحاكم في الدولة المشترعة بشأن توفير الانتصاف الى الممثل الأجنبي .

المناقشة السابقة في اللجنة وفي الفريق العامل

A/52/17 ، الفقرات ١٧٦ - ١٧٨ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)
A/CN.9/435 ، الفقرات ١٢٩ - ١٣٣ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)
A/CN.9/433 ، الفقرات ٥٠ - ٥٨ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ١٤٤ - ١٥١ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)
A/CN.9/419 ، الفقرات ٧٧ - ٧٩ ؛ ١٧٢ - ١٧٣ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

* * *

المادة ١٠ - الاختصاص القضائي المحدود

إن مجرد تقديم ممثل أجنبي طلبا بموجب هذا القانون الى محكمة في هذه الدولة لا يخضع الممثل الأجنبي أو أصول المدين وأعماله التجارية للأجنبية للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة ، لأي غرض آخر غير الطلب الذي قدمه .

٩٤ - يشكل هذا الحكم قاعدة بشأن "ضمان السلامة" تهدف الى عدم لجوء المحكمة في الدولة المشترعة الى افتراض توليها الاختصاص القضائي على أصول المدين المالية كلها لا لسبب إلا تقديم الممثل الأجنبي طلبا للاعتراف باجراء أجنبي . كما ان هذه المادة توضح أيضا أن تقديم الطلب وحده ليس سببا كافيا لكي تمارس المحكمة في الدولة المشترعة الاختصاص القضائي على الممثل الأجنبي بخصوص المسائل ذات الصلة بقضية الاعسار . ومن ثم فإن هذا الحكم يستجيب الى دواعي قلق الممثلين

الأجانب والدائنين الأجانب بشأن مدى خضوعهم للاختصاص القضائي الشامل الناجم عن تقديم طلب بمقتضى القانون (النموذجي) .

٩٥ - بيد أن التقييد المفروض على الاختصاص القضائي الذي يخضع له الممثل الأجنبي الوارد في المادة ١٠ ليس تقييدا مطلقا . فليس المقصود من ذلك سوى حماية الممثل الأجنبي بالقدر اللازم لجعل السبل المتاحة لوصوله الى المحاكم مسألة ذات معنى . وتحقق هذه المادة ذلك بالنص على أن الممثل أمام المحاكم في الدولة المشتربة بغرض طلب الاعتراف لا يعرض كامل الأموال الخاضعة لإشراف الممثل الأجنبي للخضوع لاختصاص تلك المحاكم . ولا تمس هذه المادة بالأسباب الممكنة الأخرى للاختصاص القضائي بموجب قوانين الدولة المشتربة على الممثل الأجنبي أو على الأصول المالية . وعلى سبيل المثال فإن الخطأ أو سوء التصرف الذي يرتكبه الممثل الأجنبي قد يقدم أسبابا موجبة لأعمال الاختصاص القضائي من أجل معالجة العواقب المترتبة على ذلك الفعل الذي ارتكبه الممثل الأجنبي . وعلاوة على ذلك ، فإن الممثل الأجنبي الذي يتقدم بطلب انتصاف في الدولة المشتربة سوف يكون خاضعا للشروط التي قد تأمر المحكمة بها فيما يتعلق بالانتصاف الممنوح (المادة ٢٢ (٢)) .

٩٦ - وقد تبدو هذه المادة غير ذات موضوع في الدول التي لا تسمح فيها قواعد الاختصاص القضائي بأن تخضع المحكمة شخصا لاختصاصها لمجرد مثوله أمامها لتقديم طلب إليها . ومع ذلك فسيكون من المفيد في تلك الدول أيضا اشتراح هذه المادة بغية إزالة دواعي القلق التي قد يشعر بها الممثل الأجنبي أو الدائنون الأجانب إزاء امكانية اخضاعهم للاختصاص القضائي بناء على تقديمهم الطلب الى المحكمة ليس غير .

المناقشة السابقة في اللجنة وفي الفريق العامل

- A/52/17 ، الفقرات ١٧٩ - ١٨٢ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)
A/CN.9/435 ، الفقرات ١٣٤ - ١٣٦ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)
A/CN.9/433 ، الفقرات ٦٨ - ٧٠ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ١٦٠ - ١٦٦ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)

* * *

المادة ١١ - طلب ممثل أجنبي بدء اجراء بموجب [تدرج أسماء
قوانين الدولة المشتربة ذات الصلة بالاعسار]

يحق للممثل أجنبي أن يطلب بدء اجراء بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشتربة ذات الصلة
بالاعسار] اذا استوفي ما عدا ذلك من شروط بدء هذا الاجراء .

٩٧ - كثير من القوانين الوطنية ، لا تدرج ممثل اجراء الاعسار الأجنبي في عداد الأشخاص الذين يجوز لهم طلب بدء اجراء اعسار . وبموجب تلك القوانين قد يشك فيما اذا كان الممثل الأجنبي مدرجا في عداد أولئك الذين يجوز لهم تقديم مثل ذلك الطلب .

٩٨ - والقصد من المادة ١١ هو ضمان منح الممثل الأجنبي (في اجراء أجنبي رئيسي أو غير رئيسي) مكانة (أو "صفة شرعية اجرائية") تؤهله لطلب بدء اجراء اعسار . بيد أن هذه المادة توضح (بالعبارة "اذا استوفي ماعدا ذلك من شروط بدء هذا الاجراء") أنها لا تعدل على أي نحو آخر الشروط التي بموجبها يجوز البدء في اجراء اعسار في الدولة المشترعة .

٩٩ - وللممثل الأجنبي هذا الحق بدون اعتراف مسبق بالاجراء الأجنبي نظرا لأن بدء اجراء اعسار قد يكون أمرا حاسما في قضايا تستدعي الضرورة العاجلة فيها الحفاظ على أصول المدين . وتسلم هذه المادة بأن ممثل اجراء أجنبي رئيسي ليس وحده الذي قد يكون له مصلحة مشروعة في بدء اجراء اعسار في الدولة المشترعة ، بل يصدق ذلك أيضا بالنسبة لممثل اجراء أجنبي غير رئيسي . وثمة ضمانات كافية لدرء التعسف في تقديم الطلبات ينص عليها الاشتراط بوجوب استيفاء الشروط الأخرى اللازمة لبدء مثل هذا الاجراء بموجب قانون الدولة المشترعة .

المناقشة السابقة في اللجنة وفي الفريق العامل

- A/52/17 ، الفقرات ١٨٣ - ١٨٧ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)
A/CN.9/435 ، الفقرات ١٣٧ - ١٤٦ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)
A/CN.9/433 ، الفقرات ٧١ - ٧٥ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ١٧٠ - ١٧٧ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)

* * *

المادة ١٢ - مشاركة ممثل أجنبي في اجراء بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار]

عند الاعتراف باجراء أجنبي ، يحق للممثل الأجنبي أن يشارك في اجراء يتخذ بصدد المدين بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] .

١٠٠ - الغرض من هذا الحكم هو ضمان منح الممثل الأجنبي ، في اجراء الاعسار المتعلق بالمدين والجاري في الدولة المشترعة ، مكانة اجرائية (أو "صفة شرعية اجرائية") في تقديم الالتماسات

أو الطلبات أو العرائض المتصلة بمسائل مثل حماية أصول المدين المالية أو تثميرها أو توزيعها ، أو التعاون بصدد الاجراء الأجنبي .

١٠١ - وجدير بالذكر أن هذه المادة تقتصر على منح الممثل الأجنبي تلك المكانة دون اعطائه أي سلطات أو حقوق محددة . كما ان هذا الحكم لا يحدد أنواع الطلبات التي قد يقدمها الممثل الأجنبي ، ولا يمس الأحكام التي ينص عليها في قانون الاعسار في الدولة المشترعة وتقرر مصير تلك الطلبات .

١٠٢ - وإذا كان قانون الدولة المشترعة يستخدم مصطلحا غير مصطلح "يشارك" للتعبير عن هذا المفهوم ، فمن الجائز أن يستخدم ذلك المصطلح الآخر عند اشتراع هذا الحكم . غير أنه اذا ارتأى المشرع أن ذلك المصطلح الآخر ينبغي أن يكون "يتدخل" ، فيجدر التذكير بأن المادة ٢٤ تستخدم عبارة "يتدخل" للإشارة الى حالة يشارك فيها الممثل الأجنبي في دعوى فردية للمدين أو عليه (خلافًا لاجراء الاعسار الجماعي) .

المناقشة السابقة في اللجنة وفي الفريق العامل

A/52/17 ، الفقرتان ١٨٨ و ١٨٩ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)
A/CN.9/435 ، الفقرات ١٤٧ - ١٥٠ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)
A/CN.9/433 ، الفقرة ٥٨ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ١١٤-١١٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)

* * *

المادة ١٣ - سبل وصول الدائنين الأجانب الى اجراء بموجب [تدرج
أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار]

(١) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، تكون للدائنين الأجانب الحقوق نفسها المتاحة للدائنين في هذه الدولة فيما يتعلق ببدا اجراء ما والمشاركة فيه في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء
قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] .

(٢) لا يؤثر الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة في ترتيب المطالبات في اجراء ما بموجب [تدرج أسماء
قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ، باستثناء أن مطالبات الدائنين الأجانب يجب ألا تصنف في مرتبة أدنى من [تحدد مرتبة المطالبات العامة غير التفضيلية ، مع مراعاة تصنيف المطالبة

الأجنبية في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية إذا ما كانت هناك مطالبة محلية متكافئة (مثل مطالبة توقيع عقوبة أو مطالبة سداد مؤجل) مصنفة في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية]. (ب)

(ب) قد ترغب الدولة المشترعة في النظر في الصياغة التالية كبديل عن المادة ١٣ (٢) :

(٢) لا يؤثر الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة في ترتيب المطالبات في إجراء ما بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ولا في استبعاد مطالبات الضرائب والضمان الاجتماعي الأجنبية من مثل هذا الإجراء . ومع ذلك ، يجب ألا تصنف مطالبات الدائنين الأجانب غير المطالبات المتعلقة بالتزامات الضرائب والضمان الاجتماعي في مرتبة أدنى من [تحدد مرتبة المطالبات العامة غير التفضيلية ، مع مراعاة تصنيف المطالبة الأجنبية في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية إذا ما كانت هناك مطالبة محلية متكافئة (مثل مطالبة توقيع عقوبة أو مطالبة سداد مؤجل) مصنفة في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية] .

١٠٣ - تجسد هذه المادة ، مع الاستثناء الوارد في الفقرة (٢) ، المبدأ القائل بأن الدائنين الأجانب ، عندما يقدمون طلباً لبدء إجراء اعسار في الدولة المشترعة أو عندما يقدمون مطالبات في ذلك الإجراء ، لا ينبغي أن يعاملوا معاملة أدنى من معاملة الدائنين المحليين .

١٠٤ - وتوضح الفقرة (٢) أن مبدأ عدم التمييز المجسد في الفقرة (١) لا يمس الأحكام الخاصة بتحديد مرتبة المطالبات في إجراءات الاعسار ، بما في ذلك أية أحكام قد تمنح مرتبة خاصة لمطالبات الدائنين الأجانب . وقد يلاحظ أن قلة من الدول لديها حالياً أحكام تمنح الدائنين الأجانب مرتبة خاصة . بيد أنه لئلا يفرغ مبدأ عدم التمييز من معناه بواسطة أحكام تمنح المطالبات الأجنبية أدنى مرتبة ، تحدد الفقرة (٢) أدنى مرتبة يمكن أن تمنح للدائنين الأجانب : وهي مرتبة المطالبات العامة غير المكفولة بضمانات . والاستثناء من ذلك الحد الأدنى منصوص عليه من أجل الحالات التي يكون فيها من شأن المطالبة المعنية ، إذا كانت مطالبة من دائن محلي ، أن تصنف في مرتبة أدنى من مرتبة المطالبات العامة غير المكفولة بضمانات (هذه المطالبات المنخفضة المرتبة قد تكون مثلاً مطالبات سلطة تابعة للدولة بشأن توقيع عقوبات مالية أو غرامات ، أو مطالبات يؤجل دفع قيمتها بسبب وجود علاقة خاصة بين المدين والدائن ، أو مطالبات قدمت بعد انقضاء المهلة الزمنية المتاحة للقيام بذلك) . ومن الجائز أن تصنف تلك المطالبات الخاصة في مرتبة أدنى من مرتبة المطالبات العامة غير المكفولة بضمانات ، لأسباب غير تلك المتعلقة بجنسية الدائن أو مكانه ، على النحو المنصوص عليه في قانون الدولة المشترعة .

١٠٥ - وأما الحكم البديل الوارد في الحاشية فلا يختلف عن الحكم الوارد في النص إلا في أنه يتيح صياغة للدول التي ترفض الاعتراف بمطالبات الضرائب والضمان الاجتماعي الأجنبية ، تتيح لها مواصلة التمييز ضد تلك المطالبات .

المناقشة السابقة في اللجنة وفي الفريق العامل

- A/52/17 ، الفقرات ١٩٠-١٩٢ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)
A/CN.9/435 ، الفقرات ١٥٦-١٥١ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)
A/CN.9/433 ، الفقرات ٧٧-٨٥ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ١٧٩-١٨٧ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)

* * *

المادة ١٤ - اشعار الدائنين الأجانب بإجراء بصدد الاعسار بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشتربة ذات الصلة بالاعسار]

(١) حيثما يشترط توجيه اشعار الى الدائنين في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشتربة ذات الصلة بالاعسار] ، يوجه ذلك الاشعار أيضا الى الدائنين المعروفين الذين ليس لهم عنوان في هذه الدولة . ويجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير المناسبة قصد اشعار أي دائن لا يعرف عنوانه بعد .

(٢) يوجه ذلك الاشعار الى الدائنين الأجانب ، كل على حدة ، ما لم تعتبر المحكمة أن من الأنسب ، في الظروف السائدة ، اللجوء الى شكل آخر من أشكال الاشعار . ولا يلزم في هذا الصدد اللجوء الى رسائل التفويض الالتماسي أو غيرها من الشكليات المماثلة .

(٣) عندما يتعين اشعار دائنين أجانب ببدء اجراء ما ، فإن ذلك الاشعار يجب أن :

(أ) يبين مهلة زمنية معقولة لايداع المطالبات ويحدد المكان الذي تودع فيه المطالبات ؛

(ب) يبين ما اذا كان يتعين على الدائنين المكفولين بضمانات ايداع مطالباتهم المكفولة ؛

(ج) يتضمن أي معلومات أخرى يلزم ادراجها في الاشعارات التي توجه الى الدائنين عملا بقانون هذه الدولة وأوامر المحكمة .

الفقرتان (١) و (٢)

١٠٦ - الغرض الرئيسي من اشعار الدائنين الأجانب على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) هو ابلاغهم ببدا إجراء الاعسار وبالمهلة الزمنية المتاحة لايداع مطالباتهم . وعلاوة على ذلك ، وكنتيجة لازمة لمبدأ المساواة في المعاملة الذي تقرره المادة ١٣ ، فان المادة ١٤ تقتضي اشعار الدائنين الأجانب كلما تعين اشعار الدائنين في الدولة المشتربة .

١٠٧ - وللدول أحكام أو ممارسات مختلفة فيما يتعلق بطرائق اشعار الدائنين ؛ فقد تكون مثلاً النشر في الجريدة الرسمية أو في الصحف المحلية ، أو ارسال الاشعارات الفردية ، أو تعليق الاشعارات داخل مباني المحكمة ، أو اللجوء الى عدد من هذه الاجراءات مجتمعة . أما اذا ترك تحديد شكل الاشعارات للقانون الوطني ، فسيكون الدائنون الأجانب في وضع أقل مؤاتاة من وضع الدائنين المحليين ، لأنهم لا تتوفر لهم على نحو نمونجي سبل الاطلاع مباشرة على المنشورات المحلية . ولذلك السبب ، تشترط الفقرة (٢) ، من حيث المبدأ ، ارسال اشعارات فردية الى الدائنين الأجانب ، ولكنها مع ذلك تترك للمحكمة حرية التصرف في أن تتخذ قراراً مغايراً في حالة معينة (مثلاً ، اذا كان من شأن الاشعار الفردي أن تترتب عليه تكاليف مفرطة أو اذا كان الاشعار الفردي لا يبدو ممكناً في الظروف السائدة) .

١٠٨ - وأما فيما يتعلق بشكل الاشعار الفردي ، فمن الجائز أن تستعمل الدول اجراءات خاصة من أجل الاشعارات التي يلزم تبليغها في نطاق اختصاص قضائي أجنبي (مثلاً ، ارسال الاشعارات عبر القنوات الدبلوماسية) . وفي سياق اجراءات الاعسار ، كثيراً ما تكون اجراءات الاشعار الخاصة مرهقة وتستنزف كثيراً من الوقت ، كما ان استعمالها لا يتيح عادة للدائنين الأجانب الحصول على الاشعار المتعلقة باجراءات الاعسار في الوقت المناسب . ولذا فان من المستصوب أن يتم تبليغ تلك الاشعارات بوسائل سريعة تعتبرها المحكمة وافية بالغرض . وتلك الاعتبارات هي السبب لايراد حكم في الفقرة (٢) ينص على أنه لا لزوم لأي رسائل تفويض التماسي أو غيرها من الشكليات المماثلة .

١٠٩ - وكثير من الدول أطراف في معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون القضائي كثيراً ما تحتوي على أحكام عن اجراءات ارسال الوثائق القضائية وغير القضائية الى الأشخاص المرسل اليهم في الخارج . ومن المعاهدات المتعددة الأطراف من هذا النوع اتفاقية تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج فيما يتعلق بالمسائل المدنية أو التجارية (١٩٦٥) ، التي اعتمدت برعاية مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص . ومع أن الاجراءات التي تتوخاها تلك المعاهدات قد تشكل أسلوباً مبسطاً مقارنة بوسائل الارسال التقليدية عبر القنوات الدبلوماسية ، فانها كثيراً ما تكون غير مناسبة لقضايا الاعسار عبر الحدود ، وذلك للأسباب المبينة في الفقرة السابقة . وقد يطرح سؤال عما اذا كانت الفقرة (٢) ، التي تسمح بالاستغناء عن استخدام رسائل التفويض الالتماسي وغيرها من الشكليات المماثلة ، متوافقة مع تلك المعاهدات . ومن ثم فانه يتعين على كل دولة أن تنظر في هذه المسألة

على ضوء التزاماتها التعاهدية ، ولكن يمكن القول عموماً بأن الحكم الوارد في الفقرة (٢) لن يتعارض مع الالتزامات الدولية للدولة المشتري ، لأن الغرض من المعاهدات المشار إليها أعلاه ، هو من الناحية النموذجية تيسير الاتصال وليس الحيلولة دون استخدام إجراءات الإشعار التي هي أبسط حتى من تلك المقررة في المعاهدة ؛ وعلى سبيل المثال ، فإن المادة ١٠ من الاتفاقية المذكورة أعلاه تنص على ما يلي :

”لن تمس هذه الاتفاقية بما يلي ، شريطة عدم اعتراض دولة الوجهة المقصودة ، :

(أ) حرية إرسال الوثائق القضائية بالقنوات البريدية مباشرة الى الأشخاص في الخارج ،

(ب) حرية الموظفين القضائيين أو الموظفين الرسميين أو غيرهم من الأشخاص المختصين في دولة المصدر في القيام بتبليغ الوثائق القضائية مباشرة من خلال الموظفين القضائيين أو الموظفين الرسميين أو غيرهم من الأشخاص المختصين في دولة الوجهة المقصودة ،

(ج) حرية أي شخص معني بإجراء قضائي في القيام بتبليغ الوثائق القضائية مباشرة من خلال الموظفين القضائيين أو الموظفين الرسميين أو غيرهم من الأشخاص المختصين في دولة الوجهة المقصودة .”

وحيثما يحتمل استمرار وجود تنازع بين الجملة الثانية من الفقرة (٢) من هذه المادة ومعاهدة ما ، يتوفر الحل في المادة ٣ من القانون النموذجي .

١١٠ - ومع أن الفقرة (٢) تشير الى رسائل التفويض الالتماسي باعتبارها من الشكليات غير اللازمة لتوجيه اشعار بمقتضى المادة ١٤ ، فقد يلاحظ أن هذه الاشعارات ، في كثير من الدول ، لا تحال اطلاقاً على شكل رسالة تفويض التماسي . وتستخدم رسالة التفويض الالتماسي في تلك الدول لأغراض أخرى ، مثل التماس أدلة في بلد أجنبي أو التماس إذن بتنفيذ بعض الأعمال القضائية الأخرى في الخارج . ويخضع استخدام رسائل التفويض الالتماسي ، على سبيل المثال ، للاتفاقية المتعلقة بالحصول على الأدلة في الخارج في الأمور المدنية أو التجارية (١٩٧٠) ، التي اعتمدت برعاية مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص .

الفقرة (٣)

١١١ - في بعض النظم القانونية ، يعتبر الدائن المكفول بضمان الذي يودع مطالبة في اجراء اعسار متنازلا عن الضمان أو عن بعض الامتيازات المرتبطة بالدين ، في حين أن عدم ايداع مطالبة ، يؤدي في بعض النظم الأخرى ، الى تنازل عن ذلك الضمان أو الامتياز . وحيثما يمكن أن ينشأ هذا الوضع ، يكون من المناسب أن تدرج الدولة المشترعة في الفقرة (٣) (ب) اشتراطا بأن يتضمن الاشعار معلومات بشأن الآثار التي تترتب على ايداع ، أو عدم ايداع ، مطالبات مكفولة بضمانات .

المناقشة السابقة في اللجنة وفي الفريق العامل

- A/52/17 ، الفقرات ١٩٣ - ١٩٨ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)
A/CN.9/435 ، الفقرات ١٥٧ - ١٦٤ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)
A/CN.9/433 ، الفقرات ٨٦ - ٩٨ (الفريق العامل ، العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ١٨٨ - ١٩١ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)
A/CN.9/419 ، الفقرات ٨٤ - ٨٧ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

* * *

الفصل الثالث - الاعتراف بالاجراءات وسبل الانتصاف الأجنبية

المادة ١٥ - طلب الاعتراف باجراء أجنبي

(١) يجوز لممثل أجنبي أن يقدم طلبا الى المحكمة للحصول على الاعتراف بالاجراء الأجنبي الذي عين بشأنه الممثل الأجنبي .

(٢) يكون طلب الاعتراف مشفوعا بما يلي :

(أ) نسخة مصدقة من قرار بدء الاجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي ؛ أو

(ب) شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت وجود الاجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي ؛ أو

(ج) أي اثبات آخر لوجود الاجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي يكون مقبولا لدى المحكمة ، في حال عدم وجود دليل الاثبات المشار اليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) .

(٣) يكون طلب الاعتراف مشفوعا أيضا ببيان يحدد جميع الاجراءات الأجنبية المتعلقة بالمدين والمعروفة لدى الممثل الأجنبي .

(٤) يجوز للمحكمة أن تشترط ترجمة الوثائق المقدمة دعماً لطلب الاعتراف إلى لغة رسمية في هذه الدولة .

المادة بكليتها

١١٢ - تحدد هذه المادة المقتضيات الاجرائية الجوهرية للطلب الذي يقدمه ممثل أجنبي التماساً للاعتراف . ولدى دمج هذا الحكم في القانون الوطني ، من المستحسن عدم اثقال العملية الاجرائية بمقتضيات اضافية مرهقة تتجاوز المقتضيات المشار اليها . فالقانون النموذجي يوفر بواسطة المادة ١٥ ، مقرونة بالمادة ١٦ ، صيغة بسيطة سريعة يستخدمها الممثل الأجنبي للحصول على الاعتراف .

الفقرة (٢) والمادة ١٦ (٢)

١١٣ - يفترض القانون النموذجي أن الوثائق المقدمة دعماً لطلب الاعتراف لا تحتاج إلى توثيق بأي طريقة خاصة ، وخصوصاً التصديق القانوني : إذ وفقاً للمادة ١٦ (٢) ، يحق للمحكمة أن تفترض أن تلك الوثائق صحيحة سواء أكانت مصدقة قانوناً أم لم تكن . وكثيراً ما يستخدم مصطلح التصديق القانوني دلالة على المعاملة التي يصدق بموجبها الموظف الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التي تصدر فيها الوثيقة على صحة التوقيع ، والصفة التي تصرف بها الشخص الموقع على الوثيقة ، وكذلك ، عند الاقتضاء ، على ماهية الختم أو الدمغة الممهورة على الوثيقة .

١١٤ - ويستنتج من المادة ١٦ (٢) (التي بموجبها يحق للمحكمة أن تفترض صحة الوثائق المصاحبة لطلب الاعتراف) أن المحكمة تحتفظ بسلطانها التقديرية للامتناع عن التعويل على افتراض الصحة أو للاستنتاج بما يخالف ذلك الإثبات . وهذا الحل المرن يضع في الحسبان أن المحكمة قد تكون قادرة على التأكد من صدور وثيقة معينة عن محكمة معينة حتى إذا لم تكن مصدقة قانوناً ، كما أن المحكمة في حالات أخرى قد تكون غير راغبة في التصرف استناداً إلى وثيقة أجنبية لم يصدق عليها قانوناً ، وخصوصاً عندما تكون الوثائق منبثقة من اختصاص قضائي لا عهد لها به . وهذا الافتراض مفيد لأن اجراءات التصديق القانوني قد تكون مرهقة وتستنزف كثيراً من الوقت (مثلاً ، قد تشمل تلك الاجراءات أيضاً في بعض الدول سلطات مختلفة على مستويات مختلفة) .

١١٥ - وأما بخصوص الحكم القاضي بالتخفيف من أي اشتراط بشأن التصديق القانوني ، فقد تثار المسألة المتعلقة بما إذا كان هذا الحكم يتعارض مع الالتزامات الدولية للدولة المشتربة . إذ إن هنالك عدة دول أطراف في معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الاعتراف المتبادل والتصديق القانوني على الوثائق ، ومنها مثلاً الاتفاقية اللاغية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العامة الأجنبية (١٩٦١) التي اعتمدت برعاية مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص ، والتي تنص على اجراءات مبسطة محددة بشأن التصديق القانوني على الوثائق الصادرة من الدول الموقعة على الاتفاقية . بيد أنه

بصورة مماثلة لما ذكر أعلاه بخصوص استخدام رسائل التفويض الالتماسي وغيرها من الشكليات المماثلة ، تبقي معاهدات التصديق القانوني على الوثائق في أحوال كثيرة على مفعول القوانين واللوائح التنظيمية التي نصت على الغاء أو تبسيط اجراءات التصديق القانوني ؛ ومن ثم فإنه لا يحتمل نشوء أي تعارض في هذا الصدد . وعلى سبيل المثال ، فإن اتفاقية لاهي المشار اليها تنص في المادة ٣ (٢) على ما يلي :

”بيد أن [التصديق القانوني] المشار اليه في الفقرة السابقة لا يمكن اشتراطه حينما تكون القوانين أو اللوائح التنظيمية ، أو الممارسة المتبعة في الدولة التي تصدر فيها الوثيقة ، أو أي اتفاق بين دولتين متعاقبتين أو أكثر ، قد نصت على الغائه أو تبسيطه أو على اعفاء الوثيقة نفسها من التصديق القانوني .”

وحيثما قد يستمر وجود تعارض بين القانون النموذجي وأي معاهدة ، فإن الأرجحية ، وفقا للمادة ٣ من القانون النموذجي ، سوف تكون للمعاهدة .

الفقرة (٢) (ج)

١١٦ - بغية منع الحصول على الاعتراف بسبب عدم الامتثال لاجراء تقني بحت (مثلا في حال عدم استطاعة مقدم الطلب تقديم وثائق تكون بجميع تفاصيلها مستوفية لمقتضيات الفقرة (٢) (أ) و (ب)) ، يسمح بموجب الفقرة (٢) (ج) بأن يؤخذ في الاعتبار دليل اثبات غير الدليل المحدد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ؛ بيد أن هذا الحكم لا ينال من صلاحية المحكمة بالاصرار على تقديم أدلة تكون مقبولة لديها . ومن المستصوب الحفاظ على هذه المرونة لدى تشريع القانون النموذجي . كما ان المادة ١٦ (٢) ، التي تنص على أنه "يحق للمحكمة أن تفترض" صحة الوثائق المصاحبة لطلب الاعتراف ، تطبق أيضا على الوثائق المقدمة بمقتضى الفقرة (٢) (ج) (انظر الفقرتين ١١٤ - ١١٥ أعلاه) .

الفقرة (٣)

١١٧ - تقتضي الفقرة (٣) أن يكون طلب الاعتراف مشفوعا ببيان يحدد جميع الاجراءات الأجنبية المتعلقة بالمدين والمعروفة لدى الممثل الأجنبي . ولا تحتاج المحكمة الى تلك المعلومات فيما يخص اتخاذ القرار المتعلق بالاعتراف نفسه بقدر ما تحتاج اليها فيما يخص اتخاذ أي قرار بمنح الانتصاف لصالح الاجراء الأجنبي . أي أنه بغية وضع هذا الانتصاف على النحو الملائم والتأكد من أن الانتصاف متسق مع أي اجراء اعسار آخر بخصوص المدين نفسه ، ينبغي أن تكون المحكمة على علم بجميع الاجراءات الأجنبية الخاصة بالمدين والتي قد تكون جارية في دول ثالثة .

١١٨ - ومن ثم فإن إيراد حكم صريح يحدد هذا الواجب بالاعلام مفيد ، وذلك أولا ، لأن من المحتمل أن تكون لدى الممثل الأجنبي معلومات عن شؤون المدين في دول ثالثة أكثر مما هو متوفر لدى المحكمة ؛ وثانيا ، لأن الممثل الأجنبي قد يكون معنيا في المقام الأول بالحصول على الانتصاف لصالح الاجراء الأجنبي الخاص به وأقل حرصا على التنسيق بين هذا الاجراء واجراء أجنبي آخر . (واجب اعلام المحكمة عن الاجراء الأجنبي الذي يصبح معروفا لدى الممثل الأجنبي بعد صدور القرار المتعلق بالاعتراف ، يرد في المادة ١٨ ؛ وأما بشأن التنسيق بين عدة اجراءات أجنبية ، فانظر المادة ٣٠ .)

الفقرة (٤)

١١٩ - الفقرة (٤) تتيح للمحكمة الحق ، ولكن لا تلزمها ، في أن تشترط ترجمة بعض أو كل الوثائق المصاحبة لطلب الاعتراف . وإذا كانت هذه السلطة التقديرية متوافقة مع اجراءات المحكمة ، فهي مفيدة لأنها تتيح المجال ، عندما تكون المحكمة فاهمة للوثائق ، لاختصار الوقت اللازم لاتخاذ قرار بشأن الاعتراف وتقليل التكاليف أيضا .

الاشعار

١٢٠ - توجد حلول مختلفة أيضا تتعلق بما اذا كانت المحكمة مطالبة باصدار اشعار بتلقي طلب اعتراف . وفي عدد من الاختصاصات القضائية ، ثمة مبادئ أساسية بشأن الأصول المرعية ، تكون في بعض الحالات مجسدة في الدستور ، قد يفهم منها على أنه يقتضي عدم اتخاذ قرار بشأن أهمية الاعتراف باجراء اعسار أجنبي الا بعد الاستماع الى افادات الأطراف المعنية . ولكن يرتأى في بعض الدول الأخرى أن طلبات الاعتراف بالاجراءات الأجنبية تتطلب معالجة عاجلة (لأنها كثيرا ما تقدم في ظروف تنطوي على خطر وشيك الوقوع من شأنه أن يعرض الأصول المالية للتبديد أو الاخفاء) ، وأنه ، بسبب هذه الحاجة الى الاستعجال ، لا يلزم اصدار اشعار قبل اتخاذ المحكمة أي قرار بشأن الاعتراف . وعلى هذا النسق من التفكير ، يلاحظ أن من شأن فرض اشتراط كهذا أن يسبب تأخرا لا داعي له ، كما أن من شأنه أن يكون غير متسق مع المادة ١٧ (٣) ، التي تنص على وجوب البت بطلب الاعتراف بالاجراء الأجنبي في أقرب وقت ممكن .

١٢١ - ولا يضع القانون النموذجي حلا للمسائل الاجرائية المتعلقة بمثل هذا الاشعار ، ومن ثم فهي تخضع لأحكام قانونية أخرى في الدولة المشترعة . وعدم وجود اشارة صريحة الى الاشعار المتعلق بتقديم طلب الاعتراف أو بقرار منح الاعتراف ، لا يحول دون اصدار المحكمة مثل ذلك الاشعار ، حيث يكون لازما قانونا ، بموجب القواعد المتبعة لديها هي بشأن الدعاوى المدنية أو اجراءات الاعسار . وللسبب نفسه ، لا يوجد في القانون النموذجي ما يلزم اصدار مثل ذلك الاشعار في حال عدم وجود مثل هذا الاشتراط .

المناقشة السابقة في اللجنة والفريق العامل

- A/52/17 ، الفقرات ١٩٩ - ٢٠٩ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)
A/CN.9/435 ، الفقرات ١٦٥ - ١٧٣ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)
A/CN.9/433 ، الفقرات ٥٩ - ٦٧ و ٩٩ - ١٠٤ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ٧٦ - ٩٣ و ١٥٢ - ١٥٩ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)
A/CN.9/419 ، الفقرات ٦٢ - ٦٩ و ١٧٨ - ١٨٩ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

* * *

المادة ١٦ - الافتراضات الخاصة بالاعتراف

(١) إذا كان القرار أو الشهادة المشار إليهما في المادة ١٥ (٢) يبينان أن الاجراء الأجنبي هو اجراء بالمعنى المقصود في المادة ٢ (أ) وأن الممثل الأجنبي هو شخص أو هيئة بالمعنى المقصود في المادة ٢ (د) ، فإنه يحق للمحكمة أن تفترض ذلك .

(٢) يحق للمحكمة أن تفترض أن الوثائق المقدمة دعما لطلب الاعتراف صحيحة ، سواء أكانت مصدقة قانونا أم لم تكن .

(٣) في حال عدم وجود اثبات بخلاف لذلك ، يفترض أن مكتب المدين المسجل ، أو مكان اقامته المعتاد في حال كونه فردا ، هو مركز مصالح المدين الرئيسية .

١٢٢ - تحدد هذه المادة الافتراضات التي تتيح المجال للمحكمة للاسراع بعملية الاثبات ؛ والتي لا تمنع في الوقت نفسه ، ووفقا للقانون الاجرائي المعمول به ، طلب تقديم أدلة اثباتية أخرى أو تقييم تلك الأدلة ، اذا ما شككت المحكمة أو أي طرف معني بالاستنتاج المستخلص من الافتراض .

١٢٣ - وللإطلاع على التعليقات على الفقرة (٢) ، والتي تنص على الاستغناء عن اشتراط التصديق القانوني ، انظر الفقرات من ١١٣ الى ١١٥ أعلاه .

المناقشة السابقة في اللجنة وفي الفريق العامل

- A/52/17 ، الفقرات ٢٠٤ - ٢٠٦ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)
A/CN.9/435 ، الفقرات ١٧٠ - ١٧٢ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)

* * *

المادة ١٧ - قرار الاعتراف بإجراء أجنبي

(١) رهنا بالمادة ٦ ، يعترف بإجراء أجنبي اذا كان :

(أ) الاجراء الأجنبي اجراء بالمعنى المقصود في المادة ٢ (أ) ؛

(ب) الممثل الأجنبي المقدم لطلب الاعتراف شخصا أو هيئة بالمعنى المقصود في المادة ٢ (د) ؛

(ج) الطلب مستوفيا الاشتراطات الواردة في المادة ١٥ (٢) ؛

(د) الطلب قد قدم الى المحكمة المشار اليها في المادة ٤ .

(٢) يعترف بالاجراء الأجنبي :

(أ) كاجراء أجنبي رئيسي اذا كان جاريا في الدولة التي يكون فيها للمدين مركز مصالحه الرئيسية ؛ أو

(ب) كاجراء أجنبي غير رئيسي اذا كانت للمدين منشأة بالمعنى المقصود في المادة ٢ (و) في الدولة الأجنبية .

(٣) يبت بشأن طلب الاعتراف بإجراء أجنبي في أقرب وقت ممكن .

(٤) لا تحول أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ دون تعديل أو انتهاء الاعتراف اذا تبين أن موجبات منحه كانت معومة كليا أو جزئيا أو توقف وجودها .

الفقرات من (١) الى (٣)

١٢٤ - الغرض من هذه المادة هو أن تبين أن الاعتراف سوف يمنح بطبيعة الحال ، اذا لم يكن الاعتراف متعارضا مع السياسة العامة المتبعة في الدولة المشتربة ، واذا كان الطلب يستوفي الاشتراطات الواردة في المادة .

١٢٥ - ومن الجدير بالذكر أنه فيما عدا استثناء السياسة العامة (انظر المادة ٦) ، لا تشمل شروط الاعتراف الشروط التي من شأنها أن تتيح المجال للمحكمة التي تنظر في الطلب لتقييم موجبات

قرار المحكمة الأجنبية الذي بموجبه بدىء بالاجراءات أو عين الممثل الأجنبي . وقدرة الممثل الأجنبي على الحصول على الاعتراف في وقت مبكر (وما ينجم عن ذلك من قدرته على اللجوء بصورة خاصة الى المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤) كثيرا ما تكون عاملا أساسيا للحماية الفعلية لأصول المدين المالية من التبيد والاختفاء . ولهذا السبب ، تلزم الفقرة (٣) المحكمة بالبت بالطلب "في أقرب وقت ممكن" ، كما أنه ينبغي للمحكمة أن تكون قادرة عمليا على انجاز عملية الاعتراف ضمن تلك الفترة القصيرة من الزمن .

١٢٦ - وتوفر هذه المادة في الفقرة (٢) التمييز الأساسي بين الاجراءات الأجنبية المصنفة كاجراءات "رئيسية" ، والاجراءات الأجنبية التي لا تتصف بهذه الصفة ، اعتمادا على أساس الاختصاص القضائي الذي يستند اليه الاجراء الأجنبي (انظر الفقرة ٧٥ أعلاه) . كما ان الانتصاف المستمد من الاعتراف قد يتوقف على الفئة التي يندرج فيها الاجراء الأجنبي . وعلى سبيل المثال ، يؤدي الاعتراف باجراء "رئيسي" الى وقف تلقائي لدعاوى الدائنين الفردية أو تدابير الحجز المتعلقة بأصول المدين المالية (المادة ٢٠ (أ) و (ب)) ، والى "تجميد" تلقائي لتلك الأصول المالية (المادة ٢٠ (١) (ج)) ، رهنا ببعض الاستثناءات المعينة المشار اليها في المادة ٢٠ (٢) .

١٢٧ - وليس من المستصوب ادراج أكثر من معيار واحد لنعت الاجراء الأجنبي بأنه اجراء "رئيسي" والنص ، استنادا الى أي من تلك المعايير ، على أن الاجراء يمكن أن يعتبر اجراء رئيسيا . ومن شأن مثل هذا النهج "المتعدد المعايير" أن يثير خطورة محتملة تنجم عن تنافس المطالبات من الاجراءات الأجنبية على الاعتراف بها كاجراء رئيسي .

١٢٨ - وفيما يتعلق بالفقرة (٢) (ب) ، أشير أعلاه في الفقرة ٧٣ ، الى أن القانون النموذجي لا يتوخى الاعتراف باجراء بدىء به في دولة أجنبية للمدين فيها أصول مالية ؛ ولكن ليس لديه فيها منشأة بحسب التعريف الوارد في المادة ٢ (ج) .

الفقرة (٤)

١٢٩ - يكون قرار الاعتراف باجراء أجنبي خاضعا في العادة الى اعادة النظر أو الالغاء ، كأى قرار محكمة آخر . وتوضح الفقرة (٤) أن مسألة اعادة النظر في قرار الاعتراف ، اذا كانت موجبات منحه معدومة كليا أو جزئيا أو توقفت وجودها ، متروكة للقانون الاجرائي لدى الدولة المشتربة غير الأحكام المنفذة للقانون النموذجي .

١٣٠ - وأما تعديل أو انتهاء قرار الاعتراف فقد يكون نتيجة لتغير الظروف بعد صدور قرار الاعتراف ؛ وذلك على سبيل المثال ، اذا تم انتهاء الاجراء الأجنبي المعترف به ، أو اذا تغيرت طبيعته (مثلا ، قد يحول اجراء اعادة التنظيم الى اجراء تصفية) . وكذلك ، قد تنشأ وقائع جديدة تقتضي أو

تسوغ تغيير قرار المحكمة ؛ ومنها على سبيل المثال ، اذا تجاهل الممثل الأجنبي الشروط التي منحت المحكمة الانتصاف بموجبها .

١٣١ - وقد يكون قرار الاعتراف خاضعا أيضا الى اعادة النظر فيما اذا كانت قد روعيت في عملية اتخاذ القرار اشتراطات الاعتراف أم لا . وبعض اجراءات الاستئناف في اطار القوانين الوطنية تمنح محكمة الاستئناف صلاحية اعادة النظر في موجبات القضية بكليتها ، بما في ذلك الجوانب الوقائية . ومما يتسق مع الغرض من القانون النموذجي ، وكذلك مع طبيعة القرار المانح للاعتراف (الذي يقتصر على التحقق مما اذا كان مقدم الطلب قد استوفى الاشتراطات الواردة في المادة ١٧) ، أن يكون استئناف القرار مقصورا على النظر في المسألة المتعلقة بما اذا كانت الاشتراطات الواردة في المادتين ١٥ و ١٦ قد روعيت لدى البت في الاعتراف بالاجراء الأجنبي .

الاشعار بقرار الاعتراف بالاجراءات الأجنبية

١٣٢ - وفقا لما هو مذكور أعلاه (الفقرتان ١٢٠-١٢١) ، لا يتناول القانون النموذجي المسائل الاجرائية المتعلقة باشتراطات الاشعار بقرار منح الاعتراف ، بل يتركها لأحكام أخرى في قانون الدولة المشترعة .

المناقشة السابقة في اللجنة وفي الفريق العامل

- A/52/17 ، الفقرات ٢٩-٣٣ و ٢٠١-٢٠٢ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)
A/CN.9/435 ، الفقرتين ١٦٧ و ١٧٣ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)
A/CN.9/433 ، الفقرات ٩٩-١٠٤ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ٧٦-٩٣ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)
A/CN.9/419 ، الفقرات ٦٢-٦٩ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

* * *

المادة ١٨ - المعلومات اللاحقة

بدءا من وقت تقديم طلب الاعتراف بالاجراء الأجنبي ، يجب على الممثل الأجنبي أن يعلم المحكمة فوراً بما يلي :

(أ) أي تغيير أساسي في وضعية الاجراء الأجنبي المعترف به أو وضعية تعيين الممثل الأجنبي ؛ و

(ب) أي إجراء أجنبي آخر يتعلق بالمدين نفسه ويصبح معروفا لدى الممثل الأجنبي .

الفقرة الفرعية (أ)

١٣٣ - من الممكن ، بعد تقديم طلب الاعتراف أو بعد الحصول على الاعتراف ، أن تحدث تغييرات في الإجراء الأجنبي من شأنها أن تؤثر في قرار الاعتراف أو في الانتصاف الممنوح على أساس الاعتراف . وعلى سبيل المثال ، قد يُنهي الإجراء الأجنبي أو يحول من إجراء تصفية إلى إجراء إعادة تنظيم ، أو قد تعدل شروط تعيين الممثل الأجنبي أو قد يُنهي التعيين نفسه . والفقرة الفرعية (أ) تضع في الحسبان أن التعديلات التقنية في وضعية الإجراءات وشروط التعيين كثيرة الحدوث ، ولكن بعضا من تلك التعديلات فقط يمكن أن يكون تعديلات من شأنها أن تؤثر في قرار منح الانتصاف أو قرار الاعتراف بالإجراء ؛ ولذا فإن هذا الحكم لا يتطلب سوى تقديم معلومات عن التغييرات "الأساسية" . ومن المحتمل أن تكون المحكمة حريصة بصفة خاصة على الاستمرار في اعلامها بما يستجد عندما يكون قرارها بشأن الاعتراف متعلقا "بإجراء مؤقت" أجنبي أو ممثل أجنبي "معين على أساس مؤقت" (انظر المادة ٢ (أ) و (د)) .

الفقرة الفرعية (ب)

١٣٤ - تقتضي المادة ١٥ (٣) أن يكون طلب الاعتراف مشفوعا ببيان يحدد جميع الإجراءات الأجنبية المتعلقة بالمدين والمعروفة لدى الممثل الأجنبي . وتمدد الفقرة الفرعية (ب) هذا الواجب إلى ما بعد ايداع طلب الاعتراف . وستمكن هذه المعلومات المحكمة من النظر فيما إذا كان ينبغي تنسيق الانتصاف الممنوح من قبل مع وجود إجراءات الاعسار التي شرع فيها بعد القرار المتعلق بالاعتراف (انظر المادة ٣٠) .

المناقشة السابقة في اللجنة

A/52/17 ، الفقرات ١١٣-١١٦ و ٢٠١-٢٠٢ و ٢٠٧ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)

* * *

المادة ١٩ - الانتصاف الذي يجوز منحه اثر تقديم طلب للاعتراف بإجراء أجنبي

(١) منذ وقت ايداع طلب للاعتراف وإلى حين البت في الطلب ، يجوز للمحكمة ، بناء على طلب الممثل الأجنبي ، وحيث توجد حاجة ملحة إلى الانتصاف لحماية أصول المدين أو مصالح الدائنين ، أن تمنح انتصافا ذا طابع مؤقت ، يشمل :

(أ) وقف تنفيذ الحجز على أصول المدين ؛

(ب) اسناد مهمة ادارة جميع أصول المدين الكائنة في هذه الدولة أو جزء منها أو التصرف فيها الى الممثل الأجنبي أو الى شخص آخر تعينه المحكمة من أجل حماية وصون قيمة الأصول التي هي ، بحكم طبيعتها أو بسبب ظروف أخرى ، قابلة للتلف أو عرضة لانخفاض قيمتها أو معرضة للخطر ؛

(ج) أي نوع من أنواع الانتصاف المذكورة في المادة ٢١ (١) (ج) و (د) و (ز) .

(٢) [تدرج الأحكام (أو يشار الى الأحكام السارية في الدولة المشترعة) ذات الصلة بالاشعار .]

(٣) ينتهي العمل بالانتصاف الممنوح بموجب هذه المادة عندما يبت في طلب الاعتراف ، ما لم يمدد بموجب المادة ٢١ (١) (و) .

(٤) يجوز للمحكمة أن ترفض منح الانتصاف بموجب هذه المادة اذا كان من شأن هذا الانتصاف أن يتعارض مع ادارة اجراء رئيسي أجنبي .

الفقرة (١)

١٣٥ - تتطرق المادة ١٩ الى الانتصاف الذي تكون هنالك حاجة ملحة اليه والذي يمكن الأمر به بناء على تقدير المحكمة ويكون متاحا اعتبارا من وقت طلب الاعتراف (خلافًا للانتصاف المتاح بموجب المادة ٢١ الذي هو تقديري أيضا ولكنه غير متاح الا اثر الاعتراف) .

١٣٦ - وتجزئ المادة ١٩ للمحكمة أن تمنح نوع الانتصاف الذي لا يكون متاحا في العادة الا في اجراءات الاعسار الجماعية (أي نوع الانتصاف ذاته متاح بموجب المادة ٢١) ، خلافا لنوع الانتصاف "الفردى" الذي يمكن منحه قبل بدء اجراءات الاعسار بموجب قانون الاجراءات المدنية (أي التدابير التي تسري على أصول معينة يحددها الدائن) . غير أن الانتصاف "الجماعي" التقديري المتاح بموجب المادة ١٩ أضيق نوعا ما من الانتصاف المتاح بموجب المادة ٢١ .

١٣٧ - وسبب توفر التدابير الجماعية ، ولو في شكل محدود ، هو أنه يمكن أن تكون هنالك حاجة ملحة الى الانتصاف ذي الطابع الجماعي قبل البت في الاعتراف من أجل حماية أصول المدين ومصالح الدائنين . فمن شأن استبعاد الانتصاف الجماعي أن يحبط هذه الأهداف . ومن ناحية أخرى ، لا يكون الاعتراف قد منح بعد ، وبالتالي فان الانتصاف الجماعي مقصور على التدابير العاجلة والمؤقتة . وثمة اشارة الى الحاجة الملحة الى هذه التدابير في العبارة الافتتاحية للفقرة (١) ، بينما تفرض الفقرة (١)

(أ) قيودا على وقف اجراءات الحجز ، كما جعل التدبير المشار اليه في الفقرة (١) (ب) مقصورا على الأصول القابلة للتلف والأصول التي هي عرضة لانخفاض قيمتها أو المعرضة للخطر بأي شكل آخر . ومع ذلك ، فإن التدابير المتاحة بموجب المادة ١٩ هي أساسا نفس التدابير المتاحة بموجب المادة ٢١ .

الفقرة (٢)

١٣٨ - تتضمن قوانين دول عديدة متطلبات بشأن الاشعار اللازم تقديمه (اما من قبل مدير الاعسار لدى صدور أمر المحكمة أو من قبل المحكمة ذاتها) عندما يمنح انتصاف من النوع المذكور في المادة ١٩ . والفقرة (٢) هي المكان الذي ينبغي للدولة المشتركة أن تدرج فيه حكما ملائما بشأن هذا الاشعار .

الفقرة (٣)

١٣٩ - الانتصاف المتاح بموجب المادة ١٩ مؤقت من حيث أن الانتصاف ينتهي مفعوله ، مثلما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) ، عندما يبت في طلب الاعتراف ؛ غير أنه تتاح للمحكمة فرصة تمديد هذا التدبير ، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٢١ (١) (و) . وربما ترغب المحكمة في القيام بذلك ، مثلا ، لتجنب حصول فجوة بين التدبير المؤقت الصادر قبل الاعتراف والتدبير الصادر بعد الاعتراف .

الفقرة (٤)

١٤٠ - تسعى الفقرة (٤) لتحقيق الهدف ذاته الذي تقوم عليه المادة ٣٠ (أ) ، وهو أنه اذا كان هنالك اجراء أجنبي رئيسي لم يبت فيه بعد ، فيجب أن يكون أي انتصاف يمنح لصالح اجراء أجنبي غير رئيسي متسقا مع الاجراء الأجنبي الرئيسي (أو أنه لا ينبغي له أن يتعارض معه) . ومن أجل تعزيز هذا التنسيق للانتصاف السابق للاعتراف مع أي اجراء أجنبي رئيسي ، تشترط المادة ١٥ (٣) على الممثل الأجنبي الذي يقدم طلبا للاعتراف أن يكون طلب الاعتراف مشفوعا ببيان يحدد جميع الاجراءات الأجنبية المتعلقة بالمدين والمعروفة لدى الممثل الأجنبي .

المناقشة السابقة في اللجنة والفريق العامل

- A/52/17 ، الفقرات ٣٤-٤٦ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)
A/CN.9/435 ، الفقرات ١٧-٢٣ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)
A/CN.9/433 ، الفقرات ١١٠-١١٤ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ١١٦ ، ١١٩ و ١٢٢-١٢٣ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)

A/CN.9/419 ، الفقرات ١٧٤-١٧٧ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

* * *

المادة ٢٠ - آثار الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي

(١) بعد الاعتراف بإجراء أجنبي يكون إجراء أجنبيا رئيسيا ،

(أ) يوقف البدء أو الاستمرار في الدعاوى الفردية أو الاجراءات الفردية المتعلقة بأصول المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه ؛

(ب) يوقف تنفيذ الحجز على أصول المدين ؛

(ج) يعلق الحق في نقل أي أصول للمدين أو اثقالها بعبء أو التصرف فيها بشكل آخر .

(٢) يخضع نطاق الايقاف والتعليق المشار اليهما في الفقرة (١) من هذه المادة وتعديلهما أو إنهاؤهما لـ [يشار الى أي أحكام قانونية في الدولة المشترعة تتعلق بالاعسار وتسري على الاستثناءات أو القيود أو التعديلات أو الانهاء فيما يتعلق بالاييقاف والتعليق المشار اليهما في الفقرة (١) من هذه المادة] .

(٣) لا تنال الفقرة (١) (أ) من هذه المادة من الحق في البدء بالدعاوى أو الاجراءات الفردية بالقدر اللازم للحفاظ على مطالبة مقدمة ضد المدين .

(٤) لا تنال الفقرة (١) من هذه المادة من الحق في طلب البدء بإجراء بموجب [تذكر قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] أو من الحق في ايداع مطالبات في اطار هذا الاجراء .

١٤١ - بينما كان الانتصاف بموجب المادتين ١٩ و ٢١ تقديريا فان الآثار التي تترتب على المادة ٢٠ ليست كذلك ، أي أنها تنبع تلقائيا من الاعتراف بالاجراء الأجنبي الرئيسي . وثمة فرق آخر بين الانتصاف التقديري بموجب المادتين ١٩ و ٢١ والآثار المترتبة على المادة ٢٠ ، وهو أن الانتصاف التقديري يمكن منحه لصالح الاجراءات الرئيسية وغير الرئيسية على السواء ، بينما لا تسري الآثار التلقائية الا على الاجراءات الرئيسية .

١٤٢ - وفي الدول التي توجد فيها حاجة الى أمر قضائي ملائم لكي تصبح آثار المادة ٢٠ نافذة ، ينبغي للدولة المشترعة ، لكي تحقق هدف هذه المادة ، أن تدرج (ربما في العبارة الافتتاحية للفقرة

١٠ (.)١ (قرقفلا نم ج) (و ب) (و أ)
١١ (قرقفلا تارقفلا يف قدحملا جئاتنلا زيفنتلا عضوم عضيد رماً رادصا تمكحملا نم اهيف بالطتة غيص) ()١

- ٣٤١ ءارجا دادعلا ربيدات ناخذنا نم نيكمتملا تيرورض ٠٢ قداملا يف اهيلع صوصنملا تيثاقلتا جئاتناو نيدملا ىلع ضرغت نأ رربي ام تمث ، ايازملا هنهل اقيقحتو . دودحلا ربع راسعلا نأشب لداعو مظتنم لاجم يف دودحم بجاوته نيدملا هيف بجوي يذلا دلبا ي(أ) ءعرتشملا ءلودلا يف ٠٢ قداملا جئاتن رسعما اطورش عضة تيسيئرلا نيدملا حلاصم زكرم اهيف بجوي يتلا ءلودلا تناك اذا ىتد ،)تيراجتلا لامءلا ١٦٥ تناك اذا ىتد وأ راسعلا تاءارجا ءدبل (ءمارص لقأ امير) ءفلتخم

هـيلع موقى ماسا ألدبم جهنلا اذھ سكرى و ربتع اراداً بهجوبم بينجلاً تاءارجلااب ةعرتشملا ةلودلا ةمكحم فارتعا حنميو جندومنا وناقلما به ةصاخلا دراثاً فارتعلال ناف ، كلنلو . لداعو مظتنم وحنى لء دوبطما ربع راسعا قرادلا ةيرورض فارتعلالا ثبداً اذاو . ةعرتشملا ةلودلا ي ف راسعلا ماظنى لاءى بنجلاً وناقلما جئانء داريتسا نم لاءى هناف ، نيدملا اهيف امب ، ةينعملا فارطلاً بءلاً ةعورشملا حلصملا ةفلاخم نوكت جئانء ةينعم ةلادى ف ءاملا ي ف نيبم وه امل اقفو ، حلصملا كلة ةيامح تايئامكا جيتنأ ةعرتشملا ةلودلا وناقلما يغبني . (مانءأ ٩٤١ قرقفلا ي ف هتشقانم ترج امل اقفوو) (٢) ٠٢ .

٤٤١ - لحلا اذهو . ةيبنجلاً "ةتقؤملا تاءارجلا" ىلا اضياً فارتعلا راثآ دتمت ،)أ(٢ قداملما بجومبو ةطيرش) ةتقؤملا تاءارجلا زيمت يغبني لا ، ملاعأ ٩٦ ةرققلا ي ف نييم وه امل اقفو ، هذلاً يوررض تاذ اهنوك درجمل ىرخلاً راسعلا تاءارجا نع))أ(٢ قداملما ي ف اهيلع صوصنملا طورشلا ي فوتست نأ لآ فاك ساسأ ، فارتعلا دعب ، ىبنجلاً "تقؤملا ءارجلا" دعب مل اذاو . تقؤم مباط

يف قاخوتم ةيناكما ي هو ، ميكتلا ءارجا ةلصاومب حامسلا اببس فارطلاً حلاصم نوكت نأ نكمي ، كلذ
ةعرتشملا ةلودلا نوناقد ماكدلاً ةكورتمو (٢) ةرقفلا

- ٦٤١ تاءارجلا" ىلا اضياً ريشت لب بسحف "ةيدرفلا ىواعدلا" ىلا (أ) (١) ةرقفلا ريشت لاو
ىلع ام ةمكحم ي ف نونءادلا اهميقي يتلا "ىواعدلا" ىلا ةفاضاً ، اضياً لمشت ي كل كلذو ، "ةيدرفلا
يتلا ريبدأتلا ي هو ، يئاضقلا ماضنلا جراخ نونءادلا اهنختي يتلا ةينافذلا ريبدأتلا ، هلوصاً وأ نيدملا
حبصي ي كل (ب) (١) ةرقفلا تفيضاً دقو . لودلا ضعب ي ف ةنيعم طورش بجومب اهناختا نينءادلا لوخي
نيدملا لوصاً ىلع زجحلا ريبدأت لمشي نيفنتلا فاقيا نأ ديعب دح ىلا احضاو

- ٧٤١ اكاھتلا بكترت يتلا لاءفلاً ىلع قبطة نأ نكمي يتلا تابوقعلا ىلا ي جذومنلا نوناقل قارطتي لاو
مظنلا ي ف تابوقعلا هذه نيابتو . (ج) (١) (٢) ةرقفلا ي ف هيلع صوصنملا لوصلاً لقن تايلمع قيلعت
لاءفلاً هذه نوكت نأ نكمي وأ ، تامارغلاو تاءازجلاو ةيئانجلا تابوقعلا لمشت نأ نكميو ، ةينوناقل
نم ، لثمتي تابوقعلا دنهل ي سيئرلا فدهلا نأ ىلا قراشلا ريجتو . اهداعبتسا نكمي وأ ةيغلا اھتاذ
لاقن نيدملا اھلقني لوصاً ي لآ راسعلااب قلعتملا ءارجلا ضرغل دادرستلا ريسيت ي ف ، نينءادلا رظن ةھجو
ةيئانج تابوقع ضرر ىلع لّضيف ، ضرغلا انھل ، ةيلاملا تلاماعملا هذه داعبتسا نأ ، حيحص ريغ
نيدملا ىلع ةيرادا وأ

(٢) ةرقفلا

- ٨٤١ لآ "يمازللا" وأ "يئانقتلا" عباطلا نم مغرلاب

نيلوفكم نينءاد نع قرياص تابلاطم نافناپ ، لاثم ، تاءانتسلا هذه قلعتت نأ نكميو . ةعرتشملا ةلودلا
تابلاطم نأشب ةيئاضق ىواعد عفر وأ ، يداعلا لامعلاً ريس عانثاً دادسلا نيدملا مايق وأ ، تانامضب
ي ف ةمربملا تافقصلا مامتا وأ (ي سيئر ي بنجاً ءارجاب فارتعلاا دعب وأ) راسعلاا ءارجا ادب دعب تآشن
ةحوتفملا ةيلاملا قوسلا

- ٩٤١ دعاوقلا فلتختو . اھيھنت وأ ٢٠ قداملا راثاً ةمكحملا لدعت نأ انايداً بوصتسملا نم نوكت دقو
تاءانتساب مايقلا مكاحملا لوخي ، ةينوناقل مظنلا ضعب ي فف . كلذب مايقلا ةمكحملا قطلس مظنت ي تلا
مكاحملا كلمت لا امنيب ، ياحملا نوناقل اھيلع صني طورش لاقفو ، ي نعم فرط باط ىلع انب ةيدرف
قطلس ماء ھجوب كلمت لا مكاحملا نأ دھافم ي ذلا أدبملا عم ايشمتو قطلسلا هذه ىرخاً ةينوناقد مظن ي ف
مظنلا ضعب تطرشتا ، قطلسلا هذه مكاحملا حنم رملأ ىضتقا اناف . ةيمازلا ةينوناقد دءاق قيبطت لافغ
لآ اھذا وأ ليدعتل اھيلا دانتسلا ةمكحملا عيطتست ي تلا سسلأ عضو قءاعلا ي ف ةينوناقل

قلعتي اميف ةعرتشملا ةلودلا نوناق مأكحلاً ةداملا يف امهيلع صوصنملا قيلعتلاو فاقيلالا ءلهذا وأ
رأسعلااب .

- ٥١ ٠٢ ةداملا بجومب قيلعتلا وأ فاقيلالا نم نيررضتملا صاخشلأا حاتت نأ ديفملا نم ماء هجوبو
لا اكلت ليدعت نئذنع اهلا حامسلا يف غبني ي تلا ةمكحملا مهيللا عمتست ي كل ةصرفلا (١)

(٣) ةرقفلا

- ١٥١ نع فقوتت ام ةبلاطم نأشب مءاقتلا ةرتف تناك اذا ام ةلأسم ىلا ي جئومئلا نوناقلالا ةرطتي لا
لاو .) (١) ٠٢ ةداملا ةجيتن ةيدرف تاءارجا ءب نع ازجاع ةبلاطملا بحاص نوكت امدنع نايرسلا
نارسخ نم نينئادلا ةيامد ةرورضل ارظن ، نكلو . ةلأسملا هئب نأشب ةدحوم ةءعاق عؤو نكمي
ةيدرفلا ىو اءءلاب ءبلا ليوختل (٣) ةرقفلا تفيضاً ،) (١) ٠٢ ةداملاب لامع فاقيلالا ببسب مهتابللاطم
لظت ، ةبلاطملا ىلء ظافحلا مئي املحو . نيءملا ءب ةمءملا تابلاطملا ىلء ظافحلا مزلالا رءقلااب
فاقيلالا ةلومشم ىو ءءلا

- ٢٥١ همءقي يئلا ءءلاً وأ ئىءستلا بلط اهيف ببستي ةلود يف ةيرورض ريغ (٣) ةرقفلا وءبت ءقو
ىءومتلا عوئلا نم وه يئلا فاقيلالا اهيف ببستي وأ مءاقتلا ةرتف نايرس فقوت يف نيءملا نم نئاءلا
هئب يف ءيفم (٣) ةرقفلا نوكت نأ نكمي ، نكلو . مءاقتلا ةرتف نايرس فقوت يف) (١) ةرقفلا يف
نأ ، نيئاوقلا عزائب ةقلعتملا ءعاوقلا لقفو ، نكمي مءاقتلا ةرتف نايرس فقوت ةلأسم نلاً اضياً لودلا
انامض اهتفصب ءيفم ةرقفلا هئب نوكتس ، كلئ ىلء ءولاعو ؛ ةعرتشملا ةلودلا ريغ ةلود نوناق اهمكحي
ةعرتشملا ةلودلا يف فاحجالا مهتابللاطم ضرعت مءع لفكي بئاجلاً نيبللاطملا

للماعدا قيرفلاو ءنجللا يفةقباسلا ءشقانملا

- A/52/17 ، الفقرات ٤٧-٦٠ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)
A/CN.9/435 ، الفقرات ٢٤-٤٨ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)
A/CN.9/433 ، الفقرات ١١٥-١٢٦ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ٩٤-١١٠ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)
A/CN.9/419 ، الفقرات ١٣٧-١٤٣ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

* * *

المادة ٢١ - الانتصاف الذي يجوز منحه بعد الاعتراف باجراء أجنبي

(١) للمحكمة ، بعد الاعتراف باجراء أجنبي ، سواء أكان رئيسيا أو غير رئيسي ، وحيث يكون من الضروري حماية أصول المدين أو مصالح الدائنين ، أن تمنح بناء على طلب الممثل الأجنبي ، أي انتصاف ملائم بما في ذلك :

(أ) وقف البدء أو الاستمرار في الدعاوى الفردية أو الاجراءات الفردية المتعلقة بأصول المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه بقدر ما لم تكن قد أوقفت بموجب المادة ٢٠ (١) (أ) ؛

(ب) وقف تنفيذ الحجز على أصول المدين بقدر ما لم يكن ذلك قد أوقف بموجب المادة ٢٠ (١) (ب) ؛

(ج) تعليق الحق في نقل أي أصول للمدين أو اثقالها بعبء أو التصرف فيها ، بقدر ما لم يكن هذا الحق قد علق بموجب المادة ٢٠ (١) (ج) ؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع القرائن أو تسليم المعلومات المتعلقة بأصول المدين أو شؤونهم أو حقوقهم أو التزاماتهم أو خصومهم ؛

(هـ) اسناد مهمة ادارة جميع أصول المدين الكائنة في هذه الدولة أو جزء منها أو التصرف فيها الى الممثل الأجنبي أو الى شخص آخر تعيينه المحكمة ؛

(و) تمديد مفعول الانتصاف الممنوح بموجب المادة ١٩ (١) ؛

(ز) ريدت يتلا ةتيهلا وأ صخشلا ةفصد جردت[ل احاتم نوكد دق ي فاضا فاصتلا ي أ جنم . قلوبلا هذه نيناوق بجومب]ةعرتشملا قلوبلا نوناق بجومب ميظنت دعاءا وأ ةيفصد ةيلمع

(٢) بلط ىلع عانبو ، يسيئر ريغ وأ ايسيئر ناكأ ءاوس ، يبنجأ ءارجاب فارتعلاا دعب ، ةمكحملا لوصأ عيمج عيزوتب ةمكحملا هنيغت رخأ صخش ىلا وأ يبنجأ لثملا ىلا دهعت نأ ، يبنجأ لثملا ي ف نينئادلا حلاصم نأب ةعنتقم ةمكحملا نوكت نأ طرشب ، اهنم عزج وأ قلوبلا هذه ي ف ةتثاكلا نيملا . ةيفاكلا ةيامحاب ىظحت قلوبلا هذه

(٣) نوكت نأ بجب ، يسيئر ريغ يبنجأ ءارجا لثم ىلا قداملا هذه بجومب فاصتلاا جنم دنع ءارجلا ي ف راند نأ ، قلوبلا هذه نوناق بجومب ، يغني لوصأ قلعتي فاصتلاا نأ نم دكأتم ةمكحملا . ءارجلا اذه ي ف ةبولطم تامولعب لصتي وأ ، يسيئرلا ريغ يبنجأ

- ٤٥١ فاصتلاا نأش كلذ ي ف هئاش ، يريديت وه ١٢ قداملا بجومب فارتعلاا ي لي يذلا فاصتلاا نا ةيجذومن عاونأ ي ه)١(قرقفلا ي ف قروكذملا فاصتلاا عاونأو . ٩١ قداملا بجومب فارتعلاا قبسي يذلا ىلع ، ديقت لا ىتح ةيرصد تسيل ةمئاقلا هذه نأ ريغ ؛ راسعلاا تاءارجا ي ف فاصتلاا عاونأ عيشأ وأ قلوبلا نوناق بجومب حاتي فاصتلاا عاونأ نم عون ي أ جنم ىلع ةمكحملا قردق ، يرورض ريغ وحن . قلاحلاب ةطيحما فورظلا ي ف ايرورض نوكيو ةعرتشملا

- ٥٥١ "ةيدرفلا ىواعدلا" يريبت م ادختساب قلعتما ريسفتلا اضياً)أ()١(١٢ قداملا ىلع قبطنيو ٦٤١ - ٥٤١ نيترقفلا رظنا(زجلا تاءارجا هلمشت امبو)أ()١(٠٢ قداملا ي ف "ةيدرفلا تاءارجلا" و .)هلاعأ

- ٦٥١ قلاحلا اقفو فاصتلاا عون ددحت نأ ، يريديتلا فاصتلاا ةعيبط مكحب ، ةمكحملا زوجيو عضخت نأ ةمكحملا زوجي هذأ ىلع صنت يتلا)٢(٢٢ قداملا اهمعدت قركفلا هذو . اهيلع ةضورعما . طورشلا نم ابسانم هارت امل حونملا فاصتلاا

(٢) قرقفلا

- ٧٥١ ي ف هيلع صوصنم وه املثم ،)رخأ صخش ىلا وأ(يبنجأ لثملا ىلا لوصلاً "ميلست" نا يمرت تانامض دنع ىلع يوتحي يجنوملا نوناقل نأ ةظحلاملا رجتو . ةيريديت ةيلمع وه)٢(قرقفلا ام تانامضلا هذه لمشتو . يبنجأ لثملا ىلا لوصلاً ميلست لبق ، ةيلحملا حلاصملا ةيامد قلافك ىلا ١٢ قداملا ي ف صئاو ؛)١(٢٢ قداملا ي ف دراو لا ةيلحملا حلاصملا ةيامد أدبمل ماعلا نلاعلا : ي لي نينئادلا حلاصم ةيامد نم دكأتم نأ ىلا لوصلاً ميلستب نذات نأ ةمكحملا يغني لا هذأ ىلع)٢(

نم ابسانم هارت امل محنمت يذلا فاصتذلا عضخت نأ تمككملا زيجت يذلا (٢) ٢٢ قداملاو ؛ نييلحملا طورشلا .

(٣) قرقفلا

- ٨٥١ فاصتذلا ناك اذا ام وهو فاصتذلا عوذ ديبحت دنع نابسطا يف هذخأ يفغبني زراب لماع تمث تطلسو حلاصم نأ رابتعلا يف عضو نأ يرورضلا نمو . يسيئر ريغ وأ ايسيئر ايبنجأ ءارجا صخي ءارجا لثمم تطلسو حلاصم نم لاجم قيضاً تيجذومنلا تيحانلا نم امه يسيئر ريغ يفبنجأ ءارجا لثمم (٣) قرقفلا دسجتو . رسعملما نيدملا لوصأ عيمج ىلع قرطيسلا ىلا قداملا يف عسي ، يسيئر يفبنجأ ىلع اروصقم يسيئر ريغ يفبنجأ ءارجلا حونمملا فاصتذلا نوكت نأ (أ) : ىلع صئلاب قركفلا هذخ يفبنجلاً لثملا سمتلا اذا هذأ (ب) و ، يسيئرلا ريغ ءارجلا كلذ يف رادت نأ ضرثفي يذلا لوصلاً كلذ يف تبولطملا تامولعملما فاصتذلا صخي نأ بجو ، هنوؤش وأ نيدملا لوصأ صخت تامولعم يفغبني لا يسيئر ريغ يفبنجأ ءارجا حلاصل فاصتذلا نأ ىلا تمككملا هيبتت وه كلذ نم فدهلاو . ءارجلا نأ يفغبني لا فاصتذلا اذه نأو تعمساو تاطلس ، يرورض ريغ وحذ ىلع ، يفبنجلاً لثملا حنمي نأ . يسيئرلا ءارجلا اميس لاو ، رخأ راسعا ءارجا قرادا عم ضرعتي

- ٩٥١ هدامم يذلاو يجنومنلا نوناقلما هيلع موقي يذلا أدبملا "قلودلا هذخ نوناق بجومب" مكحلا دسجيو نوناق هيلع صني دق يذلا وحنلا ىلع يفبنجلاً ءارجلا راثأ ديدمت ينعى لا يفبنجأ ءارجاب فارتعلا نأ يفبنجلاً ءارجلا جئاتن قيقحت عبتتسي يفبنجأ ءارجاب فارتعلا نإف ، كلذ نم لادبو . تيبنجلاً قلودلا . تعمترشما قلودلا نوناق يف قاخوتم

- ٠٦١ قباسلا فاصتذلا (٤) (٩١ قداملا يف اضياً قدسجم (٣) ١٢ قداملا اهيلع موقت يذلا قركفلاو رثكاً نيي قيسنتلا (٠٣ قداملاو) يلحملا ءارجلا عم يفبنجلاً ءارجلا قيسنت (ج) ٩٢ قداملاو ، (فارتعلا (لحاو يفبنجأ ءارجا نم

لماعلا قيرفلاو تنجللا يف تقباسلا عشقانملا

- A/52/17 ، الفقرات ٦١ - ٧٣ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)
A/CN.9/435 ، الفقرات ٤٩ - ٦١ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)
A/CN.9/433 ، الفقرات ١٢٧ - ١٣٤ و ١٣٨ - ١٣٩ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ١١١ - ١١٣ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)
A/CN.9/419 ، الفقرات ١٤٨ - ١٥٢ و ١٥٤ - ١٦٦ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

* * *

نيمتهما صاخشلأا نم مھريغو نينئادلا ةيامح - ٢٢ قداملا

(١) فاصتلاا اھذا وأ ليدعت یدل وأ ، ١٢ وأ ٩١ قداملا بجومب فاصتلاا ضرر وأ حنم یدل نم مھريغو نينئادلا حلاصم نأ نم ةمكحما دكأئت نأ بجي ، قداملا ھذھ نم (٣) قرقفلا بجومب . ةيفاك ةيامح ىظحت ، نيدملا كلذ ىف نمب ، نيينعملا صاخشلأا

(٢) نم ابسانم ھارت امل ١٢ وأ ٩١ قداملا بجومب مھنمت یدلا فاصتلاا عضخت نأ ةمكحما زوجي طورشلا .

(٣) بجومب حنم فاصتنا نم ررضتم صخش وأ ینجلأا لثملا بلط ىلع عانب ، ةمكحما زوجي . مھينت وأ فاصتلاا اذھ ليدعت نأ ، اھنم ةصاخ قربابمب وأ ، ١٢ وأ ٩١ قداملا

- ١٦١ یدلا فاصتلاا نیب نزاوت كلانھ نوکي نأ ىغبني ھذا ىھ ٢٢ قداملا اھيلع موقت یدلا قرقفلا نزاوتلا اذھو . فاصتلاا اذھ نم اوررضتي نأ نکمي نیدلا صاخشلأا حلاصمو ینجلأا لثملا مھنم نکمي . دوحلا ربع راسعلااب ةقلعتلا نیناوقلا فادھا قیقحتل ىساسأ

- ٢٦١ رصانع (١) قرقفلا ىف ةينعملا فارطلا نم مھريغو نيدملاو نينئادلا حلاصم ىلا قراشلا رفوتو ةمكحما نيكمت لجأ نمو . ١٢ قداملا وأ ٩١ قداملا بجومب اھتاطلس ةسرامم ىف ةمكحما داشرلا قديفم طورشلا فاصتلاا عضخت نأ حضاو لكشب ةمكحما لوخي ، لضافاً اديبخت فاصتلاا عوذ ديدحت نم (٣) قرقفلا ةيفاضا ةيصاخ ةمئو . ((٣) قرقفلا) مھينت وأ حونملا فاصتلاا ليدعت نأ و ((٢) قرقفلا) سمئت نأ ىف قحلا ١٢ و ٩١ نينئادلا جئاتن نم ررضت نأ نکمي یدلا فارطلا ةحارص حنمت اھذا ىھو نوکت نأ قداملا ھذھ نم بصقي ، كلذ نع رظنا فرصبو . اھءاھذاو جئاتنلا ھذھ ليدعت ةمكحما نم . ةعرتشملا ةلودلا یدارجلالا ماظنلا قايس ىف ةيراس

- ٣٦١ ، كلذ عمو . نوررضتملا نونئادلا مھ "نويلحملا" نونئادلا نوکيس ، تلاحلا نم ديدعلا ىفو ةحيرص قراشا ىأ ىضتقتسو . نييلحملا نينئادلا ىف اھرصد ةلواحم ٢٢ قداملا نس دنع ابوصتسم سيل فيرعتلا اذھ غوصلا ةلواحم ىأ . نينئادلا ءلاؤھل فيرعت جاردا (١) قرقفلا ىف نييلحملا نينئادلا ىلا اذھ غوص ةبوعص فشکت نل) ةصاخ ةلماعم ىقلت نينئادلا نم ةنيعم ةئفل اھتطساوب نکمي ريياعم عضوو) ريياعم ىلا ادانتسا نينئادلا نیب زيمتلا رربي ام كلانھ سيل ھذا اضیأ فشکتس لب ، بسحف فيرعتلا . ةيسنجلا وأ لامعلا لحمک

- ٤٦١ تابلطتم نأشب ةينطولا نیناوقلا ىف قدارولا ماكدلأاب نيينعملا صاخشلأا عيمج ةيامح طبترتو نيينعم اونوکی نأ لمتحي نیدلا صاخشلأا غلابا بصقب ماء نلاعاً تابلطتم ھذھ نوکت نأ نکميو ؛ راعشلا نأ نکمي وأ ، ینجأ ارجاب فارتعلا مئ ھنأب) لاثم ام نيدم نييلحملا ءلاکولا وأ نييلحملا نينئادلاک

قيءارجلالا اهدعاوق بجومب ، ةمكحما ىلء بجي يئلا ةيدرفلا تاراعشلاب قلعتت تابلطتم لكلاذه نوكت
محنمت يئلا فاصتذلا وأ فارتعلا نم قرشابم اوررضتي نأ نكمي نيللا صراخشلاً ىلا اههيجوت ، ةصاخلا
فارتعلا نأشب هמידقت مزلالا راعشلا ىوتحمو تقوو لكش ثيد نم ةينطولا نيداوقلا نيابتتو . ةمكحما
(. هلاعأ ٢٣١ قرقفلا اضيأ رظنا) نيداوقلا هذه ليدعت يجنومنا نوناقللا لواحي لاو ، ةيبئجلاً تاءارجلاب

لماعلا قيرفلاو ةنجللا يفةقبا سلا ةشقانملا

- A/52/17 ، الفقرات ٨٢ - ٩٣ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)
A/CN.9/435 ، الفقرات ٧٢ - ٧٨ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)
A/CN.9/433 ، الفقرات ١٤٠ - ١٤٦ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرة ١١٣ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)

* * *

المادة ٢٣ - الدعاوى الرامية الى تفادي الأفعال الضارة بالدائنين

(١) بعد الاعتراف باجراء أجنبي ، يكون للممثل الأجنبي الحق في البدء بـ [يشار هنا الى أنواع
الدعاوى الرامية الى تفادي أو إبطال مفعول الأفعال الضارة بالدائنين المتاحة في هذه الدولة لشخص أو كيان
يدير عملية اعادة تنظيم أو تصفية] .

(٢) عندما يكون الاجراء الأجنبي لجراء أجنبيا غير رئيسي ، يجب على المحكمة أن تتأكد من أن
الدعوى تتعلق بالأصول التي ينبغي ، بموجب قانون هذه الدولة ، ادارتها في الاجراء الأجنبي غير
الرئيسي .

١٦٥ - بموجب قوانين وطنية عديدة ، يحق لكل من الدائنين الفرديين ومديري الاعسار رفع دعاوى
لتفادي أو ابطال مفعول الأفعال الضارة بالدائنين . وحيث أن هذا الحق يعود الى دائنين فرديين ، فهو
لا يخضع في كثير من الأحيان لقانون الاعسار وانما لأحكام قانونية عامة (كالقانون المدني) ؛ وهذا
الحق لا يرتبط بالضرورة بوجود اجراء اعسار ضد المدين ، وذلك حتى يتسنى اقامة دعوى قبل بدء هذا
الاجراء . والشخص الذي يتمتع بهذا الحق هو من الناحية النموذجية دائن متضرر لا غير وليس شخصا
آخر كمدير الاعسار . وعلاوة على ذلك ، فان الشروط التي تخضع لها هذه الدعاوى التي يقيمها دائنون
فرديون مختلفة عن الشروط السارية على دعاوى مماثلة يمكن لمدير اعسار بدأها . وتجدر الاشارة الى
أن الحق الاجرائي الذي تمنحه المادة ٢٣ لا يسري الا على الدعاوى المتاحة لمدير الاعسار المحلي في
سياق اجراء اعسار وأن هذه المادة لا تساوي بين الممثل الأجنبي والدائنين الفرديين الذين يمكن أن تكون

جراخ جردنت هذه نيديرفلانينندالداىواعدو . طورشلا نم ةفلتخم ةعومجم راطا يف ةلثامم قوقد مهلا . ٣٢ قداملا قاطن

- ٦٦١ يف هيلاش راشيد موهفم وهو ("قحلا" يبنجلأا لثملا نأ ىلع ةحارص يجنومنا نوناقلان صنيو ةفصلا ءافضا" وأ "ةيئارجلا ةيخانلا نم ةيلعفلان ةيعرشلان ةفصلا ءافضا" لثم تارابعب مظنلا ضعب ةينوناقلان ليعفلان لوعفم لاطبان وأ يداقتل ىواعد عفرل) "ةيعرشلان ةفصلا ءافضا" وأ "ةيلعفلان ةيعرشلان ىواعدلا هذه نأشب يرهوج قد يأ عيشن لا هذأ ذإ قيض لكشب مكحلا اذه غيص دقو . نيئادلان ةراضلا لثملا عنمي ام كلانه سيل هذأ وه مكحلا اذه رثأو . نيناوقلان عزانت لاجم يف لد يأ مدقي لا هذأ امك . ةعرتشملان ةلودلان يف نييع يذلان راسعلا ريديم سيل هذأ درجمل ىواعدلا هذه عفر نم يبنجلأا

- ٧٦١ رديتو . تابوعصلان نم ىواعدلا هذه عفر يف يبنجلأا لثملا يئارجلان قحلا حنم ولخي لاو ةبير نم هتدحت نأ لمتحي امل ةيباجيان قرظن ىواعدلا هذه ىلا رظني لا دق هذأ ىلا ، صاخ هجوب ةراشلان ةيامحل يساسأ ىواعدلا هذه ادب يف قحلا نأ ىلا ارظن ، نكلو . تذفن وأ تمربأ يتلان تاقفصلان لوح نم ربتعا دقف ، ةيامحلان هذه قيقحتل ديحولان يعقولان ليبسلان نوكي ام اريثكو ، نيدملان لوصأ ةملاس . ايلحم نييع مل هذأ درجمل يبنجلأا لثملا ىلع قحلا اذه راكذان مدع نامض ماهلان

لماعلان قيرفلان ةنجللان يف ةقباسلان ةشقانملان

A/52/17 ، الفقرات ٢١٠ - ٢١٦ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)

A/CN.9/435 ، الفقرات ٦٢ - ٦٦ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)

A/CN.9/433 ، الفقرة ١٣٤ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)

* * *

المادة ٢٤ - تدخل ممثل أجنبي في الاجراءات في هذه الدولة

بعد الاعتراف باجراء أجنبي ، يجوز للممثل الأجنبي ، رهنا بالوفاء بمتطلبات قانون هذه الدولة ، أن يتدخل في أي اجراءات يكون المدين طرفا فيها .

١٦٨ - الهدف من هذه المادة هو تجنب حرمان الممثل الأجنبي من حق "التدخل" في الاجراءات لمجرد أن القوانين الاجرائية قد لا تكون توقعت وجود الممثل الأجنبي في عداد الذين لهم هذا الحق . وتنطبق هذه المادة على الممثلين الأجانب في كل من الاجراءات الرئيسية وغير الرئيسية .

١٦٩ - والمقصود من عبارة "يتدخل" ، في سياق المادة ٢٠ ، هو الإشارة الى الحالة التي يظهر فيها الممثل الأجنبي أمام المحكمة ويدلي بأقوال في الاجراءات ، سواء أكانت تلك الاجراءات دعاوى قضائية فردية أم اجراءات أخرى (بما في ذلك الاجراءات الخارجة عن نطاق القضاء) يتخذها المدين ضد طرف ثالث ، أو اجراءات يتخذها طرف ثالث ضد المدين . ولا يمكن أن تكون الاجراءات التي يجوز أن يتدخل فيها الممثل الأجنبي سوى الاجراءات التي لم توقف بموجب المادة ٢٠ (١) (أ) أو المادة ٢١ (١) (أ) .

١٧٠ - وتقتصر المادة على تهيئة وضعية اجرائية ، وهي توضح (بالنص على أنه "شريطة استيفاء الشروط القانونية لهذه الدولة") أن جميع الشروط الأخرى التي ينص القانون المحلي على وجوب توافرها لكي يتمكن الشخص من التدخل - تظل قائمة .

١٧١ - ويتوخى كثير من القوانين الاجرائية الوطنية ، إن لم يكن كلها ، حالات يجوز فيها أن تسمح المحكمة للطرف (وهو في هذه المادة الممثل الأجنبي) الذي يبرهن على أن له مصلحة قانونية في نتيجة نزاع بين طرفين آخرين ، بأن يدلي بأقوال في الاجراءات . وتشير تلك القوانين الاجرائية الى تلك الحالات بعبارة متباينة ، منها عبارة "التدخل" التي تستخدم في كثير من الأحيان . وإذا كانت الدولة المشترعة تستعمل عبارة أخرى للدلالة على ذلك المفهوم فسيكون من الملائم استخدام تلك العبارة الأخرى في اشتراع المادة ٢٤ .

١٧٢ - وينبغي أن يلاحظ أن عبارة "يشارك" بالمعنى الذي استخدمت به في سياق المادة ١٢ تشير الى الحالة التي يدلي فيها الممثل الأجنبي بأقوال في اجراء اعسار جماعي (انظر أعلاه ، الفقرة ١٠٢) ، في حين أن عبارة "يتدخل" بالمعنى الذي استخدمت به في المادة ٢٤ تتناول الحالة التي يشترك فيها الممثل الأجنبي في اجراءات تتعلق بدعوى فردية مقدمة من المدين أو ضده .

المناقشة السابقة في اللجنة والفريق العامل

- A/52/17 ، الفقرات ١١٧ - ١٢٣ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)
A/CN.9/435 ، الفقرات ٧٩ - ٨٤ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)
A/CN.9/433 ، الفقرتان ٥١ و ٥٨ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرتان ١٤٨ - ١٤٩ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)

* * *

الفصل الرابع - التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب

المادة ٢٥ - التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب

(١) في المسائل المشار إليها في المادة ١ ، تتعاون المحكمة الى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب ، إما مباشرة أو عن طريق [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية اعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشتربة] .

(٢) يحق للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب أو طلب المعلومات أو المساعدة المباشرة منهما .

المادة ٢٦ - التعاون والاتصال المباشر بين [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية اعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشتربة] وبين المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب

(١) في المسائل المشار إليها في المادة ١ ، يتعاون [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية اعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشتربة] في ممارسة وظائفه وتحت اشراف المحكمة الى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب .

(٢) يحق لـ [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية اعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشتربة] ، في ممارسة وظائفه وتحت اشراف المحكمة ، بالاتصال المباشر بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب .

المادة ٢٧ - أشكال التعاون

يجوز اقامة التعاون المشار اليه في المادتين ٢٤ و ٢٥ بأي وسيلة ملائمة بما في ذلك :

(أ) تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة ؛

(ب) ابلاغ المعلومات بأي وسيلة تعتبرها المحكمة ملائمة ؛

(ج) تنسيق ادارة أصول المدين وشؤونه والاشراف عليها ؛

(د) موافقة المحاكم على الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الاجراءات أو قيامها بتنفيذها ؛

(هـ) تنسيق الاجراءات المتزامنة المتعلقة بالمدين ذاته ؛

(و) [يجوز للدولة أن تضيف قائمة بأشكال أو أمثلة اضافية للتعاون] .

الفصل الرابع في مجمله

١٧٣ - الفصل الرابع (المواد ٢٥ - ٢٧) بشأن التعاون عبر الحدود هو عنصر جوهري في القانون النموذجي . والهدف منه هو تمكين المحاكم ومديري الاعسار في دولتين أو أكثر من تحقيق الكفاءة واحراز نتائج مثلى . وكثيرا ما يكون التعاون ، بصيغته المبينة في الفصل ، هو الطريقة الواقعية الوحيدة للنجاح مثلا في منع تبديد الأصول ؛ أو لرفع قيمة الأصول الى الحد الأقصى (مثلا عندما تكون قيمة بنود المعدات الانتاجية الموجودة في دولتين أكبر اذا بيعت مجتمعة منها اذا بيعت متفرقة) ؛ أو التوصل الى أفضل الحلول لإعادة تنظيم المنشأة .

١٧٤ - ولا تقتصر المادتان ٢٥ و ٢٦ على الاذن بالتعاون عبر الحدود بل تأمران به بالنص على أن المحكمة ومدير الاعسار يتعاونان "الى أقصى حد ممكن" . وترمي هاتان المادتان الى تدارك افتقار شائع في القوانين الوطنية الى قواعد تهئية أساسا قانونيا لتعاون المحاكم المحلية مع المحاكم الأجنبية في معالجة حالات الاعسار عبر الحدود . وسيكون اشتراع ذلك الأساس القانوني مفيدا بصفة خاصة في النظم القانونية التي تكون فيها السلطة التقديرية المخولة للقضاة للعمل خارج مجالات التفويض القانوني الصريح سلطة محدودة . ومن جهة أخرى ، اتضح أنه حتى في الولايات القضائية التي درجت على إعطاء حرية أكبر للقضاة ، كان سن اطار تشريعي للتعاون أمرا مفيدا .

١٧٥ - وبقدر ما يكون التعاون القضائي عبر الحدود في الدولة المشتربة مستندا الى مبادئ المجاملة بين الدول ، فإن اشتراع المواد من ٢٥ الى ٢٧ يتيح فرصة لاضفاء مزيد من المحسوسية على ذلك المبدأ وجعله أكثر ملاءمة للظروف المعينة التي تحيط بحالات الاعسار عبر الحدود .

١٧٦ - وفي الدول التي لا يكون فيها الأساس القانوني السليم للتعاون الدولي في مجال الاعسار عبر الحدود هو مبدأ "المجاملة" بل اتفاقا دوليا يستند الى مبدأ المعاملة بالمثل (مثلا معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف أو رسائل متبادلة بين السلطات المتعاونة) ، يمكن أن يتخذ الفصل الرابع من القانون النموذجي نمونجا لإعداد اتفاقات تعاون دولية من هذا القبيل .

١٧٧ - وتترك هذه المواد للمحاكم أمر اتخاذ قرار بشأن وقت التعاون وكيفية كما تتركه - رهنا بإشراف المحاكم - لمديري الاعسار . ولا يشترط القانون النموذجي لتعاون المحكمة (أو لتعاون الشخص أو الهيئة المشار إليهما في المادتين ٢٥ و ٢٦) مع محكمة أجنبية أو ممثل أجنبي ، فيما يتعلق بإجراء أجنبي ، وجود قرار رسمي سابق بالاعتراف بذلك الاجراء الأجنبي .

١٧٨ - والمقصود من تخويل المحاكم قدرة - بمشاركة ملائمة من الأطراف - على الاتصال "مباشرة" وطلب المعلومات والمساعدة "مباشرة" من المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب ، هو تفادي استخدام الاجراءات التي تستخدم عادة وتستنفد الكثير من الوقت ، مثل التفويضات الالتماسية . وتكون لهذه القدرة أهمية حاسمة عندما ترى المحاكم أنها ينبغي أن تتصرف بصفة عاجلة . ومن أجل التشديد على الطابع المرن للتعاون وامكانية اتسامه بطابع الاستعجال ، ربما ترى الدولة المشترعة أن من المفيد أن تدرج لدى اشتراع القانون النموذجي حكما صريحا يأذن للمحاكم ، عندما تجري اتصالات عبر الحدود بموجب المادة ٢٥ ، بأن تتخلى عن الشكليات (مثل الاتصال عبر المحاكم العليا أو التفويضات الالتماسية أو غيرها من القنوات الدبلوماسية أو القنصلية) التي لا تتفق مع السياسة التي يستند إليها الحكم .

١٧٩ - وقد شدد في ملتقى الأونسيترال والإينسول القضائي المتعدد الجنسيات الثاني حول الاعسار عبر الحدود على أهمية تخويل المحاكم مرونة وسلطة تقديرية في التعاون مع المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب . وفي ذلك الملتقى قدمت تقارير عن عدد من الحالات التي حدث فيها التعاون بالفعل ، أدلى بها القضاة المعنيون بتلك الحالات . وانبثق من تلك التقارير عدد من النقاط التي يمكن تلخيصها على النحو التالي : (أ) أن الاتصال بين المحاكم أمر ممكن وإن تعين توخي الحذر وتوفير الضمانات الملائمة لحماية الحقوق الموضوعية والاجرائية للأطراف ؛ (ب) أن الاتصالات ينبغي أن تجرى علنا ، مع تقديم اشعار مسبق الى الأطراف المعنية وبحضور تلك الأطراف ، إلا في الظروف الاستثنائية للغاية ؛ (ج) أن الاتصالات التي يمكن تبادلها متنوعة ومنها ما يلي : تبادل الأوامر أو القرارات الرسمية الصادرة عن المحاكم ؛ وتقديم بيانات خطية غير رسمية بمعلومات وأسئلة وملاحظات عامة ؛ وإرسال نسخ من اجراءات المحاكم ؛ (د) أن وسائل الاتصال تشمل ، مثلا ، مرافق الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني وأشرطة الفيديو ؛ (هـ) أن الاتصال ، حيثما يكون ضروريا ويستخدم بذكاء ، يمكن أن ينطوي على فوائد كبيرة للمعنيين بالاعسار عبر الحدود والمتأثرين به . وقد عقد الملتقى في يومي ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٧ بالاقتران مع المؤتمر العالمي الخامس للرابطة الدولية للممارسين في مجال الاعسار عبر الحدود (الإينسول) (نيو أورليانز ، ٢٣ الى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧) . ويرد عرض موجز للملتقى في الفقرات ١٧ - ٢٢ من الوثيقة A/52/17 .

المادة ٢٦

١٨٠ - يعكس ادراج المادة ٢٦ المتعلقة بالتعاون الدولي بين الأشخاص الذين يعينون لإدارة أصول المدنيين المعسرين أهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به أولئك الأشخاص في وضع وتنفيذ ترتيبات

التعاون ، في حدود بارامترات سلطتهم . ويوضح الحكم أن مدير الاعسار يتصرف تحت الإشراف العام للمحكمة المختصة (بالنص على أنه يتعاون : "في ممارسة وظائفه وتحت اشراف المحكمة") . ولا يعدل القانون النموذجي القواعد الموجودة بالفعل في قانون الاعسار في الدولة المشتربة بشأن الوظائف التي تؤديها المحكمة في الاشراف على أنشطة مدير الاعسار . وعلى وجه العموم فإن من أسس التعاون ، من الناحية العملية ، السماح لمديري الاعسار بدرجة من الحرية والمبادرة ، في اطار الحدود العامة للإشراف القضائي ؛ ولذلك يستصوب ألا تغير الدولة المشتربة ذلك لدى اشتراع القانون النموذجي . وعلى وجه الخصوص ، لا ينبغي أن يكون هناك إحياء بأنه سيلزم إذن خاص لكل اتصال بين المدير وهيئة أجنبية .

المادة ٢٧

١٨١ - تقترح المادة ٢٧ لكي تستخدمها الدولة المشتربة لتزويد المحاكم بقائمة استرشادية بأنواع التعاون التي تأذن بها المادتان ٢٥ و ٢٦ . ويمكن أن تكون تلك القائمة الاسترشادية مفيدة بوجه خاص في الدول التي لم تقطع شوطا بعيدا في مجال التعاون القضائي المباشر عبر الحدود ، وفي الدول التي درجت على إتاحة قدر محدود من السلطة التقديرية القضائية . ولا ينبغي لأية قائمة بأشكال التعاون الممكن أن تفيد بأنها شاملة ، لأن ذلك يمكن أن يؤدي ، دون قصد ، الى استبعاد أشكال معينة من أشكال التعاون الملائمة .

١٨٢ - وسيكون تنفيذ التعاون خاضعا لأية قواعد الزامية منطبقة في الدولة المشتربة ؛ فمثلا ، في حالة طلبات الحصول على المعلومات ، تنطبق القواعد التي تقيد ابلاغ المعلومات (لأسباب حماية سرية الخصوصيات ، مثلا) .

١٨٣ - والفقرة الفرعية (و) من المادة ٢٧ هي موضع تستطيع فيه الدولة المشتربة أن تدرج أشكالا اضافية من أشكال التعاون الممكنة ، والتي يمكن أن يكون من بينها مثلا ، إيقاف أو انتهاء الاجراءات الحالية في الدولة المشتربة .

المناقشة السابقة في اللجنة وفي الفريق العامل

- A/52/17 ، الفقرات ١٢٤ - ١٢٩ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)
A/CN.9/435 ، الفقرات ٨٥ - ٩٤ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)
A/CN.9/433 ، الفقرات ١٦٤ - ١٧٢ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ١٢٩ - ١٤٣ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)

A/CN.9/419 ، الفقرات ٧٥ - ٧٦ و ٨٠ - ٨٣ و ١١٨ - ١٣٣ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

* * *

الفصل الخامس - الاجراءات المتزامنة

المادة ٢٨ - بدء اجراء بموجب [تحدد القوانين ذات الصلة
بالاعسار في الدولة المشتربة] بعد الاعتراف
باجراء أجنبي رئيسي

بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي ، لا يجوز بدء اجراء بموجب [تحدد القوانين ذات الصلة
بالاعسار في الدولة المشتربة] الا اذا كانت للمدين أصول في هذه الدولة ؛ وتقتصر آثار هذا الاجراء على
أصول المدين الكائنة في هذه الدولة ، ويجوز أيضا ، وبالقدر الضروري لتنفيذ التعاون والتنسيق بموجب
المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ ، أن يشمل ذلك أرصدة المدين الأخرى التي ينبغي ادارتها في نطاق هذا الاجراء
بموجب قانون هذه الدولة .

١٨٤ - تنص المادة ٢٨ ، مقترنة بالمادة ٢٩ ، على أن الاعتراف باجراء رئيسي أجنبي لن يحول دون
بدء اجراء اعسار محلي يتعلق بالمدين نفسه ، ما دامت للمدين أصول في الدولة .

١٨٥ - والموقف المتخذ في المادة ٢٨ هو من حيث الجوهر نفس الموقف المتخذ في عدد من الدول .
غير أنه في بعض الدول لا يكفي مجرد وجود أصول للمدين في الدولة ليكون للمحكمة اختصاص قانوني
ببدء اجراء اعسار محلي . فلكي يوجد ذلك الاختصاص ، يجب أن يكون المدين مزاولا لنشاط اقتصادي
في الدولة (وبالمصطلحات المستخدمة في القانون النموذجي ، يجب أن تكون للمدين "مؤسسة" في
الدولة ، حسب تعريف "المؤسسة" الوارد في المادة ٢ (و)) . وقد اختار القانون النموذجي في هذه
المادة الحل الأقل تقييدا في سياق يكون فيه المدين مشتركا بالفعل في اجراء رئيسي أجنبي . وفي حين
أن الحل يترك مجالا واسعا لبدء اجراء محلي بعد الاعتراف باجراء رئيسي أجنبي ، فإنه يؤدي غرض
بيان أنه لا يوجد اختصاص قضائي لبدء اجراء اعسار اذا لم تكن للمدين أصول في الدولة .

١٨٦ - وعلى الرغم من ذلك قد ترغب الدولة في اعتماد حل أكثر تقييدا ، أي عدم السماح ببدء اجراء
محلي الا اذا كانت للمدين "مؤسسة" في الدولة . ويمكن أن يكون مبرر ذلك أنه ، عندما لا تكون
الأصول الموجودة في الدولة المشتربة جزءا من مؤسسة ، فإن بدء اجراء محلي لن يكون في العادة
أكفأ السبل لحماية الدائنين ، بمن فيهم الدائنون المحليون ، وستكون للمحكمة في الدولة المشتربة
فرص كافية - من خلال توليها أمر صياغة الانتصاف الذي يمنح للاجراء الرئيسي الأجنبي وبتعاونها مع
المحكمة الأجنبية والممثل الأجنبي - لضمان أن الأصول الموجودة في الدولة ستدار بطريقة تكفل توفير

حماية كافية للمصالح المحلية . لذلك ستكون الدولة المشترعة قد تصرفت بطريقة تتماشى مع فلسفة القانون النموذجي اذا اشترعت المادة مع الاستعاضة عن عبارة "إلا اذا كانت للمدين أصول في هذه الدولة" ، المستخدمة حاليا في المادة ٢٨ ، بعبارة "إلا اذا كانت للمدين مؤسسة في هذه الدولة" .

١٨٧ - وفي العادة يكون الاجراء المحلي من النوع المتوخى في هذه المادة مقتصرًا على الأصول الكائنة في الدولة . غير أنه ربما يتعين في بعض الحالات ، لكي تكون ادارة اجراء الاعسار المحلي ادارة مجدية ، أن يشمل ذلك الاجراء أصولا معينة موجودة في الخارج ، وخصوصا عندما لا يكون هناك اجراء أجنبي ضروري أو متاح في الدولة التي توجد فيها تلك الأصول (مثلا : حيث تكون للمؤسسة المحلية منشأة عاملة موجودة في ولاية قضائية أجنبية ؛ أو حيث يكون من الممكن بيع أصول المدين الموجودة في الدولة المشترعة وأصوله الموجودة في الخارج باعتبارهما "مؤسسة عاملة" ؛ أو حيث تكون الأصول قد نقلت من الدولة المشترعة الى الخارج بطريقة احتيالية) . ومن أجل السماح بامتداد الاجراء المحلي بهذا القدر المحدود عبر الحدود ، تشتمل المادة في نهايتها على عبارة "أن يشمل ذلك أرصدة المدين الأخرى التي ينبغي ادارتها في نطاق هذا الاجراء بموجب قانون هذه الدولة" . وقد أدرج في المادة قيدان يتعلقان بإمكانية مد آثار الاجراء المحلي الى الأصول الموجودة في الخارج : فأولا ، يجوز المد "بالقدر الضروري لتنفيذ التعاون والتنسيق بموجب المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧" ، وثانيا ، يجب أن تكون تلك الأصول الأجنبية خاضعة للإدارة في الدولة المشترعة "بموجب قانون [الدولة المشترعة]" . وهذان القيدان مفيدان في تجنب انشاء قدرة غير محدودة على مد آثار الاجراء المحلي الى الأصول الكائنة في الخارج ، وهي قدرة من شأنها أن تسبب عدم اليقين بشأن انطباق الحكم ويمكن أن تؤدي الى نزاعات حول الاختصاص القضائي .

المناقشة السابقة في اللجنة وفي الفريق العامل

- A/52/17 ، الفقرات ٩٤ - ١٠١ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)
A/CN.9/435 ، الفقرات ١٨٠-١٨٣ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)
A/CN.9/433 ، الفقرات ١٧٣-١٨١ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ١٩٢-١٩٧ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)

* * *

المادة ٢٩ - التنسيق بين اجراء بموجب [تحدد القوانين ذات الصلة
بالاعسار في الدولة المشتربة] واجراء أجنبي

عندما يكون هناك تزامن بين اجراء أجنبي واجراء بموجب [تحدد القوانين ذات الصلة بالاعسار
في الدولة المشتربة] بخصوص المدين ذاته ، تسعى المحكمة لتحقيق التعاون والتنسيق بموجب المواد ٢٥
و ٢٦ و ٢٧ ، وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي :

(أ) عندما يتخذ الاجراء في هذه الدولة في الوقت الذي يودع فيه طلب للاعتراف بالاجراء
الأجنبي ،

١٠ ' فان أي انتصاف يمنح بموجب المادة ١٩ أو ٢١ لا بد أن يكون متمشيا مع
الاجراء في هذه الدولة ؛

٢٠ ' اذا اعترف بالاجراء الأجنبي في هذه الدولة على أنه اجراء أجنبي رئيسي ،
لا تنطبق أحكام المادة ٢٠ ؛

(ب) عندما يبدأ الاجراء في هذه الدولة بعد الاعتراف بالاجراء الأجنبي أو بعد ايداع طلب
للاعتراف به ،

١٠ ' تعيد المحكمة النظر في أي انتصاف سار بموجب المادة ١٩ أو ٢١ ، ويحق
لها أن تعدله أو تنهيه اذا ثبت لديها أنه لا يتمشى مع الاجراء في هذه
الدولة ؛

٢٠ ' واذا كان الاجراء الأجنبي اجراء رئيسيا ، تعدل المحكمة أو تنتهي بموجب
المادة ٢٠ (٢) ، الوقف والتعليق المشار اليهما في المادة ٢٠ (١) ، اذا ثبت
أنهما لا يتمشيان مع الاجراء في هذه الدولة ؛

(ج) عندما تقرر المحكمة منح انتصاف لممثل اجراء أجنبي غير رئيسي أو تمديد هذا
الانتصاف أو تعديله ، فان عليها أن تتأكد من أن الانتصاف يتعلق بأصول ينبغي ادارتها ، طبقا لقانون
هذه الدولة ، في اطار الاجراء الأجنبي غير الرئيسي ، أو يخص المعلومات المطلوبة في هذا الاجراء

١٨٨ - ترشد هذه المادة المحكمة التي تعالج حالات يكون فيها المدين خاضعا لاجراء أجنبي واجراء
محلي في وقت واحد . والعبارة الافتتاحية من الحكم توجه المحكمة الى أنها يجب في جميع هذه

الحالات أن تسعى الى التعاون والتنسيق عملا بالفصل الرابع من القانون النموذجي ، أي المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ .

١٨٩ - والمبدأ البارز الذي تجسده هذه المادة هو أن بدء الاجراء المحلي لا يمنع الاجراء الأجنبي أو ينهي الاعتراف به . وهذا المبدأ ضروري لتحقيق أهداف القانون النموذجي ، من حيث أنه يتيح للمحاكم في الدولة المشتركة ، في جميع الظروف ، أن تمنح انتصافا لصالح الاجراء الأجنبي .

١٩٠ - غير أن المادة تستبقي للاجراء المحلي أسبقية على الاجراء الأجنبي . وقد تم ذلك بالطرائق التالية : أولا ، أي انتصاف يمنح للاجراء الأجنبي يجب أن يكون متوافقا مع الاجراء المحلي (الفقرة الفرعية (أ) '١٤) ؛ وثانيا ، أي انتصاف يكون قد منح للاجراء الأجنبي يجب أن يعاد النظر فيه وأن يعدل أو ينهي بغية ضمان الاتساق مع الاجراء المحلي (الفقرة الفرعية (ب) '١٤) ؛ وثالثا ، اذا كان الاجراء الأجنبي اجراء رئيسيا فان الآثار التلقائية المنصوص عليها في المادة ٢٠ تعدل أو تنهى اذا كانت غير متوافقة مع الاجراء المحلي (تلك الآثار التلقائية لا تنتهي تلقائيا نظرا لأنها يمكن أن تكون نافعة ، وقد ترغب المحكمة في الحفاظ عليها) (الفقرة الفرعية (ب) '٢٤) ؛ ورابعا ، حيثما يكون اجراء محلي قيد النظر في وقت الاعتراف باجراء أجنبي باعتباره اجراء رئيسيا ، لا يحظى الاجراء الأجنبي بالآثار التلقائية المنصوص عليها في المادة ٢٠ (الفقرة الفرعية (أ) '٢٤) . وتتفادى المادة انشاء ترتيب تدرجي جامد بين الاجراءات نظرا لأن ذلك من شأنه أن ينال دون مبرر من قدرة المحكمة على أن تتعاون وأن تمارس سلطتها التقديرية بموجب المادتين ١٩ و ٢١ . ويستصوب لدى اشتراع المادة عدم تقييد هذه الحرية المتاحة للمحكمة .

١٩١ - وتشتمل الفقرة الفرعية (ج) على مبدأ مؤداه أن الانتصاف الممنوح للاجراء غير الرئيسي الأجنبي ينبغي أن يقتصر على الأصول التي ستدار في ذلك الاجراء غير الرئيسي ، أو يجب أن يكون متعلقا بالمعلومات المطلوبة في ذلك الاجراء . وهذا المبدأ معرب عنه في المادة ٢١ (٣) (التي تتناول ، بطريقة عامة ، نوع الانتصاف الذي يجوز منحه للممثل الأجنبي) ومنصوص عليه مجددا في هذه المادة (التي تتناول التنسيق بين الاجراءات المحلية والاجراءات الأجنبية) . والمادة ١٩ (٤) (بشأن منح الانتصاف قبل الاعتراف) والمادة ٣٠ (بشأن التنسيق بين أكثر من اجراء أجنبي واحد) تستوحيان المبدأ نفسه . (انظر أيضا التعليقات الواردة أعلاه ، الفقرة ١٤٠) .

المناقشة السابقة في اللجنة وفي الفريق العامل

A/52/17 ، الفقرات ١٠٦-١١٠ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)
A/CN.9/435 ، الفقرتان ١٩٠ - ١٩١ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)

* * *

المادة ٣٠ - التنسيق بين اجراء بموجب [تحدد القوانين ذات الصلة
بالاعسار في الدولة المشترعة] وبين أكثر من اجراء أجنبي

في المسائل المشار اليها في المادة ١ ، بخصوص وجود أكثر من اجراء أجنبي واحد بشأن
المدين ذاته ، تسعى المحكمة لتحقيق التعاون و التنسيق بموجب المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ ، وفي هذه
الحالة ينطبق ما يلي :

(أ) أي انتصاف يمنح بموجب المادة ١٩ أو ٢١ لممثل اجراء أجنبي غير رئيسي بعد
الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي ، لا بد أن يتمشى مع الاجراء الأجنبي الرئيسي ؛

(ب) اذا اعترف باجراء أجنبي رئيسي بعد طلب الاعتراف باجراء أجنبي غير رئيسي أو بعد
ايداع طلب للاعتراف به ، تعيد المحكمة النظر في أي انتصاف سار بموجب المادة ١٩ أو ٢١ ، ويحق
لها تعديل أو انتهاء هذا الانتصاف اذا ثبت لديها أنه لا يتمشى مع الاجراء الأجنبي الرئيسي ؛

(ج) اذا اعترف باجراء أجنبي غير رئيسي آخر ، بعد الاعتراف باجراء أجنبي غير رئيسي ،
فان للمحكمة أن تمنح الانتصاف أو تعدله أو تنهيه من أجل تيسير تنسيق الاجراءات .

١٩٢ - تعالج هذه المادة الحالات التي يكون فيها المدين خاضعا لاجراء اعسار في أكثر من دولة أجنبية
واحدة ، ويسعى فيها الممثلون الأجانب لأكثر من اجراء أجنبي واحد الى الحصول على الاعتراف أو
الانتصاف في الدولة المشترعة . وينطبق الحكم سواء أكان أو لم يكن هناك اجراء اعسار قيد النظر
في الدولة المشترعة . فاذا كان هناك ، علاوة على اجراء اعسار أجنبيين أو أكثر ، اجراء في الدولة
المشترعة ، سيتعين على المحكمة أن تتصرف عملا بالمادتين ٢٩ و ٣٠ كلتيهما .

١٩٣ - والهدف من المادة ٣٠ مماثل للهدف من المادة ٢٩ من حيث أن المسألة الرئيسية في حالة
الاجراءات المتزامنة هي تعزيز التعاون والتنسيق والاتساق فيما يتعلق بالانتصاف الذي يمنح للاجراءات
المختلفة . وسيتحقق ذلك الاتساق بتكييف الانتصاف الذي يمنح تكييفاً ملائماً أو بتعديل أو انتهاء انتصاف
سبق أن منح . وخلافاً للمادة ٢٩ (التي تعطي الأسبقية من حيث المبدأ للاجراء المحلي) ، تعطي المادة
٣٠ الأفضلية للاجراء الأجنبي الرئيسي اذا وجد . وفي حالة وجود أكثر من اجراء أجنبي غير رئيسي
واحد ، لا يقضي الحكم بأن أي اجراء أجنبي ينبغي بداهة أن يعامل معاملة تفضيلية . وتتجلى الأولوية
الممنوحة للاجراء الأجنبي الرئيسي في اشتراط أن أي انتصاف لصالح اجراء أجنبي غير رئيسي (سواء
أكان قد منح بالفعل أم سيمنح) يجب أن يكون متوافقاً مع الاجراء الأجنبي الرئيسي (الفقرتان الفرعيتان
(أ) و (ب)).

المناقشة السابقة في اللجنة

A/52/17 ، الفقرتان ١١١ و ١١٢ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)

* * *

المادة ٣١ - افتراض الاعسار استنادا الى الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي

لأغراض بدء اجراء بموجب [تحدد القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشتربة] ، يعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي دليلا على أن المدين معسر ، اذا لم يوجد دليل ينفي ذلك .

١٩٤ - في بعض الولايات القضائية يشترط لبدء اجراءات الاعسار اثبات أن المدين معسر . وفي ولايات قضائية أخرى ، يجوز بدء اجراءات الاعسار في ظروف معينة يحددها القانون ولا تعني بالضرورة أن المدين معسر حقا ؛ ويمكن أن تكون تلك الظروف ، مثلا ، توقف المدين عن سداد ديونه أو اتيان المدين تصرفات معينة مثل اتخاذه قرارا يخص الشركة أو تبديده لأصوله أو هجرانه لمنشآته .

١٩٥ - وفي الولايات القضائية التي يكون فيها الاعسار شرطا لبدء اجراءات الاعسار ، تقرر المادة ٣١ ، لدى الاعتراف باجراء رئيسي أجنبي ، وجود افتراض ، قابل للدحض ، باعسار المدين فيما يتعلق ببدء اجراء اعسار في الدولة المشتربة . ولا ينطبق ذلك الافتراض اذا كان الاجراء الأجنبي اجراء غير رئيسي . والسبب في ذلك هو أن اجراء الاعسار الذي يبدأ في دولة غير الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية لا يعني بالضرورة أن المدين سيخضع للقوانين المتعلقة بالاعسار في دول أخرى .

١٩٦ - وفيما يخص القوانين الوطنية التي لا يشترط فيها لبدء اجراءات الاعسار اثبات اعسار المدين ، يمكن أن يكون الافتراض المقرر في المادة ٣١ قليل الأهمية العملية ، وقد تقرر الدولة المشتربة عدم اشتراعه .

١٩٧ - وستكون للمادة أهمية خاصة عندما يكون اثبات الاعسار ، باعتباره شرطا مسبقا لاجراء الاعسار ، عملية تستنفذ الكثير من الوقت ولا تترتب عليها منفعة اضافية تذكر ، اذا وضعنا في الاعتبار أن المدين خاضع بالفعل لاجراء اعسار في الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الرئيسية وأن بدء اجراء محلي ربما يكون لازما بصفة عاجلة لحماية الدائنين المحليين . ومع ذلك فمحكمة الدولة المشتربة غير ملزمة بقرار المحكمة الأجنبية ، وتظل المعايير المحلية لاثبات الاعسار سارية ، وهو ما يتضح من عبارة "اذا لم يوجد دليل ينفي ذلك" .

المناقشة السابقة في اللجنة وفي الفريق العامل

A/52/17 ، الفقرات ٩٤ و ١٠٢-١٠٥ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)
A/CN.9/435 ، الفقرتان ١٨٠ و ١٨٤ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)
A/CN.9/433 ، الفقرات ١٧٣ و ١٨٠-١٨٩ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرة ١٩٦ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)

* * *

المادة ٣٢ - قاعدة الدفع في اطار الاجراءات المتزامنة

دون مساس بالمطالبات المكفولة بضمانات أو الحقوق العينية ، لا يجوز للدائن الذي تلقى جزءا من المبلغ فيما يتعلق بمطالبة له في اجراء شرع فيه طبقا لقانون يتعلق بالاعسار في دولة أجنبية ، أن يتلقى مبلغا عن نفس المطالبة في اجراء بدأ بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] فيما يتعلق بالمدين ذاته ، طالما كان المبلغ المدفوع للدائنين الآخرين من نفس الرتبة أقل نسبيا من المبلغ الذي تلقاه الدائن بالفعل .

١٩٨ - القاعدة النصوص عليها في المادة ٣٢ (ويشار اليها أحيانا باسم قاعدة "hotchpot" أي مزج الممتلكات من أجل قسمتها بالتساوي) هي ضمان مفيد في النظام القانوني الخاص بالتنسيق والتعاون في ادارة اجراءات الاعسار عبر الحدود . والمقصود بالقاعدة هو تفادي الحالات التي قد يحصل فيها دائن على معاملة أفضل من معاملة سائر الدائنين المنتمين الى نفس الرتبة بحصوله على سداد نفس المبلغ الذي يطالب به في اجراءات اعسار في ولايات قضائية مختلفة . وفيما يلي مثال لذلك : تلقى دائن غير مكفول نسبة ٥ في المائة من المبلغ الذي يطالب به في اجراء اعسار أجنبي ؛ ويشارك ذلك الدائن أيضا في اجراء اعسار في الدولة المشترعة ، حيث نسبة التوزيع ١٥ في المائة ؛ فمن أجل أن يتساوى الدائن في الوضع مع سائر الدائنين في الدولة المشترعة ، يتلقى الدائن ١٠ في المائة من المبلغ الذي يطالب به في الدولة المشترعة .

١٩٩ - ولا تمس المادة الترتيب التدرجي للمطالبات حسبما يقرره قانون الدولة المشترعة ، ولا يقصد بالمادة سوى تقرير المعاملة المتساوية للدائنين المنتمين الى نفس الرتبة . وبقدر ما تدفع بالكامل مطالبات الدائنين المكفولين أو الذين لديهم حقوق عينية (وهو أمر يتوقف على قانون الدولة التي ينفذ فيها الاجراء) ، لا يمس الحكم تلك المطالبات .

٢٠٠ - ويستخدم تعبير "المطالبات المكفولة بضمانات" للإشارة عموما الى المطالبات التي تكفلها أصول معينة ، في حين يقصد بعبارة "الحقوق العينية" الإشارة الى الحقوق المتعلقة بملك معين والقبالة

للانفاذ أيضا ضد أطراف ثالثة . ويمكن أن يندرج حق معين في نطاق العبارتين كليهما تبعا للتصنيف المستخدم والمصطلحات المستخدمة في القانون المنطبق . والدولة المشترعة أن تستخدم مصطلحا آخر أو مصطلحات أخرى للتعبير عن هذين المفهومين .

المناقشة السابقة في اللجنة وفي الفريق العامل

A/52/17 ، الفقرات ١٣٠ - ١٣٤ (اللجنة ، الدورة الثلاثون)
A/CN.9/435 ، الفقرات ٩٦ و ١٩٧ - ١٩٨ (الفريق العامل ، الدورة الحادية والعشرون)
A/CN.9/433 ، الفقرتان ١٨٢ - ١٨٣ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرتان ١٩٨ - ١٩٩ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)
A/CN.9/419 ، الفقرات ٨٩ - ٩٣ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

* * *

سادسا - المساعدة المقدمة من أمانة الأونسيترال

(أ) المساعدة على صوغ التشريعات

٢٠١ - يمكن لأمانة الأونسيترال مساعدة الدول بالمشورة التقنية لاعداد تشريعات تستند الى القانون النموذجي . ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي :
UNCITRAL Secretariat, Vienna International Centre, P. O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria ، رقم الهاتف : 43-1) 21345-4060 ؛ رقم الفاكس : 43-1) 21345-5813 (ويرجى التذكير مع ذلك بأن الرقم 21345 سيتغير الى الرقم 26060 في وقت ما خلال عام ١٩٩٨) ؛ البريد الالكتروني : @uncitral.unov.or.at : الصفحة الرئيسية على شبكة الانترنت : <http://www.un.or.at/uncitral> .

(ب) المعلومات عن تفسير التشريعات المستندة الى القانون النموذجي

٢٠٢ - سوف يدرج القانون النموذجي ، بعد اشتراعه ، في نظام جمع وتعميم المعلومات عن قانون السوابق القضائية المتعلقة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال اللجنة (قانون السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال) . والهدف من النظام هو زيادة الوعي الدولي بالنصوص التشريعية التي تصوغها اللجنة وتيسير التفسير والتطبيق الموحد لتلك النصوص . وتنشر الأمانة ، بلغات الأمم المتحدة الست ، ملخصات للقرارات ، وتتيح ، مقابل رد تكاليف الاستنساخ ، القرارات الأصلية التي أعدت الملخصات استنادا اليها . ويرد شرح للنظام في الوثيقة A/CN.9/SER.C/GUIDE/1 ، التي يمكن الحصول عليها من الأمانة وفي الصفحة الرئيسية في شبكة الانترنت ، المشار اليها في الفقرة السابقة .

* * *